جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

اَلْمَسْـؤُولِيَّةُ اَلْـدَّوْلِيَّـةُ لِلْوِلَايَـاتِ اَلْمُـتَّحِدَةِ اَلْأَمْرِيـكِيَّةِ عَـنِ اَلْجَرَائِمِ اَلْمُرْتَكَبَةِ فِي أَفْغَـانِسْـتَانِ: إِشْكَـالَاتُ اَلْإِنْتِقَـائِيَّةِ؟!

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصّص: القانون الدولي العام

من إعداد الطالبتين:

- معزوزي علية
- ماجو كهينة

تحت إشراف الدكتور:

بويحيى جمال

أعضاء لجنة المناقشة

د/ قاسيمي يوسف، أستاذ محاضر قسم "أ"، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية.....رئيسا؛
د/ بويحيى جمال، أستاذ محاضر قسم"ب"، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية. مشرفا ومُقرِّرًا؛
أ.د/ معزيز عبد السلام، أستـــــــــاذ،جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية..... ممتحنا.

السّنة الجـامعيّة
1444-- 1445هجريّة الموافق لـ 2022- 2023 ميلاديّة

تـاريـخ المنـاقشة
الأحد 14 من شهر ذي الحِجَّة عام 1444هجريّة الموافق لـ 02 من شهر جويليّة عام 2023ميلاديّة

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾

{سورة الأنفال/ الآية الكريمة رقم 60}

﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ (171) إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنصُورُونَ (172) وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ (173)﴾

{سورة الصافات} برواية حفص عن عاصم -رحمهما الله-

------- ترجمة معاني الآيات الكريمات إلى اللّغتين: الإنجليزيّة والفرنسيّة --------

English - Sahih International : And prepare against them whatever you are able of power and of steeds of war by which you may terrify the enemy of Allah and your enemy and others besides them whom you do not know [but] whom Allah knows And whatever you spend in the cause of Allah will be fully repaid to you and you will not be wronged

Français - Hamidullah : Et préparez [pour lutter] contre eux tout ce que vous pouvez comme force et comme cavalerie équipée afin d'effrayer l'ennemi d'Allah et le vôtre et d'autres encore que vous ne connaissez pas en dehors de ceux-ci mais qu'Allah connaît Et tout ce que vous dépensez dans le sentier d'Allah vous sera remboursé pleinement et vous ne serez point lésés

---

English - Sahih International : And Our word has already preceded for Our servants the messengers

English - Sahih International : [That] indeed they would be those given victory

English - Sahih International : And [that] indeed Our soldiers will be those who overcome

Français - Hamidullah : En effet Notre Parole a déjà été donnée à Nos serviteurs les Messagers

Français - Hamidullah : que ce sont eux qui seront secourus

Français - Hamidullah : et que Nos soldats auront le dessus

موقع السبع المثاني للقرآن الكريم

http://www.quran7m.com/

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ» (رواه أحمد وأبو داود والبخاري في الأدب المفرد وابن حبان والطيالسي، وهو حديث صحيح؛ صححه العلامة الألباني) -رحمهم الله تعالى جميعا-

وعملا بهذا الحديث واعترافا بالجميل، نحمد الله عزَ وجل ونشكره على أن وافقنا لإتمام هذا العمل، والحمد لله الذي بعونه تتم الصَالحات، والذي وهبنا التوفيق والسَداد ومنحنا الثَبات والقوَة والإرادة وأعاننا على إتمام هذا العمل

ونتقدم بالشكر للوالدين الكريمين حفظهما الله

قال الله تعالى: ﴿وقضى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ سورة الإسراء الآية 23

ونخصَ بالشكر والتقدير إلى الأستاذ الفاضل الدكتور " بويحيى جمال" على كل ما بذله من جهد وأولاه من إهتمام وعناية، والذي رافقنا طيلة هذا البحث وأمدَنا بالمعلومات والنصائح القيَمة راجين من الله عزَ وجل أن يسدد خطاه ويحقق مناه فجزاه الله عنا بكل خير، فبارك الله في عمره على الخير وختم له عمره على حسن الخاتمة.

كما لا ننسى أن نتقدَم بكل عبارات الشكر لأعضاء لجنة المناقشة اللذين سيتفضلون لمناقشة هذه المذكرة

ولا يفوتنا بالمناسبة أن نوجَه عبارات التقدير والإحترام إلى كل أساتذة الكرام اللذين رافقونا طيلة مشوارنا الدراسي

علية، كهينة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين
سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين
إلى كل من أضاء بعلمه عقل غيره أو هدى بالجواب الصحيح حيّر سائليه فأظهر بسماحته تواضع العلماء، أهدي ثمرة جهدي:
إلى من أعطى لهما الله منزلة الوقَار أبي "عز الدين" أمي "رياضة" الغاليين على قلبي
إلى قُرَة عيني أخي الغالي "عبد القادر"
إلى من كان دائما جنبي وسندي في الحياة جدي "علاوة" أطال الله بعمره على طاعته
وإلى من كان دعائهما سرَ نجاحي جدَتاي "نوارة ونادية" حفظهما الله
إلى من كان بمثابة أبي والذي احتميت تحت ذراعيه عمي "بوبكر" وزوجته "حواء" حفظهما الله
إلى كل عائلة "ماجو" وعائلة " شلاب" كل باسمه
وإلى خطيبي "ناصر" حفظه الله، وأبيه "صادق علي" (رحمه الله)، وأمه "دليلة" حفظها الله
وكل عائلته حفظهم الله
إلى كل من نصحني وساهم في إتمام هذا البحث " سينديا، عبد الوحيد، براهم، عاشور، إدريس رياضي، كريم، يوبا، كمال، غيلاس، سرين، أمينة "
إلى صديقاتي "منال، ميساء، وردية، صارة، سليمة، لامية، حفيظة، (وتنهنان رحمها الله)"
إلى صديقتي ورفيقة العمل "علية" وكل عائلتها حفظهم الله
إلى القريب والبعيد من الأحبّة،
أسأل لله إخلاص القصد وقبول العمل

كهينة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف
المرسلين سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين
إلى أروع الأمثلة في التضحية والإيثار:
روحي التي بين جنبي، علّني أردّ شيئا من عظيم ما أحبتني به.. "أمي"
عصاي التي أتوكأ عليها آناء الليل وأطراف النّهار، ضئيلة بحقه الكلمات.. تاجي "أبي"
إلى من فارق الحياة ولا زالت العين تدمع لفراقه جدي حبيبي أسأل الله أن يتغمد روحه
بواسع رحمته ويجعل قبره روضة من رياض الجنة
إلى من أنار دربي بالدّعاء فشاء القدر أن يدعى له "عمّي محمد"
أسأل الله أن يسكنه الله الفردوس الأعلى
إلى أعز ما أملك في الوجود "جدّتي أطال الله في عمرها"
إلى من أفديت لهن روحي إخوتي "مالية سندي"، دليلة، غانية، "سامية وزوجها كريم"، "نذيرة وزوجها زهير"
إلى أخوتي أدامهم الله فوق رؤوسنا زهير" وزوجته عزيزة "
و"زكير وزوجته وسيلة"،
إلى صديقاتي "شادية وحنان وعبيدة"
وإلى صغار البيت "فيصل ولميس وأنير، لمين، صارة، روش الدّين "
إلى خطيبي "وليد" وعائلته كل بإسمه " الوالدين الكريمين عبد العزيز قرمية
والأخوات اكرام وإبتسام
إلى من سرنا سويا وشققنا ـ الطريق رفيقات
الدّراسةّ: سليمة، لامية، حفيظة
إلى صديقتي وزميلتي في العمل" كهينة" وجميع أفراد عائلتها

علية

تَنْبِيهٌ مُرْتَبِطٌ بِمَوْضُوعِ اَلْمُذَكِّرَةِ فِي عَلَاقَتِهِ بِطَبِيعَةِ اَلْمَنْظُومَةِ اَلْقَانُونِيَّةِ اَلدَّوْلِيَّةِ

قِرَاءَةٌ قَانُونِيَّةٌ مُتَحَرِّرَةٌ مِنْ شَكْلِيَّاتِ اَلنُّصُوصِ اَلْقَانُونِيَّةِ اَلْمُعَقَّدَةِ فِي عَلَاقَتِهَا بِمَوْضُوعِ اَلْمُذَكِّرَةِ

لَيْسَ العُدْوَانُ عَلَى أَفْغَانِسْتَانَ تَجَاوُزَاتُ أَفْرَادٍ فَقَط؛ وَلاَ حَتَّى جَرِيمَةُ دَوْلَةٍ لِوَحْدِهَا؛ بَلْ هُوَ مَظْهَرٌ لِعَوَارٍ وَإِفْلَاسِ مَنْظُومَةٍ قَانُونِيَّةٍ دَوْلِيَّةٍ وَضْعِيَّةٍ "إِقْصَائِيَّةٍ" لَمْ تُؤَسِسْ عَلَى اَلْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ؛ ثُمَّ أَنَّهَا مُحَصَّنَةٌ - مُنْذُ تَأْسِيسِهَا- بـ"سُوءِ نِيَّةٍ مُفْتَرَضٍ" فِي مُوَاجَهَةِ مَطَالِبِ اَلْإِصْلَاحِ؟!

إنَّ مِنْ "عَوَارِ" بل وَمِنْ تَمَامِ"إِفْلَاسِ" المَنْظُومَةِ القَانُونِيَّةِ الدّولِيّة – وهي المُفتقدة بِمعزِلٍ عن عوامل الإِكْرَاهِ لِمُقَوِّمَاتِ المَأْسَسَةِ فضلاً عن الإنتشار- أنها تَقَعُ مُجَابِهَةً – في مُعظمها- لأصل الفطرة الرّبّانيّة السّويّة السّليمة(..)؛ تَقَعُ مُجَابِهَةً –في أغلبها- لتطبيق شرع الله تبارك وتعالى الحنيف - من حيث أنّه إلتزامٌ؛ إِلْزَامٌ وواجبٌ- (الشَّرِيعةُ الإسلاَمِيَّةُ العَالَمِيَّةُ السَمْحَةُ الغَرَّاءُ) ثمّ تعمل –بعد ذلك- على مُحَاوَلَةِ عَوْلَمَةِ أُنْمُوذَجِ حُكم عَالميّ بَديلٍ وَضْعِيّ بـ"مَسْحَةٍ إِلْحَادِيَة" يُؤَصِّلُ للظُلم والجُور؛ للعُدوان؛ للفَساد والإفْسَاد في الأَرضِ؛ ثمّ يُوفّر "نُصوصًا وآليَّاتٍ ومُمارسات اتّفاقيّة وَإنفراديّة (...)" يُجرّم ويُعاقب –بموجبها- أيّة ردّة فعل – فما بالك بالفعل نفسه- يُفهم من وراءها؛ الإعتراض و/أو مُقاومة "تَأْصِيلِ" هذا الإنْحِدَارِ والإنْغِمَاسِ في الدَّركاتِ والإنْتِكَاسِ عن مَعالِمِ الفِطْرَةِ؛ المُنفّذ بطريق استراتيجيّة التدرّج المرحليّ(...).

بِئْسَ المَنْظُومَةِ القَانُونِيَّةِ – زيادة على المفهوم أعلاه- التي تَرفض تسريح تعريف جريمة بعينها (العدوان) لحين تلقيّ الإشارة من الطرف المُعْتَدِي بعد أن كانت منحته –ولاتزال بطريقة أخرى- فرصة استنفاذ مُهمّته وتحقيق أهدافه؟!؛ نَعَمْ بِئْسَ المَنْظُومَةِ القَانُونِيَّةِ التي تقف في وجه الطرف المُعتدَى عليه، الطرف المظلوم والمُدافع عن أصلِ فطرته، وفطرة جميع البشر؛ الطرف الذي يعمل على حفظ الكليّات الخمس التي جاءت بها الشريعة الإسلاميّة الغرّاء لصلاح دين ودنيا البشريّة جمعاء؛ والمتمثّلة في { الدين؛ النفس؛ العقل؛ النسل (العرض) والمال} تقف هكذا في وجهه بكل "صَفَاقَةٍ" وَ"وَقَاحَةٍ"– بعدما حاصرته وجرّدته حسب ما تتصوّر هي من معالم المُواجهة- قائلة له –بواسطة بناءها القانونيّ بَيْنَ اَلْعَوَرِ- لماذا وكيف انتصرت؟!؛ أنا لا أعترف بك؟!؛ مُحَاوِلَةً بذلك إعادة استنهاض نظريّة الإعتراف المُؤسِّس (المُنشىء) بدلاً من الكاشف؛ لإعادة إغلاق ما يطلق عليها بـ"المنظومة القانونيّة الدّوليّة" أكثر مِمَّا هيّ مُغلقة الآن؟!

إنّ ماجرى في أفغانستان –ذلك القُطر الإستراتيجيّ بالغ الأهميّة: المنتمي إلى أوقافنا الإسلاميّة الطّاهرة بالمفهوم التّاريخيّ والحاليّ- ماهو إلاّ حلقة من حلقات "الهَجْمَةِ المُغْلَنَةِ" على أصل الفِطْرَةِ الرَّبَّانِيَّةِ السَّوِيَّةِ بغرض مواصلة إختراق البقيّة المُتبقيّة من الإستقلال (الأمن) التّشريعيّ الإسلاميّ لدُوَلِنا في المقام الأوّل؛ ثمّ نهب ثرواتها في المقام الثّاني؛ والحيلولة دون وحدتها في المقام الثالث؛ في{ثَلَاثُ لَاءَاتٍ} مُعلنةٍ (...)؛ ومنه لم تعد نظريّة المؤامرة مطروحة اليوم بصيغتها النَّمَطيّة؛ مادام أن الأمر أصبح واضحا للعيان- لكلّ باحث فَطِنٍ مُتبصّرٍ؛ مُتحرّرٍ من الشّكليّات المعقّدة التي تفرضها عادة مُقتضيات إِعْمَالُ النّصوص القانونيّة(...)- وعلى مرأى ومسمع الجميع –بما حملته هذه المذكّرة من وقائع عمليّة مُثبتة ودلائل دامغة وقرائن قطعيّة من جرائم وتصريحات تحريضيّة رسميّة لقادة ميدانيين ومسؤولين سياسيين وعسكريين على رأسهم المدعو {"ج/د/ بوش"} و{"وزراء دفاعه"} و{"قادة عملياته الميدانيّة"}؛ أكّدت كلّها الطّابع العقائديّ للعدوان على أفغانستان وأهدافه الإستراتيجيّة؟!؛ والّذي تمّ توظيف فيه نصوص ومؤسّسات المنظومة القانونيّة الدّوليّة – وهي القابلة للتوظيف بطبيعتها- مادام أنّها موصوفة بالوصف –أعلاه- كما أنّ هذه الأخيرة تُتيح مجالا لعقد اتّفاقات حصانة ثُنائيّة للإفلات من العقاب -مع التحفُّظ على طبيعة العقاب المُجابه هو نفسه للتّشريع الجنائيّ الإسلاميّ الشّريف، الذي هو جُزءٌ من شرع الله تبارك وتعالى؛ الشّامل، العَدْلُ، السّامي والآمر- والذي نسوقه هنا لإقامة الحُجّة "فقط" على المُدافعين عنه (المدرسة الغربيّة بالأساس) ولتبيان "إزدواجيّة التعامل الدّوليّ" مع قضايا مُماثلة؟!.

إنّ من تمام الضّعف والوَهَن بل و"عدم الأمانة العلميّة" أن يكون هناك شبه إجماع على عدم شرعيّة ومشروعية التّدخّل الأمريكيّ (العدوان) في أفغانستان -وفي أماكن أخرى من الأوقاف الإسلاميّة الطاهرة- ثمّ لا يتمّ البحث في إثبات وإقرار حقّ الشّعب الافغانيّ– وحقّ تلك الشّعوب- في الدّفاع عن نفسه –أنفسهم- وكيفيّة تقديم العَوْنِ له/ ولهم(... نعم تُحرجُكَ المنظومة القانونيّة الدّوليّة بصيغتها الّتي طُرِحت فيها – وهي المفتقدة للعدل والإنصاف المُؤَصِّلة للفساد- من أن تبحث في هذه الجزئيّة (... تاركة لك هامشًا صغيرًا ضيّقًا جدًّا من البحث –على استحياء- يدور فقط في ما تسمّيه هي بـ "بعض التّجاوزات" من بعض الأفراد؟!؛ وليست جريمة "دولة"، ناهيك عن اعتبارها -وهو الأصّح- جريمة "مَنْظُومَةِ عَوْرَاءٍ بَيِّنٌ عَوَرُهَا" ففضلا عن أنّ هذه المنظومة مُجابهة لشرع الله تعالى –والعياذ بالله- فإنّها كذلك انتقائيّة وتمييزيّة؛ واستعلائيّة؛ وَأَنَىَ لها العُلويّة؛ وهي "الوَضِيعَةُ"؟! / أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ (50) ﴾ (سورة المائدة/ رواية حفص عن عاصم - رحمهما الله تعالى-)

وفي لحديث الشريف || أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقالوا: ومَن يُكَلِّمُ فِيهَا رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ؟ فَقالوا: ومَن يَجْتَرِئُ عليه إلَّا أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقالَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: أَتَشْفَعُ في حَدٍّ مِن حُدُودِ اللَّهِ، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قالَ: إنَّما أهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أنَّهُمْ كَانُوا إذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وإذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أقَامُوا عليه الحَدَّ، وايْمُ اللَّهِ لو أنَّ فَاطِمَةَ بنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا.

الراوي : عائشة أم المؤمنين (رضي الله عنها)| المحدث : البخاري| (رحمه الله تعالى) المصدر : صحيح البخاري | الصفحة أو الرقم | 3475 : خلاصة حكم المحدث:[صحيح]

https://www.dorar.net/hadith/sharh/2024

نسأل الله تعالى العفو والعافية في الدّنيا والآخرة؛ وأن يُعيذنا –بفضله ورحمته- من الهلاك في الدّارين/ اللّهمّ آمين

د/ جمال محمد السعيد بويحيى

قائمة بأهمِّ المُختصرات

أوَّلاً: باللَغة العربية

الفيتو: امتياز "حق" النّقض.
المجلس: مجلس الأمن الدَوليّ.
الميثاق: ميثاق الأمم المتّحدة.
الناتو: حلف شمال الأطلسيّ.
الهيئة: هيئة الأمم المتّحدة.
د.ب.ن: دون بلد النَشر.
د.ذ.ط: دون ذكر الطبعة.
د.س.ن: دون سنة النَشر.
ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.
ص: الصفحة.
الـ(م.ج.د): المحكمة الجنائيّة الدّوليّة.
الـ(و.م.أ): الولايات المتّحدة الأمريكيّة .
(* + رقم): إشارة إلى تهميش تفسيري.
=: للإشارة إلى استمراريّة التّهميش.

ثانيًا: باللَغة الفرنسية

P : Page
P.P. : De la page à la page
Vol : volume

مُقدّمة

مُقدّمة

- بِاسْمِ اللهِ اَلْحَمْدُ للهِ والصَّلَاةُ وَاَلْسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ وَالاَهُ؛

عَرف المجتمع الدّوليّ -عَبْرَ بِنْيَتِهِ اَلْقَانُونِيَّةِ المُنْحَرِفَةِ- عديد الإشكالات على مستوى النّصِّ والممارسة كذلك؛ لا سيّما فيما يتعلّق بانتشار وتوسُّع حدّة النّزاعات المسلّحة بأنواعها ذات الطّابع الدّوليّ وغير الدّوليّ والنّزاعات المُدوّلة.

وَمنه، فقد سجّلت الممارسة الدّوليّة عديد الجرائم في المجال الزّمنيّ الحديث والرّاهن، كجرائم الحرب العالميّة الأولى والثّانية؛ كحدثين بارزين عالميّين- وإن كان المسار هنا لا يكاد يُغفِل جرائمُ "اَلْخَرَابُ" وَ "الإِسْتِخْرَابُ" (الإستعدمار) الفرنسيّ في الجزائر- كان لهما بالغ الأثر في تّحوّلات القانون الدّوليّ المعاصر.

نُشير إلى أنّه وبالرّغم من التّوجُّه الملحوظ نحو ما يطلق عليه بـ"مأسّسة" القانون الدّوليّ إلاّ أنّ قاعدته المنحرفة عن مقتضيات العدل والإنصاف وفّرت -ولا تزال- في كثير من الأحيان أسباب الدّخول في النّزاعات المسلّحة على إختلاف طبيعتها ومستوياتها؛ الأمر الّذي شكّل إخفاقا مستمرا لهيئة الأمم المتّحدة وما ارتبط بها من مؤسّسات إقليميّة ودوليّة، عامّة وخاصّة.

سَجّل دخول العالم في أحاديّة قطبيّة -بعد تفكّك المعسكر الإشتراكيّ سابقا (1991م)- دفعته نحو مزيد من إعمال القوّة على مستوى العلاقات الدّوليّة، وإرتكاب أفضع الجرائم الّتي تقع على الأمن والسّلم الدّوليّين؛ الّتي لا تسقط بالتّقادم.

يُلاحظ كذلك أنّ المجتمع الدّوليّ نفسه إنطبع بتوجّه جديد -بعد أحداث (2001/09/11م)- تلك الأحداث المُفاجئة والغامضة، الّتي أتُخذت كمطيّة لفرض منظومة حُكم عَالميّة – بِنَزْعَةٍ إِلْحَادِيّةٍ- وفق معايير تتوافق بالخصوص مع المصالح الإستراتيجيّة لدول التّوافق "الرّأسماليّ- الليبراليّ" وعلى رأسها الولايات المتّحدة الأمريكيّة(الو.م.أ).

إرتكز هذا التّوجُّه الجديد للعولمة على ثلاثة مرتكزات أسّاسيّة اقتصاديّة، ثقافيّة وعسكريّة بهدف تأصيل هذه المنظومة الماديّة الّتي سعت (الو.م. أ) لفرضها على دول المجموعة الدّوليّة بالوسائل العسكريّة وغير العسكريّة.

شكّلت حالة أفغانستان ثمّ العراق على التّوالي(2001م/2003م): جوهر هذا التّحدِّي الأمريكيّ لفرض معالم النّظام الغربيّ الّذي تتزعّمه، والّذي ظهر بشكل جليّ في تصريحات مسؤولين كبار في الدّولة الأمريكيّة من وزير الدّفاع إلى رئيس الجمهوريّة نفسه، فضلا عن القادة الميدانيّين.

إستأثرت (الو.م.أ) بوسائل إكراه مختلفة -تبعا لمركزها القانونيّ والعمليّ الّذي تحوزه- فلجأت إلى إعمال التّصرّفات الإنفراديّة، فسّرت بموجبها قرارات بعينها لمجلس الأمن الدّوليّ؛ بعد أن وُجِّهَ لإصدار تلك القرارات، والّتي إستند إليها في عمليّة -التّأسيس الظاهريّ- للتّدخّل المباشر (العدوان) في أفغانستان ومن بعدها في العراق، لكن ولمّا كان نطاق بحثنا يُركِّز على الحالة الأفغانيّة، فإنّنا سنركّز تبعا لذلك عليها دون غيرها.

حاولت (الو.م. أ) تبرير سلوكها العِدائيّ اتّجاه أفغانستان- ومن خلالها اتّجاه منظومة كاملة بذاتها- لكن لم تصل إلى ذلك المبتغى بفعل الثّغرات القانونيّة، السّياسيّة والأخلاقيّة الّتي تضمنها إتّهامها لأفغانستان في إشارة إلى أحداث 11سيبتمبر (2001م).

يُشار إلى أنّه يكاد يكون هناك إجماع على عدم شرعية -ولا حتّى مشروعيّة- التّدخّل الأمريكي في أفغانستان حتى من قبل –بعض- الباحثين الغربيّين والأمريكيّين –المُنصّفين- أنفسهم، مُطلقين عليه بالعُدوان المُسلّح على دولة ذات سيادة عُضوٌ في هيئة الأمم المتّحدة.

إرتبط بجريمة العدوان هذه -حسب التّوصيف أعلاه- جرائم أخرى كبرى تقع على الأمن والسّلم الدّوليّين؛ منها جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانيّة وجرائم الإبادة الجماعيّة

(...)؛ بشـواهد وقرائن ماديّة ثابتة وملموسـة، ولما أدركت (الو.م. أ) هذا الواقع سـارعت إلى إبرام اتّفاقيّات حصانة ثنائيّة من أجل ضمان عدم تفعيل إجراءات التَّتَبُّع القضائيّ الدّوليّ- مع كلّ التّحفّظ طبعًا بداية عن طبيعة إجراءات هذا التَّتَبُّع غير المُنسـجم مع تشـريعنا الإسلاميّ السّاميّ والآمر بِشكلٍ عَامٍّ، وفي جزءه الجنائيّ بِشكلٍ خَاصٍّ- وتوسيع دائرة الأعمال الإنفراديّة وممارسات متضمّنة إزدواجيّة المعايير لأغراض تحصيل هذه الحماية.

تَكمن أهميّة هذا البحث في أنّه يعالج واحدا من أهمّ المواضـيع الّتي بالإجابة على بعض إشـكالاتها يصـل الباحث إلى حقيقة نظام العولمة المُراد له التّأصـيل والفرض في الواقع، وهو واحد من المعايير الموضـوعيّة الّتي دفعتنا لبحثه ومقاربته؛ **هذا فضـلا عن العامل الذّاتيّ الشّـخصـيّ وهو عامل دينيّ عقائديّ –يقع حقيقة في المقام الأوّل- فإذا كان الظلمُ مرفوضٌ في جميع الحالات والأزمنة؛ فكيف بشـعب هو جزء من مُكوّن هذه الأمّة الإسـلاميّة -الّتي نَتَشَـرَّفُ ونَعْتَزُّ بالإنتماء إليها كباحثين مُسـلمين-** ومِمَّا لا يمكن إسـتسـاغته حقًّا أن يحصـل شـبه إجماع – كما تَقدَّمَ أعلاه- على عدم شـرعية –ولا مشـروعيّة- التّدخّل (العدوان) الأمريكيّ في أفغانسـتان؛ ثم لا يُعترف بحقّ هذا الأخير في الدّفاع عن نفسـه!؟، وهذا التّسـاؤل الإسـتشـكاليّ؛ هو أحد مظاهر التّجديد في دراسـتنا؛ بل وأحد زوايا البحوث الّتي تَرْفُضُ المنظومة القانونيّة الدّوليّة - في ضـوء طبيعتها غير العادلة- أن يُلتَفَتَ ويُنْتَبَهَ وَيُتَفَطَّنَ إليها بصـفتها نُقطة البحث المركزيّة الّتي يجب أن تُطرح في مثل هذه الحالات؟!.

واجهتنا في بحثنا هذا عدّة صعوبات أبرزها؛ الجوانب السّياسيّة الّتي يتضمّنها، مِمَّا إسـتوجب منّا إعمال مزيد من الضّوابط لجعله منسجما مع الإشْـتِرَاطَاتِ والصِّيَغِ المُتَعَارَفِ عليها أكاديميّا.

تبعا لما سبق؛ واجهتنا الإشكاليّة التّالية:↓

إِذَا سَلَّمْنَا بِوَاقِعِ اَلْجَرَائِمِ اَلْمُرْتَكَبَةِ فِي أَفْغَانِسْتَانِ بِوَاسِطَةِ (الو.م.أ)؛ فَكَيْفَ يُمْكِنُ اَلْقَوْلَ بِمُسَاءَلَةِ -هَذِهِ اَلْأَخِيرَةِ- مَدَنِيًّا وَجِنَائِيًّا فِي ضَوْءِ شَوَاهِدِ اَلْإِنْتِقَائِيَّةِ اَلدَّوْلِيَّةِ؟!

إعتمدنا في بحثنا هذا على عديد المناهج العلميّة؛ منها التّاريخيّ لتتبُّع الحقب الزّمنيّة الّتي تضمّنها نطاق البحث وما ارتبط به، والمنهج الوصفيّ الّذي يُستخدم عادةً لوصف حالات محدّدة والمنهج التّحليليّ لتحليل النّصوص القانونيّة، وكذلك المنهج المقارن لأغراض مقارنة الوقائع المتشابهة في علاقتها بالتّعاملات المختلفة غير العامّة ولا المجرّدة.

قسّمنا بحثنا هذا تقسيما ثنائيا بالشّكل الّذي بحثنا فيه إشكالية المركز القانوني للتّواجد الأمريكيّ في أفغانستان **(فصل أوّل)** وما تعلّق بحدود بحث المسائل الدّوليّة لها مدنيًّا وجنائيًّا في مواجهة الجرائم المنسوبة لها في أفغانستان؛ كلّ هذا في ظلّ شواهد الإنتقائيّة طبعا**(فصل ثانٍ)**.

الفصل الأوّل

بحث في إشكـــاليّة المركز القانونيّ للتّواجد الأمريكيّ في أفغانستان

اتَجهت العلاقات الدولية نحو منحى جديد بعد أحداث 11 سبتمبر(2001م) – المفاجئة وغير المتوقَعة – التي طرحت عديد التساؤلات بخصوصها من عدَة جهات أبرزها، الجهات التي تقف وراءها؟ ثم إشكالية الآثار القانونية وغير القانونية التي ترتبت عليها؟

طرحت هذه التساؤلات مباشرة في ضوء ذلك التحرّك المتسرّع وغير المتماسك على أسس وقرائن قضائية قطعية، والذي حاول إسقاطه على دول و/أو كيانات من غير الدول من دون أن يستطيع إثبات ربط (علاقة سببية بينها وبين الأحداث).

ومنه –في ضوء ما تقدم– سنحاول إثبات عدم مشروعية التدخَل الأمريكي -ومن وراءه قوات التحالف الدولي- في أفغانستان من منطلق عدم قيام أسس تكييفه على نظرية الدفاع الشرعي (**مبحث أوّل**)، كما نحاول إثبات قيَام جرائم دولية في أفغانستان، جريمة العدوان وما ارتبط بها من جرائم كبرى تقع على الأمن والسلم الدوليين (**مبحث ثانٍ**).

المبحث الأوّل

في إثبات عدم مشروعيّة التدخّل الأمريكيّ في أفغانستان

كان لأحداث 11 سبتمبر (2001م) أثرها البالغ على العلاقات الدولية بصفة عامة، والتحرّك الأمريكي بصفة خاصة على كافة الأصعدة والمستويات، والملاحظ أنه تمّ استغلال هذه الأحداث بالشكل الذي يجعله لا ينسجم مع النواحي القانونية المُفترض –ظاهريا- أن تضبط السلوك الأمريكي، نقول ظاهريا من منطلق الشعارات التي ترفعها؛ وإلاّ فالواقع يُؤكِّد خلاف ذلك.

برَرت (**الو.م. أ**) تحرّكها استنادا على تعرّضها لهجومات من طرف كيانات من غير الدول، ومنه فقد أسّست تحرّكها على هذه الهجمات (**مطلب أوّل**)، ولما لم تكن دفوعات (**الو.م. أ**) قائمة على هذه الأحداث اتّجهت إلى إعمال عدّة وسائل لتوجيه مواقف الدول والمنظمات الدولية بالشّكل الذي يجعلها تنجسم مع الموقف الأمريكي (**مطلب ثانٍ**).

المطلب الأوّل

بطلان تأسيس التدخل الأمريكي في أفغانستان على أحداث 11 سبتمبر2001م

يلاحظ بأنّ أحداث 11 تستمر (2001م) طبعت توجّه العلاقة الدولية مطلع الألفية الحالية بالنظر إلى الهالة الإعلامية الافتراضية والواقعية التي صاحبتها من جهة، وبالنظر إلى آثارها البشرية أو المادية التي خلفتها من جهة أخرى، ثم إلى الرمزية التي حملتها من وراء الأماكن التي استهدفتها.

هذا، وينعقد الإشكال على أشُدِّه بالنظر إلى غموض هذه الأحداث وفُجائيّتها، ثم لعدم وجود (و/أو إتاحة المجال أمام)- تحقيق قضائي جنائي -مُشترك بين الأطراف المعنيّة وبرقابة دوليّة- يكون متماسكًا بأدِّلة ثابتةٍ تُشير إلى الجهة و/أو الجهات الحقيقيّة التي كانت وراء

هذه الأحداث، إلا تحقيقات أمنية، ونظريات وتوجُّهات وتنظيرات قامت ودفعت بها بعض المدارس الفكرية اليمينية المتطرّفة (غير من المُستقلة)، والتي أثّرت على التوجّه العام لهذه التحقيقات، ومعها المُمارسات من منطلق وجود إشكالات في تكييف أحداث 11 سبتمبر 2001م **(فرع أوّل)**، وما تبعها من طرق التعامل معها **(فرع ثانٍ)**.

الفرع الأوّل

مناقشة الإشكالات المتعلّقة بتكييف أحداث 11 سبتمبر2001م

ثار إشكال قانوني كبير بخصوص تكييف أحداث 11 سبتمبر (2001م)، وذلك تبعا لجملة من المحدّدات والمؤثّرات التي تدخّلت في ذلك منها مركز الولايات المتحدة الأمريكيّة على المستوى الدولي عامة والمؤسسات الدولية خاصة، وكذلك موقف مؤسسات المجتمع المدني الأمريكي الداخلية، ثم حجم الحملة الإعلامية الدولية الموجّهة، والتي صاحبتها ضدّ أهداف محدّدة كان على رأسها العالم الإسلامي **(أوّلا)**، كما زادت من أهميتها تلك الارتباطات والجوانب التي ارتبطت بها في إشارة إلى تحوّلات المشهد الأفغاني قبل وبعدها **(ثانيا)**.

أوّلا: إشكالية الطبيعة القانونية لأحداث 11 سبتمبر2001م

يُشار إلى أنّه، وفي ظل غياب تأصيل قانوني واضح، تراوحت مستويات تكييف أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001م بين أعمال العدوان **(الاتّجاه الأول)** وأعمال الحرب (الاتّجاه **الثاني)** في حين ذهب اتجاه ثالث إلى أنها تصنّف تحت ما أطلق عليه "بالإرهاب الدولي" **(الاتجاه الثالث)**.

الإتّجاه الأول: مدى إمكانيّة اعتبار أحداث 11 سبتمبر2001م عمل من أعمال العدوان

يُلاحظ بأنّه من بين الفرضيات التي طرحتها الإدارة الأمريكية هي تكييف أحداث 2001/9/11م على أنّها تقع (ضمن أعمال العدوان)، ويظهر ذلك من خلال العبارة التي

أوردها مجلس الأمن في قراره رقم **1386** ليوم 12سبتمبر 2001م وإذا (**يسلم بالحق الأصيل الفردي أو الجماعي بالدفاع عن النفس وفقا للميثاق**)[1]، وهذا طبقا إلى ميثاق الأمم المتحدة في **المادة 51** منه؛ الذي يخوّل ممارسة حق الدفاع الشرعي بعد وقوع العدوان المسلح، بينما أدرج قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم **3314** المؤرَخ في 14 ديسمبر 1974م جريمة العدوان لأول مرّة بصفتها جريمة مستقلّة بدون مبرر في القانون الدولي[2]، وما دام ميثاق الأمم المتحدة لم يحدّد تعريفا للعمل المسلّح ترك المجال لمجلس الأمن؛ حيث عرّفه بأنّه من الأعمال التي تشكّل استخدام القوّة وأنّه شكل من أشكال جريمة العدوان، الأمر الذي يجعل الشعوب تكافح وتناضل من أجل نيل الاستقلال والحرّية في تقرير مصيرها[3].

غير أنّ هذه الأحداث الغامضة لم تنسب إلى دولة مُعيّنة باعتراف الولايات المتحدة الأمريكية نفسها، فهي طبقا لقرار مجلس الأمن ليست من أفعال الدولة ولم تنفّذ بوسائل عسكرية أو مسلّحة (طائرات مدنية أمريكية)، بل هي أحدث مرتكبة -حسب هذا التوصيف– من طرف أفراد مفترضين يحملون جنسيات مختلفة ويعملون ليس لحساب دولة معيّنة[4].

ومنه لجأت الولايات المتحدة الأمريكية إلى تبرير هجومها العسكري على أفغانستان بدعوة الدفاع عن النفس، وهذا ما جاء كذلك في قرار مجلس الأمن رقم **1368** الصادر يوم12

---

[1]- **بويحي جمال**، القانون الدولي في مجابهة التحدي الأمريكي، أطروحة نيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،2014، ص 145.

[2]- راجع: قرار رقم **3314**، الصادر من الجمعية العامة الدورة التاسعة والعشرون 14 ديسمبر 1974، المتضمن تعريف العدوان في الموقع التالي: https://ap.guidehumanitarien-aw.org/content/article/5/dwn

[3]- **يوسفي أمال**، عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية، دار هومه للطباعة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص، ص، 58- 59.

[4]- **يوسفي أمال**، المرجع السابق، ص 60.

سـبتمبر2001م –المشـار إليه أعلاه- فالملاحظ أنَه حتَى وإن كان مجلس الأمن كيّفها كذلك تحت ضـغوطات وإكراهات معروفة، فإنه يكون بذلك قد حدَد الطبيعة الخاطئة لهذه الهجمات[5].

الإتَجاه الثاني: مدى إمكانية إعتبار أحداث 11 سبتمبر2001م عمل من أعمال الحرب

تجدر الإشـارة بداية أنَه وأمام غياب تكييف قانوني ثابت ظهر اتجاه سـعي إلى اعتبار هجمات أحداث11 سـبتمبر 2001م من قبل (أعمال الحرب) التي وقعت يوم **الثلاثاء** على برجي التجارة العالمي ومبنى وزارة الدفاع، وكما اعترفت الولايات المتحدة الأمريكية أن الهجمات لم تنفَذ من أيَ دولة من الدَول، هي نفَذتها -حسب روايتها- عناصر تابعة لكيانات من غير الدَول تقيم في أفغانستان[6].

هذا من جهة وقد اعتبر من جهة أخرى مجلس الأمن الدولي أنَ هذه الأحداث تهديد للسلم والأمن الدوليين طبقا لقراره رقم **1368** المؤرخ يوم 12 سبتمبر2001م ثمَ أنَ الواقع الفعلي الذي فرضـته (**الو.م.أ**) في مواجهة أفغانسـتان من خلال عملياتها العسـكرية يدل وكأنَها حرب موجَهة ضـدَ دولة وهي دولة أفغانسـتان بحدَ ذاتها، وهدفها الإطاحة بحكومتها وتبديلها وتعويضها بحكومة أخرى[7].

وتمثَل الهدف الأساسي من وراء هذه الحرب في القضاء على **"حكومة طالبان"**، وكما أنها أيضا حرب غير مشروعة أصلا، فهي انتهاكات خطيرة التي تلزم أطراف النزاعات الدولية المسلَحة بتطبيق وتنفيذ قواعد القانون النزاعات المسلَحة (الحرب)، وهذا طبقا للاتفاقيات

---

[5]- راجع: قرار رقم **1368**، الصـادر عن مجلس الأمن في جلسـته المنعقدة 12 سـبتمبر2001، الوثائق الرسـمية لمجلس الأمن: **S/RES/1368(2001)**

[6]- **يوسفي أمال**، المرجع السابق، ص 57.

[7]- راجع القرار رقم **1368**، المرجع السالف الذكر.

لاهاي عام 1907م، واتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م، والتي أتمَت وأكملت بروتوكولاها الإضافيَين لعام 1977م[8].

نستخلص بأنَ هجمات 2001/9/11م لا يمكن توصيفها بأنَها من أعمال النزاعات المسلَحة (الحرب) لعدم استجابتها لاشتراطاتها بمنظور القانون الدولي، فهي تبقى غامضة وغير متناسقة مع هذا الطَرح.

الإتَجاه الثالث: مدى إمكانية اعتبار لأحداث 11 سبتمبر 2001م ضمن أعمال ما أطلق عليه بـ"الإرهاب الدَولي "

ذهب التَفسير الأمريكي إلى أن هجمات أحداث سبتمبر 2001م نفذت بواسطة مجموعة أشخاص استهدفوا الولايات المتحدة الأمريكية يوم الثلاثاء الموافق لـ2001/9/11م بواسطة أربع طائرات نقل مدني تجارية، تقودها أربع فرق تابعة لكيانات من غير الدول، هذا وقد تم اعتبار هذا التحدَي الجديد -وفقا لهذه النظرية- من أشدَ المسائل تعقيدا التي يُواجهها المجتمع الدَولي، فهي بهذا التوصيل مثَلت عملا من ضمن أعمال ما أطلق عليه بـ"الإرهاب الدولي" والذي قد يصل لتشكيل نمطا من أعمال العدوان[9].

عرفت المادة الأولى من اتفاقية معاهدة جنيف ما أطلق عليه بـ"أعمال الإرهاب" بأنَها أفعال موجَهة ضدَ دولة من الدَول، وكما يقصد بهذه الأعمال أنها تخلق حالة من الرَعب في أذهان الأشخاص، ورغم كل هذا لم يحدد تعريف موحّد للإرهاب، من طرف المجتمع الدَولي ما أدى إلى بروز أكثر من تعريف، وفي أكثر من اتفاقية دولية من أبرزها الاتفاقية

[8]- **راجع البروتوكولي الإضافيين الأول والثاني للملحق لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949**، المبرمة بتاريخ 08 جوان 1977، ودخل حيز التنفيذ يوم 07 ديسمبر 1978.

[9]- **الموقع الإلكتروني**: https://ar.m.wikipidia.org.wikiتم الاطلاع عليه في 26 مارس 2023 على الساعة 14:00.

الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل التي اعتمدتها الجمعية العامة بموجب قرارها رقم **164/52** الصادر في 1997/12/15م، ودخلت حيّز النفاذ في 2002/5/22م[10].

أكّدت مجمل التقارير (الغربية والأمريكيّة بالخصوص) الصادرة في مواجهة هذه الأحداث طبيعتها "الإرهابية" وهذا ما أكّد عليه مجلس الأمن الدّولي نفسه في قراره رقم **1368** (2001م) أنّ هجمات 2001/09/11م التي حدثت في نيويورك وواشنطن وبنسلفانيا هي أعمال مهدّدة للسلم والأمن الدوليين: ثم تأكيدا من خلال القرار **1373** الصادر في 2001/9/28م على أنّها عمل إرهابي دولي[11].

يستقرأ مما سبق بيانه عدم تماسك أي توجّه من التوجهات التي ذهبت لتحديد الطبيعة القانونية لهذه الأحداث، وفي ظل غياب شواهد قضائية جنائية دامغة - بمعزل عن التحقيقات الأمنية والتوجهات السياسيّة والآيديولوجيّة- اعتبرت هذه الأحداث، غامضة لا تستجيب للاشتراطات اللازمة لأي من التوجّهات الثلاثة، والدليل على ذلك أن كثيرا من اهتمتهم الإدارة الأمريكية –تبعا الأحداث- برأتهم هي نفسها فيما بعد.

وعليه فإنّ التدخّل العسكري في أفغانستان اعتبر عند جلّ الباحثين عملا غير مشروع (عدوان مسلّح على دولة ذات سيادة) أفغانستان، وممّا لا يمكن استساغته فعلا هو أنّه في مقابل هذا التوافق على عدم مشروعية التدخّل الأمريكي في أفغانستان لم يعترف للشعب الأفغاني بحقّه في الدفاع عن نفسه ضمن حركة تحرّر وطني (**طالبان**)، **فالهدف الذي رفعته الإدارة الأمريكية بالقضاء على "حركة طالبان" هو اعتداء على خصوصيّة الدّول وشؤونها الداخليّة وأنه يقع ضمن محاولاتها الحثيثة لتوحيد العالم تحت حكم واحد**

---

[10]- **القاضي سالم روضان الموسوعي**، فعل الإرهاب والجريمة الإرهابية دراسة مقارنة معززة بتطبيقات قضائية، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2010، ص 11.

[11]- **حساني خالد**، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع بين أحكام الميثاق والممارسات الدولية المعاصرة، قانون الدولي، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، سنة 2015، من ص197 إلى 199.

وهوَ عولمة منظومة حكم لبيراليّة -بِمَسْـحَةٍ إِلْحَادِيَّةٍ عياذا بالله تبارك وتعالى- وَمُجابهة أيّ نظام تراه يهدّد معالم توجهَها هذا؛ خصـوصـا إذا كان هذا الحكم يسـعى إلى تحكيم الشرع الإسلامي الحنيف في السلطة[*12].

ثانيًا: إشكالية ربط أحداث 11 سبتمبر2001م بالنزاع الأفغاني

لمحاولة ومعالجة هذه الإشـكالية لا بدمن العودة لاسـتقراء تحوّلات المشـهد الأفغاني بشكل مختصر قبل **(1)** وبعد أحداث 2001/9/11م **(2)**.

1/ محاولة تكييف النّزاع المسلّح قبل أحداث 11 سبتمبر 2001م

يعود النزاع المسـلّح في أفغانسـتان إلى شـهر أفريل 1978م، وذلك بمناسـبة الحصـار الذي حصـل ضـدّ الرئيس الأفغاني السـابق (**محمد داوود قاده نور محمد تاراكي**) المدعوم من الاتّحاد السـوفياتي سـابقا، وفي شـهر ديسـمبر 1979م أسـقط إنقلاب قادة الرئيس (**حفيظ الله أمين**) حكومة الرئيس (**تاراكي**)، الأمر الذي فسّـرته الإدارة السـوفياتية سـابقا على أنّه ضـدّ مصـالحها الإسـتراتيجية، وفي سـنة 1980م قامت بعدوانها المسـلّح على أفغانسـتان، وعيّنت (الرئيس **كامل بابراك**)، وأزالت بذلك حكومة **حفيظ الله أمين**، ومنه فقد لجأ الشعب الأفغاني إلى الدّفاع عن نفسه في مواجهة العدوان السوفياتي سابقا ضد سـيادته، إلى أن تمّ تحرير بلاده، وفي سـنة 1979م أعلن قيام دولة إسـلامية اعترفت بها عديد الدول في العالم بعد توافد عديد المتطوّعين للقتال ضـدّ السـوفيات سـابقا عرفوا باسم "المجاهدين"[13].

-[*12] **نُشير أنّ حركة طالبان استطاعت الوصول إلى السلطة للمرّة الثانيّة بعد تحريرها لأفغانستان من التواجد العسكري الغربي بقيادة (الو.م.أ) في 31 أوت 2021م تحت إسم إمارة أفغانستان الإسلامية.**

[13]- **بويحي جمال**، القانون الدولي في مواجهة التّحدي الأمريكي، المرجع السابق، ص، ص، 184- 185.

2-محاولة تكييف النزاع المسلّح في أفغانستان بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م

اعتبرت أحداث سبتمبر 2001م بمثابة المنعرج الصادم للولايات المتحدة الأمريكية الذي أثّر في سياستها الخارجية التي رتبت لأوضاع العالم بعد الحرب الباردة[14].

بدأ التحوّل الأمريكي الذي دعم –ظاهريا مصلحيا ظرفيا- أفغانستان ضدّ الاتحاد السوفياتي سابقا على إثر تفكّك هذا الأخير، ودخول العالم في أحادية قطبية، والتّي لا تسمح باحتمالية وجود نظام مُنافس مُتمايز عن النّظام العولمة، فكانت لهذه الأحداث تفسيرات لها ارتباطات بالتحوّلات الأفغانية ومبرّرا وفق الإدارة الأمريكية للتدّخل العسكري في أفغانستان[15].

تعود بعض أهم أسباب غزو الولايات المتحدة الأمريكية لأفغانستان – بعد السبب العقائدي؛ السبب الأوّل الذي يجب ألاّ يُسقط لكل عدوان على الأقطار الإسلاميّة الطاهرة- هو تمتّعها بموقع استراتيجي وغناها بالثروات المعدنية، ما دفع أمريكا للطمع فيها وكونها عديمة حركة المقاومة –كما اعتقدت، وإلاّ؛ فالأفغان كما هو معروف شديدي البأس في مُقاومة الأعداء والمُعتدين- أدرجوها كفرصة للاستعمال واستخدام أسلحتها، ومن هنا سعت بكل الطُرق إلى تشويه سمعة وصورة الإسلام عن طريقة توجيه الإتّهامات لكل من القاعدة وطالبان فيما يخصّ الأحداث الغامضة ليوم 11 سبتمبر 2001م[16].

---

[14]- **مدوري إلهام، مزواري سيليا**، تحولات السيادة الدولية في ضوء النظام الدولي الجديد، أية مقاربة ممكنة، مذكرة التخرج نيل شهادة الماستر، فرع قانون دولي العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2022، ص56.

[15]- **خليل حسين**، ذرائع الإرهاب الدولي وحروب الشرق الأوسط الجديد، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، (**بتصرّف في المضمون**) ص 157.

[16]- للمزيد من التفصيل بشأن هذا موضوع تداعيات أحداث 11 سبتمبر 2001م؛ نُحيل القارئ الكريم إلى:

- **BERNARD Adam,** Le 11 Septembre 2001 et ses conséquences, Eclairage du GRIP ? Bruxelles, 2021, P.P.1-2.

الفرع الثاني

مناقشة الإشكالات المتعلقة بالخيارات التي يتيحها القانون الدَولي في التعامل مع أحداث 11 سبتمبر2001م

يُشار إلى أنَه وبعيدا عن التفسيرات الأحداث التي ساقتها الولايات المتحدة بخصوص تبعات أحداث سبتمبر2001م، ومنها عدوانها المسلَح على دولة ذات سّيادة، ومُحاولتها تغيير التركيبة الاجتماعية داخل المجتمع الأفغاني، فإنَها تكون بذلك قد تجاوزت أحكام القانون الدَولي فيما يخصَ تسليم المطلوبين أو محاكمتهم في أفغانستان (**أوَلا**)، أو فيما يخص محاكمة المتهمين المفترضين في الولايات المتحدة الأمريكية (**ثانيا**)[17].

أوَلا: الإشكالات المتعلّقة بتسليم المطلوبين ومحاكمتهم في أفغانستان

يُقصد بمبدأ الشَخصية **Le Principe De La Personnalité** في القانون أنَه مبدأ من المبادئ الأساسية لقانون العقوبات وأنَ المتَهم يخضع لقانون بلاده أينما وجد قبل أن يحاكم عنها أو يقضي العقوبة التي حكم بها عليها أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل بشأنها على العفو فالدَولة لا تسلَم رعاياها عادة ولا تستطيع أن تطبَق مبدأ الشَخصية [18].

وجَهت عدَة إتَهامات في هذا الصدد إلى رجل الأعمال السعودي **أبو عبد الله أسامة بن محمد بن لادن** من مواليد 1957م، بأنَه هو المتَهم في الهجمات على برجي التجارة العالميين، غير أنَه لو كانت هناك قرائن واتَهامات قانونية ضدَه كان من المفروض تبليغ أفغانستان –دولة الإقامة المفترضة- بالطرق الدبلوماسية مع توسط دولة باكستان التي

---

[15]- **بن بوعبدالله مونية**، أساس المسؤولية الجنائية للفرد في القانون الدولي الجنائي، أطروحة مقدمة من أجل الحصول على متطلبات دكتوراه، تخصص: القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة ،2016/2015، ص 274.

[18]- **الموقع الإلكتروني** https://ar.m.wikipidia.org.wikiتم الاطلاع عليه في 28 مارس 2023 على الساعة 17:00.

كانت لها –أنذاك- علاقة دبلوماسـية مع حكومة طالبان، ومن هنا يتيح القانون الدولي الخيارات التالية في هذه المسألة:

أ/إمَا تسـليم المطلوبين إلى الولايات المتحدة الأمريكية إذا ثبت وجود رابط ودلائل على تسـبّبهم في هذه الأحداث لمحاكمتهم كونها مقر حدوث الهجمات 2001/09/11م وانعقاد الاختصاص النوعي لقضائها الداخلي، مراعاة لوجود اتفاقية تسليم المطلوبين بين البلدين من عدمها؛ ويومها كانت لا توجد مثل هذه الاتفاقية(*)[19].

(*19) يُنَبِّهُ الأستاذ المشرف هنا إلى مسألة بالغة الأهميّة تتعلّق برَدِّ وتسليم المطلوبين (المسلمين)؛ وهي أنّه على دول القطر الإسلاميّ أن تضبطها وفق الأحكام الإسلاميّة المرعيّة في ذلك –كما يتوّجب عليها أن تضبط في الحقيقة غيرها من المسائل بالضابط نفسه من جهة إلزاميّة تحكيم شرع الله تبارك وتعالى في كافة المجالات والنواحي التي تضطلّع بها؛ وتحكيم شرع الله تبارك وتعالى يُعتبر من أوجب الواجبات التي ائْتُمِنَتْ عليها - ومنه ينبغي الإشارة إلى أنّ مسألة تسليم المطلوبين؛ فيها تفصيل وتفريع كبيرين من النّاحية الشرعيّة؛ ولا تُؤخذ كمُجرّد اتفاق تقني تنفيذا لقانون دولي وضعيّ –وإن خالف شرع الله تبارك وتعالى عياذا بالله، كما نلحظ في كثير من المناحي مع الأسف الشديد- فمثلا: هناك أحكام شرعيّة تتعلّق بتسليم المطلوبين في حالة وجود اتفاق من عدمه بين الدّولة طالبة التّسليم والدّولة المطلوب منها التّسليم؛ هناك أحكام شرعيّة تضبط مسألة تسليم المطلوبين بين دول تتبع لديار الإسلام نفسها، أحكام شرعيّة تتعلّق بالتّسيلم لدول تتبع لديار الكفر، أحكام شرعيّة تضبط التّسليم لدول معاهدة؛ أحكام التّسليم لدوّل محاربة؛ أحكام تسليم الرعيّة المسلم؛ أحكام تسليم الكافر؛ أحكام تسليم من هم من أهل الذّمة؛ المستأمنون، اللاجئون؛ الفئات المستضعفة (الأحداث، نساء، مرضى، الرقيق، أصحاب العاهات (المرضى عقليّا) ممثلي الدولة والسِّلك الدبلوماسيّ والقنصلي؛ وغيرها من الجوانب المتعلّقة بفقه هذا الموضوع المهم والممتد لزاوايا أخرى عديدة؛ فالعبرة فيه بما دلّ عليه الدّليل الشّرعيّ من كتاب الله وسنّة نبيّه صلى الله عليه وآله وسلم؛ ثمّ ما سار عليه إجماع المسلمين بعد ذلك؛ وليس أيّ نصّ وضعي مُخالف له (الدّليل الشّرعيّ) أيًّا كانت طبيعته وقيمته القانونيّة؛ وعليه ينبغي من الباحثين مُقاربته من زاويته الأصليّة؛ الزاوية الشرعيّة، وعدم إغفالها، وجعلها المعيار الذي يُقاس عليه؛ أكثر إستفاضة في الموضوع، نحيل القارئ الكريم إلى مذكّرة (ماجيستير بأكملها) للباحثة:

-حفيظة حمدي، طبيعة نظام تسليم المجرمين في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، مذكّرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الإسلاميّة –تخصّص شريعة وقانون-، كليّة العلوم الإسلاميّة ، قسم الشريعة، جامعة الجزائر -1- 2012.

متوفّرة على المرجع الإلكتروني

-http://193.194.83.98/jspui/bitstream/123456789/13152/1/HAMIDI_HAFIDA.pdf (30/7/2023)

ب/إمَا تكون محاكمتهم في أفغانســتان وعدم وجود أيَ علاقة بين الطرفين ولا وجود لاتفاقية قضــائية بين دولة (**الو.م.أ**) تتعلَق بتســليم المطلوبين، كما تمَ اللجوء في هذه الواقعة إلى القوة لتسوية المنازعات الدولية[20].

يلاحظ بأنَ أيًّا من هذه المســائل لم تحدث، بســبب توجّه مجلس الأمن باســتعجال شــديد في اتَخاذ قراره رقم **1368** المنفذ في جلســته 4370 الصــادر في 12 ســبتمبر 2001م والمتضمَن تقديم مرتكبي هذه التفجيرات إلى القضاء بينما إتَخذ قراره رقم **1373** في جلسته 4385 المؤرَخة في 2001/09/28م من منطلق أنَه دفاع عن النفس، هذين القرارين **1968** و**1373** هما بمثابة "ضــوء أخضــرا" لشــنَ الحرب على أفغانســتان في نظر الولايات المتحدة الأمريكية[21].

ثانيًا: الإشــكالات المتعلقة بالاختصــاص القضــائي(للو.م.أ) (مبدأالإقليمية) le principe de la territorialité

يعدُ مبدأ الإقليمية من المبادئ المعترف بها في القانون الدولي، والذي يمكن أن تقاضي من خلاله الدول ذات الســيادة الجرائم الجنائية التي يتمَ ارتكابها على أراضــيها، كما يحضــر هذه المبدأ كذلك على الدَول ممارسة الاختصاص القضائي بما يتجاوز حدودها إلا إذا كانت تمتلك اختصــاصــا قضــائيًا بموجب مبادئ أخرى مثل مبدأ القومية ومبدأ القومية الســلبية والمبدأ الوقائي وربَما نطاق اختصاص عالمي؛ فهوَ ذلك النظام الذي يسمح للدول بممارسة

[20]- **حمشــة نور الدين**، موارد خليفة، القيمة القانونية للقرارات المنظمات الدولية في مجال تسليم المجرمين، دراسة في قرارات مجلس الأمن، "**مجلة الحقوق والعلوم الســاســية**"، المجلد 9، قســم الحقوق، جامعة الحاج لخضــر، الجزائر، 2016، ص 226.

[21]- **بن داود عبد القادر**، "أحداث 11 ســبتمبر في ميزان العدالة الدولية بين الخيارات الأمنية وأطروحة الخطر الأخظر"، موســوعة الفكر القانوني (مجلة الموســوعة القضــائية الجزائرية) العدد الخامس، دار الهلال للخدمات الإعلامية، وهران، الجزائر، 2004، ص.142.

ولايتها القضـــائية في متابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة بغضَ النظر عن الجنسية ومرتكبيها.

فإذا للدولة الطالبة بتسليم المطلوبين إن ثبت محاكمتهم ومعاقبتهم وفقا لمبدأ إقليمية القانون الجنائي؛ ألا تتمسَك بالتسليم رغم التوسع في الاختصاصات القضائية لكي تشمل جميع الجرائم الواقعة خارج الولاية الإقليمية للدولة، وكما يجب للدولة الطالبة الإعتدال في تصـــرَفاتها وتحقيق العدالة الجنائية إذ يعتبر تســـليم المطلوبين عمل منفرد من أعمال الدولة لأنَه يعدَ من أفضل أنواع المساعدة القضائية في محاكمة الجناة[22*]؛ لأنَ محل وقوع الجريمة يظلَ هو الرادع الأكبر والأكثر فعالية[23].

المطلب الثاني

إستقراء مستويات التوجيه الأمريكي من خلال مختلف المواقف من العدوان الأمريكي في أفغانستان

يلاحظ في ظلَ غياب أسس قانونية قائمة على مشروعية التدخَل (العدوان) العسكري الأمريكي على دولة ذات ســيادة (أفغانســتان)، فإنَها لجأت إلى اســتخدام الوســائل البديلة للضــغط على الدوَل والحكومات ومختلف الكيانات للانخراط في هذه الحرب المفتوحة والمفروضة من جانب واحد.

يظهر هذا المســتوى المتقدم من التوجيه من خلال ردود الفعل المتباينة التي صــدرت من الدوَل (**فرع أوَل**) ومن المنظمَات الدولية (**فرع ثان**).

- [22*] **طبعًا مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية في هذا المجال والتي أشرنا إليها سابقا فيما يخص موقفها من تسليم المطلوبين (المسلمين) لدولة لا تحكم بالشريعة الإسلاميّة الغرّاء.**

[23]- **هيثم فاتح شــيهاب**، جريمة الإرهاب وســبل مكافحتها في التشــريعات الجزائية المقارنة، ماجســتير في القانون، الجامعة الأردنية، سنة 2010، ص، ص، 268- 269.

الفرع الأوَل

مستويات التوجيه الأمريكي من خلال مواقف بعض الدوَل الإسلامية والعربية من العدوان المسلَح على أفغانستان

يلاحظ هنا بأنَ أغلب المواقف كانت في اتجاه الانسـجام مع المنحى الأمريكي، بحيث سـنتطرق هنا إلى تبيان موقف الدوَل الإسـلامية والعربية (**أول**) وموقف الدوَل الأوروبية ثانيا وموقف الدوَل الأسيوية (**ثالثا**) وموقف روسيا (**رابعا**).

أوَلا: بحث مسـتويات التوجيه الأمريكي من خلال موقف الدوَل الإسـلامية والعربية من العدوان الأمريكي على أفغانستان

أعلنت الدوَل الإسـلامية والعربية عن موقفها التام إلى جانب الولايات المتحدة بكافة الوسـائل، إذ أن الغاية من هذه العمليات –حسبها- تكمن في ما أسـمته "مكافحة الإرهاب" بكل الطرق وأشكال الحرب[24]، حيث توصَل الباحث الأمريكي الأسبق" **نعوم تشو مسكي**" إلى توضـيح الأحداث في مقولته "أن هجمات 11 سـبتمبر تنطوي بتأكيد على قطاعات مروَعة، لكن يجدر بالأمريكيين أن يدركوا أنَها ليسـت سـوى رد فعل على قطاعات لا تقلَ عنها حجما ترتكبها السياسة الخارجية الأمريكية منذ نصف القرن الماضي فقد قامت الولايات المتحدة باللجوء إلى القوَة في جميع أنحاء العالم تقريبا ولا تنسـى تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في تيمور الشـرقية والأمريكي الوسـطى والفيتنام، وكم يثير دعمها للكيان الصـهيوني موجة استياء في مجمل العالم الإسلامي"[25].

---

[24]- **مشهور بخيت العريمي**، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، دار الثقافة للنَشر والتَوزيع، عمَان، 2011، ص 104.

[25]- **صـايل السـرحان، على الشـرعة**، الأهداف الإسـتراتجية الأمريكية في أفغانسـتان والعراق قبل أحداث 11 سـبتمبر 2001 وما بعدها، **المجلة العربية في العلوم الإنسـانية والاجتماعية**، معهد بيت الحكمة جامعة آل البيت، الأردن،2017، ص09.

1- موقف السعودية من العدوان على أفغانستان

عقدت وزارة خارجية مجلس التعاون الخليجي اجتماعا طارئا في 2001/09/23م في جدة، وكان الهدف هو البحث عن الأوضـاع في المنطقة إلا أن المجلس الوزاري لم يحدد إن كانت سـتسـمح تسـهيلات عسـكرية إضـافية لأمريكا، إذ أن السـعودية سـمحت للطائرات الأمريكية باسـتخدام أجوائها في حال قيامها بأيَ عملية ضـدَ أفغانسـتان، في حين كانت السعودية قد أعلنت بقطع علاقتها الدبلوماسية مع طالبان، ومنه فقد أمرت في 20 سبتمبر كافة مبعوثي طالبان بمغادرة خلال 48 ساعة[26].

2- موقف قطر من العدوان على أفغانستان

كان الموقف القطري هو تقديم الكثير من المساعدات للشعب الأفغاني وأيضا الحرص والسَعي بكلَ الجهود لتحقيق الاستقرار والمصالحة الوطنية وتحقيق الحياة الكريمة[27]، حيث دعا الشـيخ **"حمد بن خليفة آل الثاني"** أمير قطر السـابق المنظمة الإسـلامية (منظَمة التعاون الإسـلامي) إلى تشـكيل صـندوق لمسـاعدة أفغانسـتان معلنا تبرَع قطر ب10 ملايين دولار له[28].

3- موقف إيران من العدوان على أفغانستان

أظهرت الجمهورية الإسـلامية الإيرانية موقفا مغايرا حيث أشـار آنذاك وزير الخارجية الإيراني **"كمال خرازي"** إلى أن بلاده يمكن أن تدعم الحلف الدولي مكافحة الإرهاب وذلك

---

[26]- **سـيد يوسـفي إسـماعيل**، الأبعاد الإسـتراتيجية للعلاقات الأمريكية الأفغانية، مذكرة تخرج لنيل شـهادة الماجسـتير في العلوم السياسية، كلية الأدب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، 2014، ص 48.

[27]- **المرجع نفسه**، ص 49.

[28]- **أبو رزق محمد**، "بعد عام على حكم طالبان.. كيف حظرت دول الخليج على أفغانسـتان؟، مقال منشـور على الموقع الإلكتروني: http://khaleejonline.net/z4y7z5 تم الاطلاع عليه يوم 23 أفريل 2023 على الساعة 00:10.

بشـــرط أن يكون في إطار الأمم المتحدة، مؤكّدا أن بلاده لن تقدم أي مســـاعدة أمريكية وحلفائها في حال ضرب أفغانستان، غير ذلك فهي لم تتفق على استخدام مجالها الجوي في هذه الحرب، في حين صـــرح وزير الدفاع الأمريكي الســـابق "**رامســـفيلد**" بأن إيران من أكثر الدول تنسيقا في الحرب الدائرة في أفغانستان[29].

4- موقف باكستان من العدوان على أفغانستان

أعلنت السَـلطة الباكســتانية ممثّلة آنذاك في الجنيرال" **برويز مشــرف**" على تعاونها التام مع أمريكا بكافة إمكانياتها[30]، فقد قامت بفتح آفاق بلادها كلّها على أجوائها بأراضـيها، موانئها ووضـــعت تحت تصـــرفها على قواعدها وجمعت قوّاتها لتلبية حاجيات أمريكا اللوجستية والميدانية وسواها مما تستدعيه الحملة على حركة طالبان[31].

ثانيا: بحث مســـتويات التوجيه الأمريكي من خلال مواقف الدول الأروبية من العدوان الأمريكي على أفغانستان

1- الموقف الفرنسي من العدوان على أفغانستان

أعلن "**جوسبان**" رئيس الوزراء الفرنسي الأسبق عن إرسال حاملة الطائرات "ديجول" إلى المحيط الهندي، وذلك مقابل الشواطئ الباكستانية إذ أن حاملة الطائرات تحمل 1950

[29]- **بويحي جمال**، القانون الدولي في مجابهة التحدي الأمريكي، المرجع السابق، ص 190.

[30]- **المرجع نفسه**، ص 190.

[31]- **سيد يوسفي إسماعيل**، المرجع السابق، ص، ص 49، 50.

جندي، وهناك أيضا أربعة طائرات **(ميراج -17)** مهمتها المراقبة والاستطلاع فوق أفغانستان، وفي نفس الوقت هنالك قوّة فرنسية تتكون من 60 عسكري مهمّتهم حراسة مطار (مزار شريف)[32].

2-الموقف البريطاني من العدوان على أفغانستان

أعلنت بريطانيا عن استعدادها لتقديم أقصى ما يمكن من مساعدات للبحث عن مرتكبي الهجمات التي تعرّضت لها (**الو.م.أ**)، غير أنّ هذا الاستعداد بدا واضحا من خلال جولات رئيس الوزراء البريطاني الأسبق **"توني بلير"** للعديد من دوّل العالم فهي جاءت متزامنة مع جولات وزير الخارجية الأمريكي الأسبق **"كولن باول"**، وذلك ضمن مساعي بناء تحالف دولي لمكافحة الإرهاب، حيث أنّ القوات البريطانية قامت بنشر أكثر من 20 ألف جندي بريطاني في الخليج العربي وفي مناورات تدريبية شاركت فيها 20 سفينة[33].

3- الموقف الألماني من العدوان على أفغانستان

في بداية الأمر كان الموقف الألماني هو إدانته للهجوم الذي تعرضت له أمريكا والتحفّظ على المشاركة في هذا التحالف، في حين صرح "**رودلف شارنج**" وزير الدفاع الألماني الأسبق بأنّ الأمر لا يتعلق فقط بالمشاركة في حرب، بل معرفة أيضا الرد بالطريقة المناسبة، وأن الرد لن تمليه الرغبة في الإنتقام، وبالتالي فمن الجانب الآخر، فالبرلمان وافق على إرسال 3900 عسكريًا، غير أنّ المستشار الأسبق "**شرودر**" أكدّ على أنّ قرار المشاركة جاء في إطار تنفيذ ألمانيا إلتزاماتها تجاه حلف الناتو، وكان ذلك إستجابة لطلبات (**الو.م.أ**)[34].

---

[32]- **سيد يوسفي إسماعيل، المرجع السابق**، ص 53.

[33]- **المرجع نفسه**، ص 52.

[34]- **المرجع نفسه**، ص 53.

ثالثا: بحث مستويات التوجيه الأمريكي من خلال مواقف الدول الأسيوية من العدوان الأمريكي على أفغانستان

1-الموقف الهندي من العدوان على أفغانستان

أظهر الموقف الهندي العداء التاريخي الموجود بينها وبين باكستان وحركة طالبان، وبالتالي عرض رئيس الوزراء الهندي آنذاك على أمريكا باستخدام قواعدها العسكريَة في حربها ضدَ نظام طالبان، كما أعلنت أيضا عشرات الدول الإسلامية والعربية والأسيوية تعاونها لاستخباري والإعلامي والتشريعي والمالي مع أمريكا، وذلك لغرض توفير المعلومات التي لديها كإسهام منها في الحملة على الإرهاب، في الحملة التي أطلقتها (**الو.م.أ**) على ما أسمته "بالإرهاب الدولي" وهو ما رحَبت به الإدارة الأمريكية وأعلنت أيضا بأنه ساعدها كثيرا في محاصرة ما تسمَيه بالإرهاب وتجفيف منابع تمويله وكان ذلك في أكثر من 50 دولة في العالم[35].

2-الموقف الصيني من العدوان على أفغانستان

بدأت الصين توجهات جديدة في العلاقات الدولية بعد أحداث 11 سبتمبر2001م، وأنَها كانت قبل الأحداث في تسابق وتنافس مع أمريكا اقتصاديا، وبعد سقوط طالبان عاد الدَفء والتعاون إلى العلاقة بينهما، وقد رأت بأنَه من مقتضيات مصالحها الاستراتيجية ومن واجبها أن تدعم حكومة الرئيس الأسبق "**حامد كرزاي**"، في حين أعادت التزامها باحترام حدود وسيادة الأراضي الأفغانية، ومن جهة أخرى قامت بتعهدات خلال مؤتمرات الدوَل المانحة بتقديم القروض والمنح والهبات والمساعدات الفنية لأفغانستان، وذلك بغية تمكينها من تحقيق السَلم، وفي الأخير دخلت العلاقات الصَينية الأفغانية مرحلة جديدة

[35]- **سيد يوسفي إسماعيل**، المرجع السابق، ص، ص، 53 - 54.

عندما أصدرت الدَولتان إعلانا مشتركا حول تأسيس الشراكة الإستراتيجية التعاونية في جوان2013[36].

رابعا: الموقف الروسي من العدوان على أفغانستان

صرحت روسيا بأنَها ضدَ أفغانستان وأنَها تجتهد للمعارضة الأفغانية كما تزوَدها بالسَلاح القضاء على ما تصفه "بالإرهاب"[37]، حيث أعلن رئيس الروسي آنذاك بشكل رسمي على دعم بلاده بكلَ الإمكانيات السياسية والمعنوية اللوجستية للحملة العسكرية التي تقودها واشنطن على حركة طالبان[38].

نستنتج- تبعا لما ورد أعلاه – حجم التَوجيه الأمريكي–بما يمتلكه من وسائل الإكراه المعروفة- من وراء ذلك التأييد الواسع للدول في موقفها من التدخل العسكري (العدوان المسلَح) في أفغانستان.

---

[36]- **سيد يوسفي إسماعيل** ، المرجع **السابق**،ص 55

- لمزيد من التفصيل بشأن هذا الموضوع نحيل القارئ الكريم إلى:

- China's Uighur Unrest is opportunity for Affganistan. https://www.nytimes.com

نيويورك تايمز نشر بتاريخ 06 نوفمبر 2014.

[37]- **بويحي جمال**، القانون الدّولي في مجابهة التحدي الأمريكي، المرجع السابق، ص 191.

[38]- **سيد يوسفي إسماعيل**، المرجع السابق، ص، ص 55 – 56.

الفرع الثاني

بحث مستويات التَوجيه الأمريكي من خلال موقف المنظمات الدولية من العدوان المسلَح على أفغانستان

تأثَرت العلاقات الدولية بعد أحداث 11سبتمبر تأثرا كبيرا، ممَا أدَى إلى تشكل اتَجاهات جديدة بالنَسبة للولايات المتحدة الأمريكية، وأيضا بالنسبة للدوَل الأخرى وكذلك العالم الإسلامي، الذي شكَل محور الصراع الجديد بعد هجمات 2001/09/11م.

غير أنَ وزير الخارجية الأمريكي الأسبق "**كولن باول**" صرَح بأنَ هنالك مجموعة من المنظَمات الدولية التي استجابت لدعوة الرئيس "**جورج بوش**" في إنشاء التحالف العالمي لمحاربة ما أطلق عليه "بالإرهاب" ومن بينها دول منظمة المؤتمر الإسلامي ودوَل الجامعة العربية ودوَل حلف شمال الأطلسي (الناتو)، مجلس الأمن الدولي[39].

ومن خلال ما توصلنا إليه نستقرأ موقف المنظمات الدولية من عدَة جوانب:

أوَلا: موقف منظمة المؤتمر الإسلامي من العدوان على أفغانستان

يتمثَل موقف المؤتمر الإسلامي في أنَ وزراء الخارجية الدول الأعضاء في هذا المؤتمر الدَولي والذي يبلغ عددهم 57 عضوًا عقدوا اجتماعاً طارئاً يوم 2001/10/10م في العاصمة القطرية الدوحة، إذ أنَ نتائج المؤتمر أظهرت موقفاً جماعياً من ما أطلق عليه "بالإرهاب" بعد الهجمات التي ضربت أمريكا[40].

---

[39]- **سيد يوسفي إسماعيل**، المرجع السابق، ص51.

[40]- **المرجع نفسه**، ص 48.

ثانيا: موقف جامعة الدوَل العربية من العدوان على أفغانستان

كان موقف جامعة الدول العربية هو إدانة هجمات ، إذ أنَه في ذلك الوقت صرح الأمين العام "**عمرو موسى**" عن مطالبته بتأطير الاستخدام العسكري بهدف محاربة ما أطلق عليه "بالإرهاب" وكذلك ضمان عدم المساس بأيَة دولة إسلامية وعربية، كما دعا إلى تقييد الدَفاع عن النفس وعدم امتداد المقاومة[41].

ثالثا: موقف مجلس الأمن من العدوان على أفغانستان

كان موقف مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة حاسما من هجمات 2001/09/11م عن طريق إصدار قرارين مهمين يصغيان أدلَة دولية لمكافحة الإرهاب[42].

إتَخذ مجلس الأمن قراره الأول رقم **1368** المنعقد في يوم 12 من شهر سبتمبر في جلسته 4370، والذي يدعو فيه كافة الدول للتعاون فيما بينها بسرعة فائقة من أجل مكافحة التهديدات التي تقع على السلم والأمن الدوليين الناجمة عن أعمال ما أطلق عليه "بالإرهاب" بكافة السبل، كما دعا إلى تقديم الفاعلين والمنظمين والقائمين بتلك الهجمات للقضاء مع محاسبة أولئك المسؤولين عن مساعدتهم ودعمهم أو إيوائهم وبالتالي سيتحمَلون المسؤولية.

بالإضافة إلى ذلك استعدادها لاتَخاذ كل الخطوات اللازمة للرَد على هجمات الحادي عشر من سبتمبر ومكافحة ما أطلق عليه "بالإرهاب" بجميع أشكاله وفقا لمسؤولياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة[43].

---

[41]- **بويحي جمال**، القانون الدولي في مجابهة التحدي الأمريكي، المرجع السابق، ص، ص، 189- 190.

[42]- **حساني خالد**، المرجع السابق، ص 201.

[43]- **بن داود عبد القادر**، المرجع السابق، ص 142.

في حين أصـدر في قراره الثاني رقم **1373** الذي اتخذه في جلسـته 4385 المنعقدة يوم 28 سـبتمبر2001م، بأنَه يعتبر ملزما لكافة الدول لصـدوره بناء على الفصـل السـابع من الميثاق، كما يخوَل المجلس فرض إجراءات عقابية على الدوَل في حال عدم التعاون وتتراوح تلك الإجراءات ما بين الحصـار الجزئي والكلَي للعلاقات السـياسـية والدبلوماسـية والاقتصـادية وفقا **للمادة 41** من الميثاق وأيضـا اسـتخدام القوَة المسـلَحة بإعلان الحرب وذلك طبقا **للمادة 42** من الميثاق، كما يؤكد أيضـا فيه الحق الراسـخ للفرد والجماعة في الدفاع عن النفس كما هو معترف به في ميثاق الأمم المتحدة طبقا **للمادة 51** منه والتي تنصَ على أنَه: "**ليس في هذا الميثاق ما يضـعف أو ينقص الحق الطبيعي للدوَل، فرادى وجماعات في الدفاع على أنفسـهم إذا اعتدت قوَة مسـلَحة على أحد أعضـاء (الأمم المتحـدة)، وذلـك إلى أن يتخـذ مجلس الأمن التـدابير اللاَزمـة لحفظ السـلم والأمن الدولي**"[44].

كما يؤكد ضـرورة تنسـيق الجهود على كل من الصـعيد الوطني، الإقليمي والدولي للاسـتجابة العالمية في مواجهة التحدَي والتهديد الخطيرين للأمن الدولي، وبالتالي فإن (**الو.م.أ**) اعتبرت القرارين رقم **1368** والقرار رقم **1373** "ضـوءًا أخضـرًا" لشـنَ الحرب الإسـتباقية على أفغانسـتان دون موافقة صـريحة ومباشـرة من مجلس الأمن وذلك بحجَة حق أمريكا في الدفاع المشروع على نفسها**A Right of self-défense** المشتق أصلا من حق الرد **a Right of Retortion** ومن دون شـك يعتبر هذا تفسـيرا أحاديا لقرارات مجلس الأمن الدولي[45].

[44]- أنظر **المادة 51** من ميثاق الأمم المتحدة

[45]- **بن داود عبد القادر**، المرجع السابق، ص 193.

رابعا: موقف حلف الشمال الأطلسي (الناتو) من العدوان على أفغانستان

كان موقف منظمَة حلف الشمال الأطلسي داعما (**للو.م.أ**) حيث استعدت للمشاركة في الحرب على (**أفغانستان**)، فمن خلال ذلك صرح "**جورج روبرتسون**" الأمين العام الأسبق للحلف الأطلسي بتأييد الحلف المطلق (**للو.م.أ**) في حربها على أفغانستان[46]، وفي غضون ذلك إستعمل الحلف بموجب **المادة 05** من ميثاق الحلف وللمرة الأولى منذ تأسيسه سنة 1994م والتي تدعو إلى التضامن العسكري في حالة الإعتداء على أحد من أعضائه، والتي تنص على أنَ: "**أي هجوم أو عدوان مسلح ضد طرف منهم يعتبر عدوانا عليهم جميعا**"[47].

يُلاحظ –كذلك- في هذا السَياق ذلك المقدار في التَوجيه الذي مارسته الولايات المتحدة الأمريكية على المنظمات الدولية باتَجاه مجاراتها للحرب التي أعلنتها على ما تسمَيه "**بالإرهاب الدولي**" وهذا ما شكل خطراً كبيراً من جهة مدى إستقلالية هذه المنظمَات ثم من جهة -وهو الأخطر- محاولتها لعولمة أنَموذج حكم عالمي -مادي لبيرالي- **في مواجهة عالمية الشريعة الإسلامية -الغرَاء- باعتبارها (الأُنموذَجُ المُتَفَرّدُ)؛المِعيَارُ ؛ الحَكَمُ وَالمَرْجَعُ**.

المبحث الثاني

في إثبات إرتكاب (الو.م.أ) لجرائم دولية في أفغانستان

اقترن التدخَل الأمريكي في أفغانستان بجملة من الخروقات لأحكام القانون الدَولي العام والقانون الدولي الإنساني على حدَ سواء، لذلك فإنَه وإن كان عديد الباحثين قد تطرَقوا إلى الجرائم الدولية التي وقعت في أفغانستان إلى أنَهم لم يتطرَقوا بالشكل اللَازم

---

[46]- **بويحي جمال**، القانون الدّولي في مجابهة التحدي الأمريكي، المرجع السابق، ص 191.

[47]- أنظر **المادة 05** من اتفاقية حلف الناتو.

للجريمة الأولى والمنبثقة منها جميع الجرائم الأخرى؛ وهي جريمة العدوان **(مطلب أوَل)** أمَا باقي الجرائم الأخرى فارتبطت بتوابع ولواحق الإعتداء على دولة ذات سـيادة؛ وهي جرائم تمسَ بالأمن والسلم الدوليين **(مطلب ثان)**.

المطلب الأول

في إثبات إرتكاب (الو.م.أ) لجريمة العدوان في أفغانستان

يُشـار بداية إلى عدم سـهولة الإحاطة بتعريف دقيق لجريمة العدوان بالنظر لعديد المُعطيات، أهمها التأخَر الملحوظ – والمُتعمّد- في تعريفها ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ثم إلى الممارسـات الدولية المرتبطة بهذا المجال وموقف مجلس الأمن الدولي منها على الخصوص **(فرع أول)**.

جاء التدخَل الأمريكي المسـلّح في أفغانسـتان (العدوان على دولة ذات سـيادة تحت سياقات مختلفة منها الدفاع الشرعي (المشروع) الإستباقي و/أو الوقائي، الأمر الذي يعتبر غير مؤسَس، بل ومنتفي من أساسه في الحالة الأفغانية **(فرع ثان)**.

الفرع الأوَل

مفهوم جريمة العدوان

وردت جريمة العدوان ضمن الجرائم التي تختصَ فيها المحكمة الجنائية الدولية (م ج د) بموجب اتَفاق روما لسنة 1998م، إذ تعتبر هذه الجريمة من أخطر الجرائم الدولية التي تهدَد السلم وأمن المجتمع الدولي، وكما تمثل أيضا مظهرا من مظاهر المساس بسيادة الدوَل

في العصر الحديث[48]، هذا وأقر النظام الأساسي للمحكمة جريمة العدوان استناداً إلى نص **المادة 5 من الفقرة 02** إذ يتضمَن مفهوم جريمة العدوان **(أوَلا)** وأركانها **(ثانيا)**[49].

أوَلا: إشكالية تعريف جريمة العدوان

يقصد بالعدوان استعمال القوة المسلحة طبقا **للمادة 8 مكرر من الفقرة الثانية**[50] وكما اشترطت المادتين **(121)** و**(123)** من نظام روما أن يكون العمل متناسقاً مع أحكام نظام الأمم المتحدة ويتمَ تجسيده في مؤتمر الاستعراضي فيتمثَل قراره النهائي في اتفاق تسوية أو حل وسط بين الدول ضمن مؤتمر كمبالا (أوغندا) 2010م، بينما قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة **3314** الصادر في 14 ديسمبر 1974م، يكمن في تعريف العدوان وقريبة البدء في العدوان والعلاقة بينه والدفاع الشرعي وكما عرَفته الجمعية العامة كما يلي "**العدوان هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ضدَ سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السَياسي**"[51].

---

[48]- **شيتر عبد الوهاب**، جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، "**المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**"، كلية الحقوق، جامعة بجاية العدد 1، 2011، ص 120.

[49]- **هشام محمد فريجه**، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر، سنة 2012، ص 235

[50]- **شيتر عبد الوهاب**، المرجع السابق، ص171.

[51]- **تمَ تعريف جريمة العدوان بعد 8 سنوات من دخول نظام روما حيَز النفاذ في عاصمة أوغندا (كمبالا) في المؤتمر الاستعراضي من 05/31 إلى 06/11 /2010م، والملاحظ أنه بعد طول انتظار لم يخرج تعريف جريمة العدوان من قرار الجمعية العامة رقم (3314) الصادر في1974/12/14م.**

كما تم تفعيل اختصاص المحكمة فيها يخص جريمة العدوان بتوافق الآراء لمعاهدة روما في مؤتمرها السنوي المنعقد في نيويورك (4-14/ديسمبر 2017م والذي كرس التعديلات المنبثقة عن مؤتمر كمبالا 2010م بهذا الخصوص.

نقلا عن: بويحي جمال، لمقاربة دروس ومحاضرات مقياس حقوق الإنسان، السنة الثانية، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، ص، ص، 63،62، متوفرة على الموقع الالكتروني www.elerninge Bejaia (06/05/2023).

حدَدت **المادة 3** من القرار الأعمال التي وصفت بها الفعل العدواني المتمثَلة في:

1. الهجوم وغزو القوَات المسلَحة لدولة ضدَ الدوَل الأخرى والقيام باحتلالها.

2. استعمال دولة ما أسلحة ضدَ إقليم دولة أخرى والقيام بقصفها بالقنابل.

3. ضرب حصار بحري وعلى موانئ دولة أو على شواطئها.

4. قيَام بهجومات القوَات المسلَحة على القوَات البريَة أو الجويَة أو البحريَة لدولة أخرى.5

5. القيَام بإرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما[52].

ثانيا: أركان جريمة العدوان

تقيَد التعديل الوارد على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في نص **المادة 5** من **الفقرة 2** الأركان المعتمد عليها في القرار **3314** (1974) وكما تجاوبت أحكام المسؤولية الجنائية الفردية على أركان أخرى التي تساعد المحكمة في تفسير وتطبيق **المواد 6 و7 و8 و8 مكرَر** من نظامها الأساسي وهي كما يلي[53]:

[52]- **بومعزة نوارة**، سلطة مجلس الأمن في تكييف العدوان والمسؤولية المترتبة عنه، أطروحة مقدمة من أجل الحصول على لنيل شهادة دكتوراه، تخصص: القانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم االسياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2016/2015، ص 43.

[53]- المرجع**السابق**، ص40.

1-الركن المادي

يقصد به ذلك السلوك غير المشروع، فلا جريمة بدون سلوك مادي ملموس سواءا إيجابيا كان أو سلبيا[54] إذ يتمثّل في جريمة العدوان في ارتكاب الدولة للنشاط الإجرامي وفقا لأحكام "**نورمبرغ**" **المادة 06** لشنَ الحرب العدوانية أو المؤامرة على قيام بأفعال عدوانية سابقة فهو يخضع للسلطة التقديرية لمجلس الأمن وهذا ما أكّدت عليه **المادة 4**[55].

تعتبر جريمة العدوان جريمة قيادة إذ يصدر السلوك المادي فيها في صورة أو صادر من شخص مسؤول حاكم أو قيادي يأمر بفعل قيام عمل عدائي فمن هنا نستنتج أن الركن المادي يقوم على فعل أو أمر صادر من شخص يتمتع بسلطة إصدار الأمر، ولا يكون إلا باستعمال القوَة المسلَحة،[56].

نصَت **المادة 02** على تعدد الأفعال التي تعدَ جرائم ضدَ السلم وأمن البشرية في فقرتها الثانية فيما يلي "**كل تهديد باللجوء إلى العدوان تقوم به الدولة بالتحضير لاستخدام قواتها المسلحة ضد دولة أخرى لأغراض غير الدفاع الشرعي الوطني أو الجماعي أو تنفيذا لقرار أو تطبيقا لتوصية الأمم المتحدة**"[57].

---

[54]- **شيتر عبد الوهاب**، المرجع السابق، ص 175.

[55]- **شبل بدر الدين**، أركان جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال المؤتمر الإستعراضي لكمبالا في جوان 2010، **مجلة المفكر**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثاني عشر، 2015، ص 133.

[56] - **بن عمار عبد الحليم**، التكييف القانوني لجرائم العدوان في ظل التداخل الوظيفي بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، سنة 2018/2017، ص 54.

[57]- **محمد عبد المنعم عبد الغنى**، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2011، ص629.

2-الركن المعنوي

يقصد بهذا الَركن توافر عنصرين العلم والإرادة، فالعلم يقتضي أن يكون الجاني على علم وقت ارتكابه للسلوك في هذه الجريمة، أمَا الإرادة أن يكون الجاني حراً بعيدا عن أي إكراه أو غلط ويجب وجود الإرادة في تحقيق نتائج إجرامية لجريمة العدوان[58]، إذ يعد ركن مهم من أركان جريمة العدوان فهي جريمة عمدية يتَخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي إذا ما توافر بعنصرية[59].

3- الركن الدولي

يمنح الركن الدولي للجريمة الصفة الدولية ويشترط فيه أن يتمَ ارتكاب العدوان باسم الدولة أو بناء على خطتها على وقوع فعل العدوان ضد دولة أخرى، ويعتبر هذا الركن العامل الأساسي فجريمة العدوان غالبا تنشأ بين دولتين أو أكثر[60]، بحيث يمكن القول بأنها جريمة مقترفة أنشأت علاقة دولية محرمة فهي ليست قائمة لتخلف ركنها في الأحوال الآتية:

أ- الحرب الأهليَة القائمة بين قوات الثوَار وقوات الحكومة.

ب- مهاجمة والاعتداء على سفن القراصنة لدولة معينة أو العكس.

ويمكن القول في الأخير أنه ركن شمل جانبين شخصي و موضوعي، إذ الأوَل يتمثَل في ارتكاب جريمة العدوان باسم الدولة وبرضاها، بينما الثاني تمس مصالح المجتمع الدولي[61].

---

[58]- **بن عمار عبد الحليم**، المرجع السابق، ص55.

[59]- **محمد عبد المنعم عبد الغنى**، المرجع السابق، ص 631.

[60]- **بن عمار عبد الحليم**، المرجع السابق، ص56.

[61]- **بن عمار عبد الحليم**، المرجع السابق، ص57.

الفرع الثاني

في نفي تأسيس العدوان الأمريكي على أفغانستان على نظرية التدخَل الشرعي الوقائي

يقول (**مونتسكيو**) "أن حياة الدَول كحياة الأفراد، فكما يحقَ للناس أن يقتلوا في حالة الدفاع الشرعي، يحقَ أيضا للدَول أن تحارب حفاظا على نفسها، فلدولة الحق في المحاربة لأنَ بقائها ككل بقاء آخر"[62] .

تكون الحرب الإستباقية في حالة وجود دلائل مادية تبين حجم الخطر وضرورة التصدَي له، فبعد أحداث 11 سبتمبر2001م بدأت الولايات المتحدة تطويرها كاستراتيجية جديدة طبقتها في علاقاتها الدولية إذ أنَه ظهر ذلك في حربها على أفغانستان والعراق، حيث تعتبر بعض أنواع الإغتيالات حالة جديدة مثل إغتيال (**أسامة بن لادن**) بوصفها تطبيقات لبعض التفسيرات (وليس التبريرات) الغربيّة لفكرة الحرب الإستباقية حالياً.

يتَساؤل البعض هنا تساؤلا رئيسيًا في تبيان إلى أي مدى أثَرت الحرب الاستباقية الأمريكية في العلاقات الدولية؟ وما مدى مشروعيتها في القانون الدولي؟[63].

---

[62]- **ونوقي جمال**، جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 204.

[63]- **أسماء مصطفى وآخرون**، إستراتيجية الحرب الاستباقية وتأثيرها في العلاقات الدولية، دراسة حالة (الو.م.أ) (2001-2020) المركز الديمقراطي العربي، الدراسات الإستراتيجية والسياسية والإقتصادية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

https://docraticac.de/?=78965/2001 تم الإطلاع عليه بتاريخ 2023/05/16.

أولا: بطلان تأسيس العدوان الأمريكي على أفغانستان على مبدأ الدفاع الشرعي عبر "جورج دبليو بوش"

عقب هجومات 11 سبتمبر 2001م أقرّ "بوش" في مبدئه "مبدأ بوش" بأن سياسة لجوء (**الو.م.أ**) للحرب كخيار أخير فهو ردا على هجوم واقع دفاعا عن النفس، إذ أنها سياسة خطيرة، فعلى الولايات المتحدة الأمريكية –وفق هذا الطرح– في ظل التحوّلات الرّاهنة أن لا تنتظر بأن يهجم عليها أي عدو، كما يجب أيضا على الولايات المتحدة أن تكون في حرب دفاعية ضد أعدائها، بالإضافة إلى ذلك صاغت أحداث 11سبتمبر2001م قرارا حاسما لإعلان الحرب على ما تسميه "بالإرهاب" والتي بدأت في أفغانستان، وذلك تحت غطاء الدفاع الشرعي للرد على هجمات 11 سبتمبر وذلك من خلال قراري مجلس الأمن قرار أول رقم **1368** المنعقد يوم12 سبتمبر2001م، والقرار الثاني رقم **1373** المنعقد بتاريخ 28 سبتمبر2001م، دون تفويض صريح مؤسس ومشروع من مجلس الأمن[64].

[64] - **سويداني أحمد حسين**، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص120.

1-مفهوم الدفاع الشرعي(65*)[66]

يعتبر الدفاع الشـــرعي أو الدفاع المشـــروع حقَ لكل إنســـان ضـــدَ اعتداء يعد جريمة على النفس أو على المال، إذ أن مفاده حق الإنسان في استخدام القوَة اللاَزمة لرد العدوان

- (65*) يُشير الأستاذ المُشرِّف إلى أن المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، اعتبرت الدفاع الشرعي (حق طبيعي)، والملاحظ أن المدرسة الوضعية الغربية، تفسره بمنطلقاته الطبيعية (المادية الإلحادية "عياذا بالله تعالى")، ومنه فإن تفسيرنا لذلك هو حق متضمن ضمن النواميس والقوانين التي بثها اللهُ عَزَّ وَجَلَّ في الطبيعة، لدرجة وأنها أصبحت معروفة بطريقة مبدئية.

هذا؛ ويُعَدّ مصطلح (الدفاع عن النفس) في الإسلام مصطلحاً مُعاصراً تُقصَد به: حماية الإنسان نفسَه، أو مالَه، أو عِرضَه من أيّ اعتداء، وقد أطلق عليه الفقهاء قديماً مصطلح (دَفع الصائل)؛ ولهذا عندما تتحدّث الكُتب الفقهيّة عن دَفع الصائل، فإنّ المقصود على النحو الآتي: الدَّفع لغة: الإزالة والتنحية، يُقال: دَفَعتُ عُدوانه؛ أي أزلتُه ونَحَّيتُه عنّي. الصائل لغة: اسم فاعلٍ من صال، وهو بمعنى: سطا واعتدى، يُقال: رجلٌ صَؤول؛ أي رجلٌ يضرب الناس، ويقهرهم، ويُقال: صالَ عليه؛ أي سطا عليه ظُلماً وقَهراً له، والصائل هو الذي يعتدي على غيره. الصائل أو الصيال اصطلاحاً: لا يختلف المعنى الاصطلاحيّ للصائل عن اللغويّ في المعنى كثيراً؛ ولذلك يقتصر الفقهاء في الغالب على التعريف اللغويّ؛ لوضوحه؛ وعليه يُعرَّف الصائل بأنّه: الشخص الذي يعتدي على غيره؛ بالنفس، أو المال، أو العِرض بغير حَقٍّ، أمّا الصيال، فهو: عمليّة التعدّي على النفس، أو المال، أو العِرض بغير حَقٍّ؛ هذا وله الحكام خاصة في فقه المذاهب الأربعة؛ في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء الخمس.، ومن جهة آثاره وآحكامه

راجع تفصيلا في ذلك "حكم الدفاع عن النفس" على موقع موضوع. كوم https://mawdoo3.com/ :

وفي ذلك وردت أدلة كثيرة منها؛ قوله تعالى/ أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم [فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ] (البقرة: 194)

الراوي: سعيد بن زيد | المحدث: الترمذي | المصدر: سنن الترمذي | الصفحة أو الرقم: 1421 | خلاصة حكم المحدث: حسن

وفي رواية "من قاتل دون مالِه، فقُتل فهو شهيدٌ، ومن قاتل دونَ دمِه، فهو شهيدٌ، ومن قاتل دونَ أهلِه، فهو شهيدٌ"

الراوي: سعيد بن زيد | المحدث: الألباني | المصدر: صحيح النسائي

الصفحة أو الرقم: 4105 | خلاصة حكم المحدث: صحيح

جاء في شرح الحديث

لقد حَفِظَ الإسلامُ الضَّروراتِ الخمسَ؛ الدِّينَ والعقلَ والنَّفسَ والنَّسبَ والمالَ.

وفي هذا الحَديثِ يقولُ النَّبيُّ صلَّى اللهُ علَيه وسلَّم: "مَن قاتَل دونَ مالِه"، أي: جعَل يُدافِعُ ويُقاتِلُ مَن يُريدُ أخْذَ مالِه ظُلمًا وقهرًا، "فقُتِل، فهو شهيدٌ، ومَن قاتل دونَ دَمِه"، أي: دِفاعًا وحفاظًا على نَفسِه ممَّن يُريدُ أن يَعتدِيَ عليه، "فهو شهيدٌ، ومَن قاتل دونَ أهلِه"، أي: دافع ورَدَّ مَن أراد أن يَعتدِيَ على زَوجتِه وأقاربِه، "فهو شهيدٌ"، أي:

الموجَه ضـدَه[67]، كما يعتبر أيضـا بأنَه عبارة عن اسـتخدام القوَة لمواجهة خطر يهدَد بضـرر يصيب حقا يحميه القانون[68].

2- شروط الدفاع الشرعي:

تسـتنتج هذه الشـروط من خلال **المادة 51** من ميثاق هيئة الأمم المتحدة التي تنص **"ليس في هذا الميثاق ما يضعف الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسـهم إذا اعتدت قوة مسـلحة على أحد أعضـاء "الأمم المتحدة"، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء اسـتعمال حق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس – بمقتضـى سـلطته ومسـؤوليته المسـتمرة من أحكام هذا الميثاق– من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضـرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السـلم والأمن أو إعادته إلى نصابه"[69].**

= يَنالُ بقِتالِه هذا ودِفاعِه أجْرَ الشَّهيدِ في الآخرة؛ لأنَّه مات في سَبيلِ طلَبِ الحقِّ، والدِّفاعِ عنه، وهذا بخِلافِ شهيدِ الدُّنيا الَّذي يُقتَلُ في الحربِ والجهادِ في سبيلِ اللهِ؛ فإنَّه لا يُغسَّلُ ولا يُكفَّنُ إلَّا في ثِيابِه الَّتي استُشهِدَ بها، وهو الَّذي يُقتَلُ في سَبيلِ اللهِ عزَّ وجلَّ دِفاعًا عن دِينِه أو إعلاءً لكلمةِ اللهِ تعالى.

وفي الحديثِ: تَحريمُ مالِ المسلمِ ودَمِه وعِرْضِه.

موقع الدرر السنية(11/05/2023) www.dorar.net

[67]- ونوقي جمال، المرجع السابق، ص 204.

[68]- محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص299.

[69]- يستقرأ من خلال النص السابق أولا، أنه اعتبر كاشفا ومقررا لقاعدة الدفاع الشرعي الفردي والجماعي المتعارف عليها طبيعيا وليس منشئا لها، ومع ذلك فقد عمل على تقييدها وربطها بحالة العدوان، حتى لا تخرج عن ضوابطها، والتي أهمها، وقوع عدوان مسلح بصفة فعلية و/أو كان بصفة داهمة بالفعل، مما لاينفع معها سوى إعمال تدابير ضد العدوان (الدفاع الشرعي) للحيلولة دون تعرض و/أو مواصلة تعرض السلامة الإقليمية للدولة الموجه إليها الاعتداء للخطر في أحد مكوناتها (البرية، البحرية والجوية)، كذلك أن يمسها في استقلالها السياسي، وأخيرا المساس بحقها في تقرير مصيرها، كحالة الشعوب المستعمرة .

يلاحظ بأنَه لا يمكن تأسيس العدوان الأمريكي (التدخَل المسلَح) على مبدأ الدَفاع المشروع وفق **المادة 51** من الميثاق، ذلك أنَ (**الو.م.أ**) لم تستطيع ربط الدليل المادي بين الهجمات وبين أفغانستان الدولة ذات السيادة والعضو في هيئة الأمم المتحدة، وحتى استخدام مجلس الأمن الدولي لمصطلحات من قبيل "وإذا يسلم بالحق الأصيل الفردي والجماعي في الدفاع عن النفس" يعدَ انحرافا بسلطة التكييف الواسعة التي يحوَزها المجلس بتوجيه واكراهات معلومة من الدول دائمة العضويَة فيه، وعلى رأسها هنا (**الو.م.أ**) طبقا تحت شعار "اضرب ثم قدَم الدليل"[70].

ثانيا: بطلان تأسيس العدوان الأمريكي على أفغانستان عل نظرية الحرب الاستباقية

نبحث تحت هذا العنوان مفهوم الحرب الاستباقية (**1**) لنصل بعدها لتبيان عدم قيام التوصيف الأمريكي لهذه الحرب من أساسه (**2**):

1- مفهوم الحرب الإستباقية

تعتبر الحرب الإستباقية ذلك التحوَل من الرد على هجوم فعلي إلى المبادرة بالهجوم لمنع هجوم محتمل، وخاصة إذا تمكنت أجهزة الدولة من إكتشاف نوايا مبكرة بالهجوم لدى

= ثانيا، استنبط الشراح مجموعة من التقنيات وردت ضمن النص قيد التعليق، لعل أهمها يتمثل في:
أن يكون الدفاع الشرعي هو الوسيلة الوحيدة لصد العدوان.
أن يوجه الدفاع الشرعي إلى مصدر الخطر الضيق بالفعل.
أن تتخذ هذه الإجراءات بصفة تأقيتية (مؤقتة) في المجال الزمني.
أخيرا، وبغض النظر عن شرط التناسب بين فعل الاعتداء وإجراءات صد الاعتداء التي يعتبر بديهيا في هذا المقام، فانه لزاما على الطرف أو الأطراف المعينة أن تبلغ ما اتخذته مجلس الأمن الدولي ما إجراءات بصفة فورية لممارسة سلطته التقديرية بشأن مدى توافر الشروط السابقة من جهة وبين ما سيتخذه –تبعا لذلك- من تدابير وإجراءات كونه صاحب الاختصاص الأصيل في المسألة صيانة الأمن والسلم الدوليين وإعادة استتبابهما.

[70] - **محمد إبراهيم حامد سكر**، التصرف القانوني الصادر بالإرادة المنفردة وأثره في تطوير القانون الدولي العام، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2006، ص 464.

الخصم بغضَ النظر عن مظاهر هذه النوايا[71]، فالحرب الإستباقية تعني توجيه الضربات قوات التي تم نشرها فعلا في الأوضاع الهجومية استعدادا للهجوم الفعلي الأمريكي على أفغانستان في 07 أكتوبر 2001م يُعدَ حربًا إستباقيًا، وقد تكون عند إكتشاف نوايا للإستعداد للهجوم العسكري بالفعل[72].

(2) عدم قيام (بطلان) نظرية الحرب الاستباقية وفق الطَرح الأمريكي

يعدَ الدفع بالنظرية الأمريكية في العلاقات الدولية أمرا من شأنه أن يجعل التصرَفات و/أو التدابير العسكرية تؤسَس على النوايا والمزاعم وليس على قرائن مادية مضبوطة، وهذا ما يعيد صياغة قرينة البراءة المفترضة، فضلا عن مبدأ أحسن النيَة في العلاقات الدولية واحترام سيادة الدوَل.

إنَ التدخَل الأمريكي في أفغانستان يوصف ويكيَف وفقا لما سبق على أنَه عدوان مسلَح على دولة ذات سيادة وهو تصرَف باطل من أساس (Ab-inition) خال من أيَ تأسيس قانوني متماسك وثابت.

ومنه العدوان الأمريكي بالمفهوم السابق كان الهدف منه القضاء على نموذج حكيم معين يحمل في أبعاده خطرا على نظام العولمة الذي فرضته (**الو.م.أ**) كنظام حكم عالمي،

---

[71] - **حميش صبيحة، أوشيحة لمين**، الدفاع الشرعي والحرب الإستباقية، حرب الولايات المتحدة الأمريكية على أفغانستان نموذجا، مذكرة نخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2013/2012، ص46.

[72]- **لمزيد من التفصيل بشأن هذا الموضوع نُحيل القارئ الكريم إلى:**

- **DEPUIG Luis Maria**, « la notion des guerres préventives et ses conséquences pour les relations internationales », rapport de la commission des gestions de politique, doc 11293,2007, P 5, disponible sur le site: www.ofri.ct.org/img/pdfAFRI/2005oudraa.pdf

هذا الحكم هو نظام الحكم القائم على تحكيم الشـريعة الإسـلامية الغراء في السـلطة، والذي جسَـدته حركة طالبان، بغضَ النظر عن مسـتويات تطبيقيه ومعالم ضـبطه وفقا مقتضـيات الشـريعة الإسـلامية الغراء، إلا أن دول التوافق الرأسـمالي بقيادة (الو.م.أ) تراه حقيقة خطرا وجوديًا على نظام العولمة البديل المفتقد أصـلا لمعالم القيَام فضـلا عن الانتشار بمعزل عن القوَة.

المطلب الثاني

في إثبات ارتكاب (الو، م، أ) لجرائم دولية أخرى مرتبطة بجريمة العدوان

ترتب عن جريمة العدوان التي ارتكبتها (**الو.م.أ**) بمناسبة احتلالها لأفغانستان باعتباره دولة ذات سيادة عضوة في الأمم المتحدة جرائم أخرى مرتبطة بالجريمة الأولى (العدوان)، وكلها تقع على الأمن والسلم الدوليين، وهي جرائم الحرب (**فرع أول**) وجرائم ضدَ الإنسانية (**فرع ثان**) وجرائم الإبادة الجماعية (**فرع ثالث**).

الفرع الأول

في إثبات ارتكاب (الو.م.أ) لجرائم الحرب في أفغانستان

تعتبر جريمة الحرب من الجرائم الكبرى التي تقع على الأمن والسلم الدوليين ومنه سنطرق إلى مفهوم هذه الجريمة (**أولا**)، ثم أركانها (**ثانيا**)، وبعدها نأخذ الخروقات التي حدثت في سجن غوانتنامو كدراسة حالة (**ثالثا**).

أولا: مفهوم جريمة الحرب

نشـير بداية إلى تلك الأهمية البالغة التي أعطاها الشَـرع الإسـلامي الحنيف لأصـناف معيَنة من النَاس حتَى في ظلَ القتال، وفي حروبهم التزم المسـلمون أسـمى وأكرم المبادئ الإنسـانية والأخلاق الرفيعة، ولقد كانوا مضـرب المثل في معاملتهم للأعداء، وترفعهم عن

دناءات العدو وألوان الغيظ والحقد والكراهية والتعصب، والسبب أنهم أصحاب رسالة سماوية تقوم على العدالة وسمو الأخلاق.

فكان الإسلام عنوانا لاحترام كرامة الإنسان وحريته والعدالة والحق والرحمة والتسامح والتزام الفضيلة والتقوى: "الجامعة لكل معاني الخير من أمر بالمعروف ونهي عن المنكر وترفع عن الدنايا، والتزام أوامر الله، واجتناب نواهيه وعدم الانغماس في الفواحش والمعاصي والقاذورات التي يستسيغها العدو،" فلا تمثيل بالقتلى ولا عبودية لغير الله، ولا ظلم ولا بغي، ولا تدمير ولا تخريب لغير ضرورة حربية، ولا قتل لغير المقاتلة، ولا انتهاك للأعراض، ويعامل أسرى الحرب معاملة رفيعة طيبة، ويعفو المسلم عند المقدرة، ويطلق سراح الأسرى غالبا بعد تحقق النصر الحربي الموفر للعزة والكرامة، المجانب للذلّة والمهانة.

ولعلَ الوثائق الإسلامية في هذا الشَأن تمثَل قيمة كبيرة، هذه الوثائق بدأها الرَسول صلَى الله عليه وسلم، عندما كان يرسل سراياه وجيوشه لمقاتلة الأعداء وحذا حذوه الخلفاء الراشدون من بعده ونجد أقوالا مضيئة لرَسول الله صلَى الله عليه وسلَم حول الإنسانية في الحرب، وكذلك للخلفاء الراشدين من بعده، والى جانب هذه الأقوال نجد الأفعال مبلورة لها وموضحة أبعادها وكما يبدو فلا خلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني الوضعي في هذا الشأن، إلاَ من حيث المصادر التي تستمدَ منها القواعد والأحكام، علاوة على أن المسؤولية في القانون الوضعي دنيوية فقط، في حين أنَها في الشريعة الإسلامية دنيوية وأخراوية[73].

[73] - تجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن كثير من الباحثين أغفلوا الإشارة إلى أن الأمير عبد القادر الجزائري (1808-1883) رحمه الله تعالى "كان أول من أرسى قواعد القانون الدولي الإنساني الحديث. وأول من بادر بتدوينه، لاسيما في مجال حماية أسرى الحرب.
وفي هذا الصدد يمكن القول إن المرسوم الذي أصدره في العام 1843 بخصوص القواعد الناظمة لتعاطي جنود وعساكر دولته مع الاحتلال الاستعماري الاستيطاني الفرنسي للجزائر، يشكل بحق أول عتبة للقانون الدولي الإنساني الحديث لما تضمنه من قواعد ومبادئ. فضلا عن مثل ومقاصد شكلت في ما بعد الأسس التي بنيت

تعدَ جريمة الحرب طبقا للنَظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية **المادة 02/8** إحدى الجرائم التي تقع ضدَ السلام فهي الأفعال التي تقع أثناء الحرب فهي تفترض نشوب حالة حرب في الأعمال الغير الإنسانية إذ هي الأفعال المقصودة التي تقع بين المتحاربين أثناء الحرب[74].

هذا من جهة، ومن جهة أخرى عرف "**أوبنهايم**" أنَها أعمال العداء التي تقام من أطراف أفراد العدو، وكما عرَفه أيضا الأستاذ "**دينيه فابر**" بأنَها الأفعال التي يشكل ارتكابها لقوانين الحرب تضمَنتها إتفاقيات لاهاي وإتفاقيات المنعقدة في جنييف في استخدام القوَة والمعاملات السَيئة[75].

=عليها الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.لا سيما في مجال أنسنة الحرب وضرورة معاملة الجنود غير القادرين على القتال، أسرى كانوا أم مصابين. معاملة إنسانية دون أي تمييز.

بل أن الرئيس السابق للجنة الدولية للصليب الأحمر. جاكوب كيلينبرغر (jakob kellenberger). أكد في شهادة له هذا المعنى حين صرح بأن "الأمير عبد القادر أعطى مبكرا ودون علم مسبق، وصفا وفيا لما يشكل الآن العمل اليومي لمندوبي اللجنة الدولية للقانون الدولي الإنساني: ألا وهي مؤازرة السجناء وضمان احترام حقوقهم وكذا طمأنة عائلتهم "

ولقد كانت الأعمال والأنشطة التي قام بها هنري دونان في الجزائر السبب المباشر في سفره للقاء الإمبراطور نابليون الثالث في سنة 1859 في سولفرينو ووقوفه بالصدفة شاهدا على المعاناة الإنسانية الرهيبة لآلاف المرضى والجرحى في المعركة الدامية التي شهدتها المنطقة بين القوات الفرنسية والسردينية من ناحية والقوات النمساوية من ناحيةأخرى، إلى درجة أن البعض لم يتورع عن القول بأنَه لو لا الجزائر لما شهد دونان معركة سولفرينو، ولما قدر للجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر أن تريا النور غالبا". نقلا عن الدكتور بويحي جمال، الدليل لمقاربة دروس ومحاضرات مقياس "المجتمع الدولي "، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2023، ص 7.

[74]- **علي عبد القادر القهوجي**، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، كلية الحقوق، جامعة بيروت، سنة 2001، ص 75.

[75]- **ونوقي جمال**، المرجع السابق، ص، ص، 7- 14.

ثانيا: أركان جريمة الحرب

تعتبر جريمة الحرب كأي جريمة دولية أخرى ولقيامها ويجب أن تتحقّق الأركان العامة في هذه الجريمة وهي الركن المادي **(1)** والركن المعنوي **(2)** والركن الدولي **(3)**.

1-الركن المادي:

وتمثّل الركن المادي لجريمة الحرب في الفعل أو السلوك الذي يشكّل انتهاكا جسيما لاتفاقيات جنيف في 12 أوت 1949م وحتّى الانتهاكات الخطيرة للقوانين والانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، وكما تشكّل انتهاكا أيضا أخرى للقوانين والأعراف السّارية على المنازعات المسلّحة غير ذات الطّابع الدولي[76].

وكما يتكوّن الركن المادي في جرائم الحرب من عنصـــرين هما العنصـــر الأول في قيّام حالة حرب وهي التي تتميّز بوقوع حرب في فترة النزاع المسلّح فلا جرائم حرب قبل قيام حالة حرب، بينما العنصـــر الثاني هو إتيان ســـلوك يخالف قوانين وأعراف الحرب فهيَ الأعمال الوحشيّة التي شهدتها الحرب العالمية الأولى[77].

2-الركن المعنوي:

يقصد بالرّكن المعنوي لجرائم الحرب القصد الجنائي الذي يتكون من العلم والإرادة، حيث أن يعلم الجاني أن سلوكه هذا ينافي قوانين وأعراف الحرب والظروف الواقعية للنّزاع

---

[76]- **عصام عبد الفتاح مطر**، القضاء الجنائي الدولي، مبادئه، قواعده الموضوعية والإجرامية، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، سنة 2008، ص 192.

[77]- **ونوقي جمال**، المرجع السابق، ص 65 إلى 67.

وتتصرّف إرادته إلى ارتكابا، وإحداث نتيجة الإجرامية، أما إذا غاب هذين العنصرين (**العلم والإرادة**) انتفى القصد الجنائي لدى الجاني، ولم تقع الجريمة في حقّه[78].

كما نصّت **المادة 30** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنّه: **"مالم تقتضي على غير ذلك، لا يسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة، إلاّ إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم"**[79].

3-الركن الدولي:

يقصد بالرّكن الدولي لجريمة الحرب هو أنّ يكون كل من المعتدي والمعتدى عليه منتميًا لدولة في حالة نزاع مسلّح مع الأخرى، فهو ركن لا يتوافر في حالة نزاع مسلّح بين دولة وفرد أو مجموعة من الأفراد أو عصابة أو جماعة أو بين فئات داخل الدولة الواحدة[80].

بينما البروتوكول الإضافي الأوّل والثاني الملحقين باتفاقيات جنيف الأربع اعتبروا هذا النزاع المسلّح بين حركات التحرر والسلطات وبين الدول فهيّ تعتبر حرب[81].

يقصد بالرّكن الدولي هو ارتكاب إحدى جرائم الحرب بناء على تخطيط من جانب إحدى الدوّل المتحاربة وهي منفّذة من أحد مواطنيها وعليه لا يتوافر الرّكن الدولي هما في حالتين هما الأولى إذا وقعت الجريمة من وطني على وطني كأن يعتدي طبيب في المستشفى على عدد من الجرحى والمرضى، والثانية إذا تعلق الأمر بجريمة الخيانة كان يساعد أحد

---

[78]- **منتصر سعيد حمودة**، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة (دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني)، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2008، ص 221.

[79]- أنظر **المادة 30** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[80]- **بوجلال صلاح الدين**، الحق في المساعدة الإنسانية دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، كلية الحقوق، جامعة قالمة، سنة 2008، ص 240.

[81]- راجع **بروتوكولي الإضافيين الأول والثاني للملحق لاتفاقيات جنيف الأربعة.**

المواطنين لأعداء بمدَهم السَلاح أو المعلومات المتعلَقة بأسرار الدفاع، فالأفراد في جرائم الحرب التي تقع أثناء الحرب كالقتل الأسرى وسوء معاملة المدنيين في الأراضي المحتلَة واستعمال السلاح المحرم دوليا، ويتصرفون باسم الدولة المحاربة أو لحسابها أو بصفتهم وكلاء عنها[82].

ثالثا: نموذج جريمة الحرب (قلعة جانجي)

يبدو أن الممارسات التي انتهجتها القوَات الأمريكية على بشكل خاص وقوَات "التحالف الدولي" بشكل عام في أفغانستان تبقى خارج مجال الحصر، بالنظر للتعقيم الإعلامي الكبير الذي يكتنفها تارة، وإلى التوجيه البيَن والواضح له في عديد الأحداث المرتبطة بالغزو، ولعلَنا نشير هذا إلى تقرير مهم نشر بعد ثلاثة (03) سنوات عن احتلال (أفغانستان) أي في عام 2004م[83].

أوَلا: ممارسات القوَات الأمريكية في قلعة (جانجي) بوصفها مجزرة جماعية.

نحاول استعراض تفاصيل هذه "الحالة المروعة" وفقا لمصدرين:

تفاصيل الحادثة وفقا لرواية أفغانستان (حركة "طالبان"):

شهدت القرية التاريخية (جانجي) التي كانت تستخدم سجنا، والتي تمَ بناؤها في القرن التاسع عشر (19) في مدينة (مزار شريف) شمال (أفغانستان)، نهاية "دموية" لأسرى حرب على يد قوات "التحالف الدولي" و"القوات الأمريكية"، بحيث لم يشفع لهم استسلامهم والأمان الذي أعطي لهم دون قتلهم بطريقة "فظيعة" و"وحشيَة" من جرَاء القصف الأمريكي

[82]- **ونوقي جمال**، المرجع السابق، ص، ص، 85 - 86.

[83] - **نقلا عن: بويحي جمال**، القانون الدولي في مجابهة التحدي الأمريكي، المرجع السابق، ص 207.

للقلعة، بحجَة تمرّدهم داخل السجن، مع أن كثير من جثثهم أظهرتها مختلف المحطّات التلفزيونية العالمية موثقة الأيدي عند تصويرها لهذه "المجزرة".

جاءت هذه الحادثة المروّعة بعد حصار "قوات التحالف" ل(قندوز) آخر معاقل "**طالبان**" في شمال (**أفغانستان**) وذلك لمدة أسبوعين تخللته اشتباكات بين الطرفين واستسلام حوالي (400-600) من المحاصرين وأغلبهم من غير الأفغان، وذلك بعد التوصّل لاتفاق بين الطرفين يقضي باستسلام هؤلاء المقاتلين فقط للقائد "**جان عامر**" أحد أهم قادة الجنرال "**عبد الرشيد دستم**"، مقابل ضمان حسن معاملتهم وعدم الغدر بهم، من منطلق وحدة العرق مع هذا القائد (**البشتوني**) وتاريخه في حركة (**طالبان**)، قبل انضمامه لها فحسب رواية (**أفغانستان**) ممثلة في حركة (**طالبان**) التي كانت تسيطر بتاريخ (2000/12/19م) على 90% من الأراضي الأفغانية، فإنَ الأمر لم يكن "تمردا" بل خيانة عقد الأمان بين القوّات المستسلمة وقوات (دستم)، من منطلق تفاجئ السجناء بأن المشرفين على السجن لم يكونوا إلاّ ضبَاط وجنود استخبارات أمريكيون كانوا يقومون بالتَحقيق معهم بشكل ("وحشي") يساعد قوات (التحالف)، إلى درجة أنَهم كانوا يقومون بقتل من لا يتعاون معهم فورا وبطريقة ("فظيعة") جدا، ليس أقلها تقطيع الأطراف لإرغامهم على الإدلاء بمعلومات عن الوضع العسكري، الأمر الذي أدَى إلى تحرّك السجناء بالاشتباك مع الحرَاس، فاستطاع بعضهم الفرار بعدما قتلوا بعض من الجنود (البريطانيين) و(الأمريكيين) وكذلك ممَن هم من (قوّات التحالف)، وهو ما أحرج القوات الأمريكية التي قامت بقصف القلعة بمن فيها؟[84].

[84]- نقلا عن: **بويحي جمال**، القانون الدولي في مجابهة التحدي الأمريكي، المرجع السابق، ص 208.

الفرع الثاني

في إثبات ارتكاب (الو.م.أ) للجرائم ضد الإنسانية في أفغانستان

سنتناول- تحت عنوان أعلاه – مفهوم الجريمة ضدَ الإنسانية (**أوَلا**) ثم أركان قيامها (**ثانيا**)، ثم دراسة حالة على بعض الجرائم التي حدثت في أفغانستان والمصنفة على أنَها ضدَ الإنسانية (ثالثا).

أولا: مفهوم الجريمة ضد الإنسانية

تعدَ الجرائم ضدَ الإنسانية تلك الجرائم التي تستهدف السكان المدنيين، وذلك في أوقات النزاعات المسلَحة ولعدَة أسباب سواء السياسية أو الدينية ...[85].

كما تمتد لتشمل كافة أصناف الجرائم التي تمس بالحياة، وعلى سبيل المثال نذكر جرائم القتل والإبادة الجماعية، وجرائم التعذيب والاغتصاب، وجرائم الاسترقاق وأيضا جرائم الاضطهاد على أساس العرق والتمييز العنصري... إلى غير ذلك، وعليه فكل هذه الجرائم تندرج ضمن مفهوم الجرائم ضد الإنسانية.[86]

عرَف **"رفائيل ليمكان LEMKIN Raphael"** الجرائم ضدَ الإنسانية بأنَها خطة منظمة لعدة أعمال ترمي لهدم الأساس الإجتماعية لحياة الجماعات الوطنية بهدف القضاء على هذه الجماعات إذ أنَ الغرض من هذه الخطَة هو هدم النظم الإجتماعية والساسية والثقافية واللغة والمشاعر الوطنية والدين والكيان الإجتماعي والإقتصادي للجماعات

---

[85]- **محمد شلبي عبد المجيد العتوم**، الإشكاليات القانونية لاتفاقية الحصانة التي أبرمتها (الو.م.أ) مع بعض دول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، عمان، 2007، ص13.

[86]- **زازا لخضر**، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دراسة مدعمة بالأمثلة والسوابق القضائية وأعمال لجنة القانون الدولي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص203.

الوطنية، كما يهدف إلى القضاء على الأمن الشخصي والحرية الشخصية وصحة وكرامة الأشخاص، وأيضا القضاء على الأفراد الذين ينتمون لهذه الجماعات.[87]

وعرَف أيضا **"أورينيوAroneau"** الجرائم ضدَ الإنسانية بأنَها "جريمة دولية من جرائم القانون العام والتي بمقتضاها تعتبر دولة ما مجرمة إذ أضرت – بسبب الجنس أو التعصب للوطن أو لأسباب أخرى سياسية أو دينية- بحياة شخص أو عدَة أشخاص أبرياء، أو بحقوقهم أو بحرياتهم أو إذا تجاوزت أضرارها في حالة ارتكابهم جريمة ما العقوبة المنصوص عليها[88].

وعليه فالجرائم ضدَ الإنسانية تعني بالتحديد قتل المدنيين عمدا أو إبادتهم أو تهجيرهم أو أيَ أعمال غير إنسانية.

ثانيا: أركان جريمة ضد الإنسانية

لاشكَ أن الجريمة ضدَ الإنسانية تعدَ جريمة دولية كأيَة جريمة، فلتحقيقها يشترط توافر أركانها الثلاثة فلا قيَام لها بدون هذه الأركان، والتي تتمثَل في الركن المادي المتمثَل بالفعال المادية التي أدَت إلى حصولها (أولا) والرَكن المعنوي والمعبر عنه بالنية الجرمية (ثانيا) وأخيرا الرَكن الدَولي (ثالثا)[89].

---

[87]- **محمد عبد لمنعم عبد الغني**، المرجع السابق، ص467.

[88]- **المرجع نفسه**،ص467.

من التفصيل بشأن هذا الموضوع نُحيل القارئ الكريم إلى:

ARONEAU, Le crime contre l'humanité, Paris, 1961, P1 ets.

[89]- **محيدلي حسين علي**، أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014، ص 132.

1-الرّكن المادي

يتمثّل الركن المادي للجريمة ضدَ الإنسانية في أعمال الإعتداء اللاإنساني، ويقوم على مجموعة من الأفعال الخطيرة التي تصيب الإنسان أو مجموعة من الأشخاص والذين تربطهم علاقات سواء سياسية، دينية، عرقية، ثقافية أو قومية[90].

يلاحظ أنّه وفقا لنصَ **المادة 07 الفقرة الأولى** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م بأنَ أفعال الركن المادي للجريمة تتمثّل في عدَة أفعال وهي:

"يشكل أيَ فعل من الأفعال التالية" جريمة ضدَ الإنسانية" متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي، موجَه ضدَ أيَة مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:

- القتل (Murder): وهي جرائم القتل بجميع أنواعها.
- الإبادة (Génocide): حيث أنها تشمل فرض أحوال معيشية ومن بينها عدم الحصول على الطعام والدواء بهدف إهلاك جزء من السكان.
- الإسترقاق (Salaverry)
- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان
- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو أخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

[90]- **محمد عبد المنعم عبد الغني**، المرجع السابق، ص485.

- الإغتصاب أو الإستبعاد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل أخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

- اضطهاد أيَة جماعة محدَدة أو مجموع محدد من السكان، لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 03 أو لأسباب أخرى من المسلم عالميَا بأنَ القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتَصل بأيَ فعل مشار إليه في هذه الفقرة، أو أيَة جريمة تدخل في إختصاص المحكمة.

- الإختفاء القسري للأشخاص.

- الجريمة الفصل العنصري.

- الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة، أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية[91].

2- الركن المعنوي

يعتبر الركن المعنوي للجرائم ضدَ الإنسانية تلك الأعمال المرتكبة بالقصد وبالرغم من العلم المسبق بنتائج تلك الأعمال والأضرار المترتَبة عنها والاستمرار على فعلها بهدف الإلحاق بالضرر[92]، فهيَ إذا جرائم عمدية تتطلَب القصد الجنائي العام (العلم والإرادة) إذ أنَه العلم

[91]- **محيدلي حسين علي**، المرجع السابق، ص، ص، 128 - 129.

[92]- **المرجع نفسه**، ص 137.

بتجريم فعل والقيام به رغم المعرفة بحرمته[93]، فهو يقوم على إصدار الواقعة عن إرادة فاعلها فهي ترتبط به إرتباطا معنويا وكما له الصلة النفسيَة[94].

يتمثَل هذا الركن في علم الجاني بأنَ سلوكه أو تصرَفه قد أتاها كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي تقوم به دولة أو منظمة ضدَ مجموعة من السكان المدنيين ويجب أن تتوفَر النيَة وقت إرتكابه لهذا السلوك وكما أيضا أنَ نتيجة إرادة الجاني إلى إحداث النتيجة المترتبة على فعله نية في إحداث الألم والمعاناة في جريمة التعذيب والقتل والتَفرقة بين الأشخاص لأسباب عرقيَة أو دينية أو ثقافية[95].

3- الركن الدولي

يلاحظ بأنَ الركن الدَولي للجرائم ضدَ الإنسانية أن تضع دولة معيَنة خطة ضدَ دولة أخرى أو ضدَ جماعة بشرية معينة، حتَى إذ كانت تتمتع بنفس الجنسية أي إمَا أن تكون تلك الجماعة تحمل جنسية الدولة أو لا تحمل تلك الجنسية، أو سواءا بالدين أو العرق أو الفكر السياسي[96].

حيث أنَه هناك مواثيق دولية ومعاهدات التي أدانت بمثل هذه الجرائم وهي:

أ- إعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م.

ب- مشروع تقنين الجرائم ضد السلم وأمن البشرية 1954م.

---

[93]- **يوسف حسن يوسف**، حقوق الإنسان والمواثيق الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، سنة 2011، ص 364.

[94]- **حماز محمد**، النظام القانوني الدولي للجرائم ضد الإنسانية، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، سنة 2003، ص49.

[95]- **عصام عبد الفتاح مطر**، المرجع السابق، ص 166.

[96]- **يوسف حسن يوسف**، المرجع السابق، ص، ص 364 - 365.

ج- العهد الدولي للحقوق المدنية والسَياسية 1966م.

د- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ميثاق روما) 1998م[97].

ثالثا: في إثبات ارتكاب القوات الأمريكية لجرائم ضــدَ الإنســانية في أفغانســتان معتقل (غوانتنامو)

نشرت صحيفة نيويورك تايمز الأمريكية تقريرا بتاريخ الأحد 20 جانفي 2002م وصول طائرة العذاب التي تنقل المعتقلين الأكثر ألما وتعذيبا تقف عربات مسلَحة منتشرة في استقبال الأسرى كما يوجد أيضا جنود من القناصة متخفين على جانبي قاعدة غوانتنامو، وأكَدت الصحيفة الأمريكية "إن الجنود الأمريكيين يسرعون للإحاطة بالطائرة، وكانوا مستعدَين لهبوط هذه الطائرة لاستقبال الأسرى أو كانوا جهَزوا ملابس برتقالية الخاصة بالسَجناء وتفتيشهم ووضعهم في حافلات خاصة بالمعتقلين لنقلهم إلى سجن يسمَى "أشعة اكس" الموجود داخل غوانتنامو، إذ كانوا مقيَدين الأرجل والأيدي ومعصبي الأعين ومسدودي الأذان ؛ يعني لا يسمعون ولا يلمسون ولا يشمون، فهم المجموعة الثانية المحتجزين من أفغانستان وعندما كانوا في الحافلات يتدحرجون بسبب حركة الحافلة كانوا يركلوهم، فهم مُصفَدين بالأغلال وكانوا يسبوهم وينادون عليهم يا "أولاد العاهرات" وحرّم عليهم الأكل والمشرب بالرغم من حرارة الجوَ، والحط من كرامتهم ومعاقبتهم بنزع ملابسهم أمام الَنساء واستجوابهم (...)؛ فالأوضاع داخل غوانتنامو لا يمكن وصفها بالعذاب والآلام والمأساة، فكان تعامل الأمريكيين سيء بعزلهم عن العالم؛ اشْبَهَ ذلك المعسكر بالقفص وأشْبَهَ بكابوس مرير؛ فالتعذيب عندهم كان مُتعة ومُسلي ؛فكانوا يصفعون النساء وكانوا يقتلون ويحرقون جثثهم[98].

---

[97]- **يوسف حسن يوسف**، المرجع السابق ، ص365.

[98]- **بيومي عمرو رضا**، دولة الإرهاب بين الشرعية الدولية والأمن القومي دراسة تطبيقية على قضية غوانتنامو، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 83.

الفرع الثالث

في إثبات ارتكاب (الو.م.أ) لجرائم الإبادة الجماعية في أفغانستان

نتناول تحت هذا العنوان مفهوم جريمة الإبادة الجماعية، (**أولا**) وأركان قيامها (ثانيا) ثم نقف عند ضروب هذه الجريمة في أفغانستان (**ثالثا**).

أولا: مفهوم جريمة الإبادة الجماعية

يعد الفقيه البولوني (**البمكين**) أول من إستخدم مصطلح الإبادة الجماعية عام 1993م إقتبسها من الإصطلاحين اليونانيين (**Geno**) ويعني جنس و(**Cide**) ويعني القتل وجمع بينهما وأصبحت (**Génocide**)[99].

وتعدَ جريمة إبادة الجنس البشري إحدى الجرائم الخطيرة والتي تشكل نوع من السادية يظهر أخطر ما في النفس البشريَة من وحشيَة فقد جاءت أليات لحماية حقوق الإنسان نقلة نوعيَة لاحظتها المجتمع الدولي يكمن ذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948م وأقاموا أيضا بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية فهي تعد آلية حاسمة من أجل ملاحقة مرتكبي أخطر الجرائم الدولية[100].

ثانيا: أركان جريمة الإبادة الجماعية

جريمة الإبادة الجماعية هي أشدَ الجرائم جسامة ومن هذا سوف نكتشف أركانها الركن المادي (**1**)، الركن المعنوي (**2**) والركن الدولي (**3**).

---

[99]- **عبد الله علي عبو سلطان**، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار الجدلة، المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، 2008، ص 99.

[100]- **معمر رتيب عبد الحافظ، حامد سيد محمد حامد**، تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016، ص، ص، 10 - 11.

1-الرّكن المادي:

يقصـــد بالركن المادي للجريمة كل فعل يهدف إليه الجاني إلى القضـــاء على جماعة بشرية قومية أو دينية ويكون باستخدام الوسائل الجرمية والمتمثلة في القتل والإعتداء على حياتهم وكما هو الحال بإبادة الزعماء الدينيين والســـياســـيين والمثقفين للجماعة ويكون بالاعتداء على الجنس على النســـاء والرجال والأطفال وبالإضـــافة إلى الإعتداء الجســـماني والنفسي[101].

أضافت **المادة الثالثة** من إتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقب عليها صور السلوك الجرمي فهذه الجريمة يقصد بها أنّها جريمة مرّت بجميع المراحل صنع الجريمة وهذا ابتداء من التفكير والتصـــميم واتّخاذ جميع العمليات للقيام بارتكاب الفعل الإجرامي وتحقيق النتيجة وهي الإبادة[102].

2-الركن المعنوي

يتمثّل الركن المعنوي في جريمة الإبادة الجماعية باتجاه إرادة الفاعل لارتكابه أحد الأفعال المتمثّلة في الســلوك الإجرامي فهو فعل محظور ومعاقب عليه فقد وصـــفت جريمة الإبادة الجماعية "بجريمة الجرائم" على أســـاس القصـــد الخاص الواجب تواجده لأنه هو ضابط أساسي يميزها عن باقي الجرائم الدولية[103].

يمكننا القول أن كون جريمة الإبادة هي ضـــمن الجرائم العمدية فهو يتخذ صـــورة القصـــد الجنائي عن جرم وهو تحقيق"**العلم والإرادة**" والعالم يتطلّع أن تكون الإبادة التي تمارس ضـــدّ الجماعات الســـياســـية هي جزء من مصـــادرة حقوق وحريات جزء من حياة

---

[101]- **معمر رتيب عبد الحافظ، حامد سيد محمد حامد**، المرجع السابق، ص، ص، 58 - 59.

[102]- أنظر **المادة الثالثة** من إتفاقية منع الإبادة الجماعية.

[103]- **معمر رتيب عبد الحافظ، حامد سيد محمد حامد**، المرجع السابق، ص 69.

الفرد حيث تنص المادة الرابعة للإتفاقية أن تعاقب كل الأفراد بما فيهم الحكام الدستوريين والموظفين العموميين أو الأفراد العاديين، إذ يتحقق الركن المعنوي لهذه الجريمة بكلَ تداعياتها وشكلها القانوني الذي رسمته الاتفاقية[104].

نصَت **المادة السادسة** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنَه **"لغرض هذا النظام الأساسي وتعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية وعرقية أو دينية بصفتها إهلاكا كلياً أو جزئيًا[105].**

3- الركن الدولي:

قرَرت جريمة الإبادة الجماعية أنَها هي إنكار لحق الوجود لجماعات البشرية بأكملها كالقتل الذي يمثَل إنكارا لحق الشخص في الحياة، وهذا ما أوَلته منظمة الأمم المتحدة لتلك الجريمة بينما الجمعية العامة للأمم المتحدة أصدرت قرارها رقم **96** في الحادي عشر من ديسمبر عام 1946م، وكما تدعو هذه الجمعية لسن ما يلزم من قوانين لمنع هذه الجريمة والعقاب عليها، وكما يعزي هذا القرار اعتبار إبادة الجماعية جريمة دولية بموجب قواعد القانون الدولي وأنَ مرتكبيها يستحقون العقاب وكما تتبيَن أن مصدرها هو العرف الدولي[106].

ثالثا: في إثبات ارتكاب (الو.م.أ) لجريمة الإبادة الجماعية في أفغانستان

تنصَ **المادة السادسة الفقرة الأولى** بأنَ "الإبادة الجماعية تعني أيَ فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكا كلياً أو جزئياً.

---

[104]- أنظر **المادة الرابعة** من إتفاقية منع الإبادة الجماعية.

[105]- راجع **المادة السادسة** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[106]- **معمر رتيب عبد الحافظ، حامد سيد محمد حامد**، المرجع السابق، ص، ص، 78- 79.

(أ) قتل أفراد الجماعة.

(ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

(ت) إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

يأتي العدوان الأمريكي على أفغانستان في سياق القضاء على جماعة دينَية متمثّلة في (حركة طالبان)، التي تعتبر عن هوّية الشَعب الأفغاني المسلم من منطلق أن نموذج الحكم الذي جسَدته هذه الحركة يقع في مواجهة النظام التي طرحته (**الو.م.أ**) كبديل لحكم العالم وهوَ نظام العولمة الليبرالي المادي ذو النزعة الإلحاديّة –والعياذ بالله تعالى- والذي ليس له مقوّمات الإنبعاث، فضلا عن المقبولية والإنتشار بمعزل عن القوَة ؟!.

يلاحظ بأنَ مشمولات الفقرة (أ) وهو قتل أفراد الجماعة برز بشكل واضح، فوفقا لمشروع تكاليف الحرب في جامعة براون، فانَه الحرب قتلت 176 ألف شخص في أفغانستان 46319 مدنيا و69095 عسكريَا وشرطيا وما لا يقلَ عن 52893 مقاتلا من طالبان، ،ووقعا لتقديرات الأمم المتحدة فإنَ عدد اللاجئين7،5 مليون داخل أفغانستان و6،2 لاجئ أو فار إلى باكستان وإيران ولا يزال هناك، مليون أفغاني نازح داخل أفغانستان[107].

كما تمَ إخضاع هذه الجماعة بصفة عامَة والشَعب الأفغاني بصفة خاصة لأحوال معيشية يقصد منها إهلاكها بصفة كلية و/أو جزئية حسب الفقرة (ج) من **المادة السادسة** من النظام الأساسي للمحكمة وللتذكير هذه الجريمة لا تزال إلى اليوم مستمرَة، ولم تكن مقتصرة على زمن الاحتلال الأمريكي لأفغانستان 2001م-2021م بل شملت الحصار

[107] - (2023/05/11) www.ar.m.wekipidia.org

المفروض على أفغانســتان وتجميد الأرصــدة المالية وتقييد التنقل وتعمد حرمان الشــعب الأفغاني من الوسائل المالية والعلمية والتي أثَرت بشكل كبير على التَواصل السليم له مادياً ومعنوياً.

إنَ المُحاولات المُستمرّة لإخضاع حركة طالبان -التي هيَ في السلطة اليوم والتي انتزعت حقها في التَواجد وحقَ الشعب الأفغاني في الدفاع عن نفسه- كان بهدف جعل الشعب الأفغاني يثور داخليا لإسقاطها من جديد، ومن ورائها النظام القائم على تحكيم الشَريعة الإسلامية في السلطة، وهذا مالم يحدث لحدّ الآن –وللّه الحَمدُ والمِنَّةُ- فهذه هي طبيعة الشَعب الأفغاني الذي يُدافع عن أصل فطرته مثلما يدافع عنها أيَ مسلم يريد أن ينسجم مع فطرته السليمة بعيدا عن إكراهات نظام العولمة الذي تريد دول التوافق الرأسمالي- ومن ورائها أمريكا بالخصوص- أن تُؤصِّله في الحكم على جميع الدّول؟!.

خلاصة الفصل الأوّل

↓

عالج هذا الفصل - بواسطة المقاربة القانونيّة الّتي إعتمدها- إشكاليّة التّواجد العسكريّ في أفغانستان (2001م/2021م)؛ والّتي توصّلنا إلى عدم ثبات أسُسه؛ ليُشكّل بذلك جريمة عدوان على دولة ذات سيادة عضوٌ في الأمم المتّحدة، فحتّى وإن إعترفت اتّفاقيّات جنييف لعام(1949م) للدّولة المحتلّة بالإضطلاع ببعض خصائص السّلطة الفعليّة- رغم تحفظّنا على ذلك- فإنّ (الو.م.أ) ومعها قوات التّحالف إعتُبِرت مُتجاوزةً لهذه السّلطة بكثير؛ مُحاولة الإستئثار ببعض خصائص السّلطة الشّرعيّة؛ ولا شرعيّة لها -طبعًا- تحت أيّ مُسَوّغٍ مُنْحَرِفٍ طَبْعًا؟!.

يُلاحظ بأنّ(الو.م.أ) لم تستطع إثبات العلاقة بين أحداث (11-09-2001م) وبين أفغانستان؛ ومنه فإنّ عدوانها المسلّح عليها كان تفسيرا أحاديًّا وتصرّفًا إنفراديًّا استطاعت بوسائل التّأثير الّتي تمتلكها توجيه الإعتراف الدّوليّ بتواجدها في أفغانستان؛ أين كشفنا -بأدّلة ثابتة- إرتكابها لجرائم حرب؛ وجرائم ضدّ الإنسانيّة، وجرائم الإبادة الجماعيّة؛ فضلاً عن جريمة العدوان الّتي ارتكزت عليها باقي الجرائم الأخرى؟!.

الفصل الثّاني

بحث في حدود إمكانيّة إعمال المسؤوليّة الدّوليّة لـ (الو.م.أ) عن الجرائم المرتكبة في أفغانستان

تُعتبر المسؤولية الدولية جزْءً لا يتجزأ من المنظومة القانونية الدولية كما أنَها أحد أهمَ خصائص القاعدة القانونية، غير أنَّها – وهي بهذا المفهوم ظلَت تطرح عديد الإشكالات على مستوى القانون الدولي بصفة خاصة بالنَظر لعديد المعطيات أهمُّها طبيعة الجزاء في حدَ ذاته في مواجهة مراكز بعض الدوَل الفاعلة في العلاقات الدولية.

تأتي على رأس هذه الدُول **(الو.م. أ)** بمركزها القانوني النَّافذ على مستوى المؤسَسات الدولية، ثمَ بالنَظر إلى الممارسات الإنفرادية الَتي ما فتئت تقوم بها لا سيما بعد أحداث 11 سبتمبر (2001م).

يحتوي موضوع المُساءلة القانونية الدُولية عديد التعقيدات النظرية والعملية، ذلك أنَّه من الصعوبة بمكان توقيع المسؤولية على الأشخاص المعنوية في بعض مظاهرها، كما يزداد الأمر تعقيدا إذا كانت هذه الدولة هي الفاعل الأوَل في العلاقات الدولية ومقصدنا في ذلك **(الو.م. أ)** على مستوى الشَق المدني من المسؤولية وعلى مستوى كذلك الشَق الجزائي منها في مواجهة الأشخاص المتدخلين في الجرائم الدولية موضوع بحثنا **(مبحث أوَل)**.

يلاحظ أنَّه وتجنَبا لهذه الإحتمال (المتابعات القانونية لجرائم لا تسقط بالتقادم) سارعت **(الو.م. أ)** إلى عقد اتفاقيات حصانة ثنائية مع بعض الدَول، في تصرَف آخر مجابه للمبادئ المفترض أنَها تتبناها كحسن النيَة في تنفيذ الإلتزامات الدَولية، الأمر الَذي يُفسر مقدار إعمال الإزدواجية في القانون الدولي **(مبحث ثانٍ)**.

المبحث الأوّل

في طبيعة المسؤولية الدَولية المثارة في مواجهة (الو.م. أ) عن الجرائم المرتكبة في أفغانستان

يُشار -بداية- إلى أنَه ليس من السّهل بحث موضوع مدى إمكانية مُساءلة الأشخاص المعنوية على مستوى القانون الدولي، بالنَظر لخصوصيّة الطبيعة القانونية لأشخاص القانون الدَوليّ المختلفة عن طبيعة الأشخاص في المنظومات القانونية الدَاخلية للدَول، وممَا يزيد الأمر صعوبة هو- كما سبق بيانه- مركز بعض الدَول على مستوى القانون الدَولي ومنها **(الو.م. أ)** الَتي تقع على رأس هذه الدّول **(مطلب أوّل)**.

يُلاحظ بأنَ مجال البحث لا يقتصر على (الو.م. أ) كشخص معنوي تقع في مواجهة المسؤولية المدنية عن فعل العدوان على أفغانستان؛ بل تقع في مواجهة الأشخاص العسكريّين والمدنيين المتدخّلين في هذه الجرائم الكبرى التي تقع على الأمن والسلم الدَوليين، والَتي لا تسقط بالتَقادم **(مطلب ثانٍ)**

المطلب الأوَل

في إشكالية مُساءلة (الو. م.أ) مدنيًا عن الجرائم المرتكبة في أفغانستان بوصفها شخصًا معنويًا

يقتضي منَا –بحث المطلب أعلاه- الإنطلاق من محاولة ضبط مفهوم المسؤولية المدنية للدولة في ظلَ مختلف التعقيدات الَتي تنطوي عليها **(فرع أول)**، ثمَ بعد ذلك أهمَ الأُسس الَتي تقوم عليها **(فرع ثانٍ)**.

الفرع الأوَل

بحث في مفهوم المسؤولية الدولية المدنية للدولة

يشتمل بحث مفهوم المسؤولية الدَولية المدنية للدولة عديد النَّقاط والجوانب، بدءًا بظهور المفهوم من جهة تحولاته **(أوَلا)** قبل الإستقرار عند تعريف معيَن بما يتضمَنه من توصيف قانوني **(ثانيًا)**.

أوَلاً: في الجوانب المتعلقة بظهور مفهوم المسؤولية الدولية المدنية للدولة

برزت فكرة المسؤولية الدولية بمدلُولها المجرد غير قانوني تزامنًا راسخًا مع ظهور الدُول ونشأة القانون الدولي، غير أنَ وجود المسؤولية لم يكن في شكل تقنيات ظاهرة ودقيقة، وإنَما كانت في معظمها ذات منشأ عرفي أو واقعي منبثق من إرادة الدَول والتعامل الدَولي في علاقاتها المتبادلة[108].

وأدَى ذلك إلى القول أنَ الدَولة لا تستطيع أنَ تتحلل من المسؤولية وفقا لنظامها الداخلي وأطراف العلاقة القانونية هو أشخاص القانون الدَولي (الدَول والمنظمَات الدولية)، ويترتب عن تمتع الشخص القانون الدولي بالحقوق وتحمله الإلتزامات تقع على كاهله المسؤولية الدولية[109].

---

[108]- **عميمر نعيمة**، النظرية العامة لمسؤولية الدولة الدولية في ضوء التقنين الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، ص08.

[109]- **نكاع كريمة**، المسؤولية الدولية للدولة، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، الجزائر،2015/2014، ص 04.

تتعدَدت تعاريف المسؤولية الدولية من باحث لآخر بالنظر لتناقض الفكرة من أساسها مع موضوع السيادة في العلاقات الدولية، ولكن سرعان ما بدأت مفاهيمها تتوضّح تدريجيّا لعديد من الإعتبارات؛ منها بداية التوجَه نحو تكوين إطار لنظام عام دولي[110].

1- في بعض أهمَّ تعريفات المسؤولية الدولية للدولة:

عرَفها إبراهيم محمد العناني" **بأنَ المسؤولية الدولية أنَها ما ينشأ نتيجة عمل مخالف للالتزام قانوني دولي ارتكبه أحد أشخاص القانون الدولي، وسبب أضرار الشخص دولي آخر، وأن غايتها تعويض ما يترتب عن هذا العمل من ضرر**"[111].

تُعبر المسؤولية الدَولية المدنية عن عند **دافيد روزي D/ Ruzie** هي الوسيلة التي بفضلها يقدم تعويض إلى الدَولة الضحية بسبب ارتكاب تصرف مخالف للقانون الدولي، أو عدم الفعل عليه أو على أحد أشخاص أو أموال رعاياه أو موظفيه[112].

كما عرَفها شارل روسو **Ch/ Roussou** بأنَها قانون تلتزم بمقتضاه الدوَل المنسوب إليها ارتكاب عمل غير مشروع وفقا للقانون الدولي بتعويض الدولة التي تقع في مواجهتها هذا العمل[113].

وفي الأخير اتَجه التَعريف الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة بمناسبة تحضيرها للمسؤولية الدَولية للدولة عن أعمالها غير المشروعة، وكما تنص المادة

---

[110]- **نقلا عن: بويحي جمال**، القانون الدّولي في مجابهة التّحدي الأمريكي، مرجع سابق ص277.

[111]- زازا **لخضر**، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دراسة مدعمة بالأمثلة والسوابق القضائية وأعمال لجنة القانون الدولي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة- الجزائر، 2011، ص 20.

[112]- **فيصل إياد فرج الله**، مسؤولية دولية عن انتهاكات الشركات الدولية الخاصة العسكرية والأمنية في ضوء القانون الدولي الإنساني منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص 42.

[113] -**CHARLES ROUSSOU**, Droit international public approfondi Dalloz, 1991, No 107, P102.

الأولى من هذا التقرير على أنَ: "**كل عمل مشروع دوليا تقوم به دولة ما يستنتج مسؤوليتها الدولية**"[114].

2-في الجوانب المتعلقة بتكييف المسؤولية الدولية المدنية للدولة

تُعبِّر المسؤولية الدّوليّة المدنية عن نظام قانوني ينشأ في حالة قيام دولة أو شخص من أشخاص القانون الدولي بعمل أو امتناع عن عمل مخالف الإلتزامات المُقرّرة وفقا لأحكام القانون الدولي، وكما هي التبعات القانونية التي تترتب على الدولة نتيجتها بتصرّف ينتج عنه ضرر معين، ومن ثم تتحمّل الدولة أو الشخص القانوني الآخر في هذه الحالة تبعة تصرفه المخالف لالتزاماته الدولية الواجبة الإحترام.

يُقصد بالمسؤولية الدولية المدنية نظام قانوني يلتزم بمقتضاه كل من إرتكب خطأ أو عملا غير مشروع بتعويض من أضرَ به في نفسه أو ماله، وهذا يستلزم أن الفعل الضار هو الذي ينشأ الرابطة القانونية بين المسؤول والمضرور، وهو يفرض الإلتزام بتعويض ما سببه للغير من ضرر وهذا على أساس القواعد العامة للمسؤولية.[115]

تُعدُّ طبيعة المُساءلة الدولية هي الملحق الوحيد للدولة الموقعة للضرر مدنيَة وليس جنائية وكما تقع هذه المسؤولية في مواجهة الدولة بصفتها كيَان معنوي أو أحد فروعها أو لما تكون هي المشرفة على إدارة مشروع ما بواسطة شركات معيَنة وأن لا تتحمَل تبعات تعويض أضرار تنتج عن أشخاص طبيعيين بطبيعة الحال في توقيع ضرر واضح[116].

---

[114]- **بودالي بلقاسم**، المسؤولية الدولية عن إنتهاك قواعد القانون الدولي العام، مذكرة تخرج نيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2011، ص 37.

[115]- **عميمر نعيمة**، مرجع سابق، ص 20- 21.

[116]- **بويحي جمال**، القانون الدّولي في مجابهة التحدي الأمريكي، مرجع سابق، ص 279.

ثانيا: في الجوانب المتعلَقة بصور المسؤولية الدولية المدنية للدولة

تختلف صوَر المسؤولية الدولية تبعا للمعايير التي تدخل إليها:

1)معيار طبيعة العلاقة التي تربط الدولة بالضَرر المنسوب لها

تنقسم المسؤولية الدولية إلى مسؤولية دولية مباشرة وغير مباشرة، فالمباشرة منها تبرز عندما يتعلَق الأمر بإخلال دولة بالتزاماتها؛ وهذا سبب سلوك أو تصرفات أجهزتها الداخلية أو موظفيها أو مُمثليها الدبلوماسيين[117].

بينما يحدث النوع الثاني منها (غير المباشرة) حينما الدولة مسؤولية فعل مخالف للقانون الدولي، لم يصدر عنها ولم تتسبب فيه، في حين صدر عن أحد رعاياها الذين يحملون جنسيتها أو أحد الأجانب المقيمين فوق إقليمها[118].

2) معيار طبيعة التعاقد الدولي المرتب لمسؤولية الدولية المدنية (التعاقدية والتقصيرية)

تنشأ المسؤولية التعاقدية عن إخلال الدولة بالتزاماتها التعاقدية كأنَ تخلَ الدولة بالمعاهدات والاتفاقيات التَي أبرمتها مع الدول الأخرى في صورة رفض مثلاً تنفيذ اتفاق مالي أو تجاري أو تسديد دين وعند حصول الإخلال توجَب على الدولة المخلَة التعويض عن الأضرار[119].

---

[117]- **جغلول زغدود**، حقوق الإنسان وسياسة الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11سبتمبر2001م، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في العلوم القانونية تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2010، ص 280.

[118]- **مرجع نفسه**، ص 280.

[119]- **المجذوب محمد**، وسيط في القانون الدَولي العام، الدَار الجامعية للطباعة والنَشر، بيروت، 1999، ص 254.

بينما من جهة أخرى تنشأ المسؤولية التَقصيرية عن أفعال أو تصرفات صادرة عن إحدى سلطاتها إخلالاً بقواعد القانون الدولي، حتَى وإذ كانت هذه الأفعال لا تتعارض مع أحكام قانونها الوطني[120].

الفرع الثاني

أُسس قيامَ المسؤولية الدولية المدنية ل (الو.م. أ) بوصفها شخصا معنويَا

يُستلزم القول بقيَام مسؤولية**(الو.م.أ)** الدولية كشخص معنوي في شقَها المدني،إثبات ارتكاب(الو.م. أ) لسلوك دولي غير مشروع **(أوَلا)**، ووقوع الضرر كنتيجة حتمية لسلوك (الو.م.أ) الدولي غير المشروع **(ثانيا)**، وأخيرا ربط الفعل غير المشروع بسلطات (الو.م.أ)**(ثالثا).**

أوَلا: في إثبات ارتكاب (الو.م.أ) لسلوك دولي غير مشروع بغزوها أفغانستان

وَرد في نصَ المادة الأولى من لجنة القانون المتعلق بشأن المسؤولية الدولية للدولة عن الأعمال غير المشروعة، أنَ المسؤولية الدولية تقوم في شقَها المدني بارتكاب دولة لعمل غير مشروع وفقا للقانون الدولي[121]، وإذ كان في حقيقة الأمر أنَ قائمة الأفعال التي قامت بها (الو.م.أ) في هذا المقام عديدة، حيث نصَت **المادة الثانية الفقرة 04** من ميثاق الأمم المتحدة على أن"يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التَهديد باستعمال القوَة، أو لاستقلال السياسي لآية دولة، أو على وجه آخر لا يتَفق ومقاصد الأمم المتحدة"[122].

يُعد فعل العدوان تصرفًا غير مشروعا وهذا ما نصَت عليه المادة 19 من مشروع لُجنة القانون الدولي المتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة أنَها "**يشكَل الفعل غير**

---

[120]- **جغلول زغدود**، المرجع السابق، ص 280.

[121]- **بويحي جمال**، القانون الدولي في مجابهة التحدي الأمريكي، المرجع السابق، ص 281.

[122]- المادة **الثانية** الفقرة **04** من ميثاق الأمم المتحدة.

المشروع دوليًا جريمة حين ينجم عن انتهاك الدولة التزاما دوليًا هوَ من علو الأهمية بالنسبة لصيانة مصالح أساسية للمجتمع الدولي بحيث يعترف هذا المجتمع كلّه بأنَ انتهاكه يشكّل جريمة."[123]

توصّلنا سابقا من خلال هذه المذكرة أنَ التصرّف الّذي قامت به (الو.م.أ) يعتبر تصرّفا غير مشروع بعدوانها على دولة ذات سيادة عضو في هيئة الأمم المتحدة، وإنّما هو عبارة عن عمل أحادي الطرف فسّرت به قرارات مجلس الأمن بما يحفظ مصالحها الإستراتيجية[124].

ومنه لم تكن (الو.م.أ) في موضع الدفاع عن النّفس لأنَ الأحداث لم ترتكبها دوَلاً بمفهوم المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، ثمَ أنّها لم تحترم الشروط والّلوائح بخصوص صورة الدفاع الشرعي[125]، وفي نصّ المادة 42 المتمثّلة في تدابير الأمن الجماعي التّي يتّخذها مجلس الأمن والّتي حرّمت اللجوء إلى إستخدام القوّة في العلاقات الدّولية[126].

وفي الأخير تبقى المسؤولية الدولية قائمة في مواجهة (الو.م.أ) ارتباطًا بسلوكها الدولي غير المشروع الّذي اتّخذته بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م، وذلك من خلال قيامها بحرب مفتوحة (عدوانًا مسلّحًا) على دولة ذات سيادة استمرّ لأكثر من 20 سنة (2001م/2021م)[127].

---

[123] - **المادة 19** من لجنة القانون الدولي.

[124] - **راجع في ذلك المطلب الأوّل من المبحث الأوّل من الفصل الأوّل من هذه المذكرة.**

[125]- **جغلول زغدود**، المرجع السابق، ص 316.

[126]- **المرجع نفسه**، ص 316.

[127]- **نقلا عن: بويحي جمال**، القانون الدولي في مجابهة التحدّي الأمريكي، المرجع السابق، ص 283.

ثانيًا: في إثبات وقوع الضَرر بوصفه نتيجة حتمية لسلوك (الو.م. أ) الدولي غير المشروع باحتلالها لأفغانستان

شهدت أفغانستان -من خلال العدوان المسلَّح الَذي تعرّضت له- العديد من الأضرار الَتي من قوَة انتشار حدوثها، لم يعد من الصعوبة على الباحثين إثباتها، غير أنَنا سنقف عند تحديد بعض أهمَ مظاهرها فقط.

1) بعض أهمّ مظاهر الضرر على أفغانستان من الجانب السياسي:

ترتَب عن العدوان المسلح على أفغانستان تغيير التركيبة السياسية لشكل الحكم الَذي كان ينتهج نظام الحكم الإسلامي (تحكيم شرع الله تبارك وتعالى في السّلطة) في تلك المرحلة (حركة طالبان) قبل عام 2001م (قبل أن تُعاود تسلّم السلطة من جديد في 2021م إلى يومنا هذا).

ومنه، نُلاحظ بأنَ الإحتلال الأمريكي -ومعه قوَات التحالف- تجاوز حتَى تلك السلطة الفعلية الَتي تُتيحها اتفاقيات جنيف لعام 1949م وأعطت لنفسها ممارسة سلطات "السلطة الشرعية"، فأطاحت حينها (2001م) بنظام الحكم الإسلامي مُمثلاً في حركة طالبان المنسجمة مع هوية الشَعب الأفغاني المسلم[128]، واستبدلتها بعد انتخابات شكلية على إثر انعقاد مؤتمر (بون) بحامد كرزاي كرئيسا للإدارة الأفغانية المُؤقتة[129].

[128]- يذهب الأستاذ المُشرِّف إلى أنّ النظام الذي مثله "كرزاي" سابقا أصبح مضربا للمثل لتلك الأنظمة المُعينة من الخارج، والتي تخدم مصالحه الإستراتيجية بما يعرف بجمهوريات "الموز" على الخصوص في أمريكا الوسطى والكرايبي للدلالة على هشاشة تلك الدَول الَتي ليس لها مركز دَولي يُذكر، فأصبح يقال- مع الأسف الشديد على دول إسلامية ذات " سيادة" - «أنظمة الكرازيات»؟!.

[129]- نقلا عن:www.ar.mwikipedia.org تمَ الإطلاع عليه يوم 2023/05/22.

2) بعض أهمَ الضرر على أفغانستان من الناحية الإجتماعية والاقتصادية:

يُشار إلى أنَّه فضلا عن عدد القتلى جزاء العدوان الأمريكي على العراق حسب مشروع تكاليف الحرب في جامعة بروان، فإنَ هذا العدوان خلَف 176 ألف شخص ممن فقدوا حياتهم (46319 مدنيًا و69095 عسكريًا وشرطيًا وما لا يقلَ عن 52893 مقاتلا من طالبان)، فضلاً عن ملايين النازحين داخل وخارج البلاد[130].

كما أنَ العدوان الأمريكي –حسب صحيفة لُومُنْد- فبعد 20 عامًا حوَل أفغانستان إلى دولة مخدرات[131]فانتشر الإدمان، والقتل والجرائم ذات العلاقة بتعاطي المخدرات والملاحظ أنَ موضوع الإدمان مازال يشكل أولوية للحكومة الحالية للإمارة الإسلامية كأحد تركات العدوان الأمريكي على أفغانستان.

يُلاحظ أنَ موضوع الأمن أصبح الآن مستقرا بعد استلام حركة طالبان السلطة بعدما كان أحد الأضرار الملحوظة وقت التحالف أي قبل 2021م، هذه فقط بعض الأمثلة للتدليل على طبيعة الأضرار من الناحية الإجتماعية، وإلاَ فهي كثيرة جدا.

تختم ببعض أهمَ الأضرار الإقتصادية، منها تدمير البُنى التحتية وتوقف التنمية، تدمير عديد المرافق والأعيان نتيجة القصف وارتفاع ديون أفغانستان، انتشار البطالة، نقص المواد الأساسية، والملاحظ أنَ هذه الأضرار لا تزال مستمرة بعد تجمدة أرصدة أفغانستان وعدم تسريح أصولها المالية حتَى الآن، ومنع للإستثمارات فيها، بعد تسليم حركة طالبان الحكم منذ 2021م لمحاولة إسقاطها من جديد من منطلق المصالح الإستراتيجية ل(**الو.م.أ**).

---

[130]- www.ar.m.wikipedia.org تمَ الإطلاع عليه يوم 2023/05/22.

[131]- **نقلا عن:** www.Aljazeera.net تمَ الإطلاع عليه يوم 2023/05/22.

ثالثا: ربط الفعل غير المشروع بالسلطات (الو.م. أ):

اشتركت كل من السلطة التشريعية والتنفيذية الأمريكية في العدوان المسلَح على (أفغانستان) وفي الحقيقة لاشك فيها لاكتمال أركانها الثلاثة بصفة كاملة لقيام المسؤولية الدولية المدنية (الو.م.أ) سواءً الجهاز السياسي الممثل في رئيس الجمهورية ووزرائه أو الجهاز العسكري ممثلاً في قيادة أركانه وجنوده[132].

يُلاحظ –كما يُستقرأ أعلاه – علاقة مختلف السلطات الأمريكية لا سيّما منها السلطات الثلاث بالأضرار المصاحبة لفعل الإحتلال؛ ومنه، فإنَ الطَابع الرَسمي لهذه المؤسسات هو من يجعل من العلاقة قائمة بين الضَرر والدَولة (الو.م. أ) المنسوب إليها الضَرر بشكل واضح وسهل الإثبات، وليس كما الحالة الَتي أقرَّت (الو.م. أ) ذاتها أنَ الأحداث الَتي تعرَضت لها لم تقم بها دولة محددة ولا أجهزة و/أو مؤسسات، فضلاً عن سلطات تابعة لها.

المطلب الثاني

إشكالية مُساءلة (الو.م.أ) جنائيا بواسطة الأشخاص المتدخلين في الجرائم المرتكبة في أفغانستان

عرفت المسؤولية الجنائية الدّولية تحوّلات عديدة بعد الحرب العالمية الأولى مرورا بالمحاكم العسكرية بعد الحرب العالمية الثانية إلى المحاكم المؤقتة في تسعينات القرن الماضي، إلى نشوء القضاء الجنائي الحالي، ومنه سنتعرض إلى مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية **(فرع أوَل)**، وإلى إثبات مسؤولية الأشخاص العسكريين والمدنيين المتدخلين في الجرائم المرتكبة في أفغانستان **(فرع ثان)**.

[132]- **جغلول زغدود**، المرجع السابق، ص 324.

الفرع الأول

في مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية

ترمي المسؤولية الجنائية الدولية إلى المسائلة أشخاص عسكريين و/أو مدنيين ممن يعتبرون متدخلين بطريقة أو بأخرى في إرتكاب الجرائم الدولية الكبرى؛ ومنه سنبحث في مراحل تحولات المسؤولية الجنائية الدَولية(**أولا**) ثم نبيّن المقصود بها (**ثانيًا**)، وأخيرا أُسسها (**ثالثا**).

أولا: تحولات المسؤولية الدَولية الجنائية

سعى المُدافعون عن المسؤولية الدَولية الجنائية في صياغتها الوضعية[(*133)]، إلى إيجاد إطار لردع الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدَولي الإنساني؛ هذه الأخيرة عرفت مراحل تحول؛ فيها مرحلة ما قبل الحرب العالمية الثانية (**أولا**)، ثم مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية (**ثانياً**).

- (*133) يُشيرُ الأستاذ المُشرّف أنّنا وظّفنا العبارة أعلاه بهذه التركيبة التي هي بين قوسين (بفكرة المدافعين عنها بالصيغة الوضعية)، لأن الدول الإسلامية وهي مؤتمنة على الأمن التشريعي الإسلامي يقع عليها عبء ومسؤولية تأمين تشريع جنائي –كما تقع علينا مسؤوليّة التنبيه عليه والإشارة إليه من جهة تبرءة الذّمة وعدم كتمان المعلوم من الدِّين بالضرورة "تحكيم شرع الله تبارك وتعالى"؛ لا نقول إيجاده، فهو موجود – كما هو موجود غيره من التشريعات في المناحي والمجالات الأخرى من منطلق شمولية أحكام الشريعة الإسلامية العالميّة السمحة الغرّاء- بل نقول تفعيله، وهذا ليس خيار لها ولنا؛ بل الحُكمُ والتحاكم إليه واجبٌ؛ تسليمٌ وانقيادٌ لله تبارك وتعالى؛ لا إلى قوانين جنائية وضعية غربية جلّها معارضة لشرع الله تبارك وتعالى/ أعوذ بالله من الشيطان الرّجيم:﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾سورة الأحزاب الآية الكريمة رقم/ 36.

1: في تحوّلات المسؤولية الدولية الجنائية في مرحلة ما قبل الحرب العالمية الثانية

دعا عديد الباحثين في مجال القانون الدَولي من أمثالهم (**vattelet Grotius et vetoria**) إلى ضرورة تأسيس سلطة قضائية دولية للدوَل المنتصرة في الحرب لمساءلة مقاضاة الدَول المنهزمة عن الانتهاكات والأضرار المسببة وهذا لوضع وضبط لمفهوم المسؤولية الجنائية الدَولية إذ أنشأت محكمة جنائية 1474[134].

يذكر أنّه كانت نواة هذه المسؤولية –في طابعها الدولي الوضعي – في لا ئحة الإتهام التي وُجهت إلى إمبراطور ألمانيا (غليوم الثاني) و باقي من تم إتهامهم معه، و ذلك بغض النّظر عن مآلات هذه المحاكمات إلاّ أنّها تبقى سابقة على مستوى القانون الدولي الوضعي.

***2*: تحوّلات المسؤولية الجنائية الدولية في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية**

أكّدت المتابعات الجنائية بعد نهاية الحرب العالمية الثانية إلى تحريك المسؤولية الجنائية الدَولية ضدَ المتهمين بارتكاب الجرائم، إذ نادت دول الحلفاء وجوب تشكيل محكمة جنائية وتحميل المسؤولية الدولية الجنائية الفردية، لمن تسبّب فيها[135]،وبلورة تشكيل قضاء دولي جنائي يتولَى محاكمتها خصوصي بعد فشل نصوص معاهدة فرساي في منع الحرب العدوانية وتحقيق حلم المحكمة الجنائية الدَولية الدائمة، إذ أنَها ساهمت أيضا إلى درجة كبيرة في حثَ جهود الدَول من منع المزيد من حروب وانتهاكات القانون الدَولي[136].

---

[134]- **مبخوتة أحمد**، نشأة وتطور فكرة المسؤولية الجنائية الدولية، "**مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**"، مجلد02، العدد 04، 2009، ص 06.

[135]- **بوزيان مسعود**، دور القضاء الجنائي الدولي في تفعيل المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة أكلي محند أولحاج- البويرة، 2016م، ص 30.

[136]- **يتوجي سامية**، المرجع السابق، ص 55.

يُلاحظ على هذه المتابعات -فضلا على المآخذ المسجلة عليها من الناحية الشكلية والموضوعية والخلفية التشريعية للأحكام -هو محاكمة أنها تقع ضمن الأطراف المنتصرة للطرف المهزوم في الحرب فهذا عامل إضافي آخر لعدم عدالة تلك المحاكمات، تبعا لعدم عدالة بنية القانون الدولي من أسبابه.

ثانيًا: تعريف المسؤولية الدولية الجنائية

تباين تعريف المسؤولية الدولية الجنائية بين تعريف الباحثين في المجال **(1)** وبين التّعريف القانوني **(2)**.

1: تعريف مراكز الأبحاث الوضعي للمسؤولية الدولية الجنائية

تتكوّن المسؤولية الجنائية الدولية من مجموعة من التَعريفات فعرَفها البعض بأنَّها استحقاق مرتكب الجريمة العقوبة المقرّرة لها، حيث أنَ هذه المسؤولية تتعلّق بفاعل خالف بها خُوطب به من تكليف جنائي فحقّقت عليه العقوبة المقرّرة لحماية هذا التَكليف، أي أنَّها التزام مقرَّر للشخص بالموافقة على نتائج فعله الإجرامي من خضوع للعقوبة المقرّرة قانونا، أو أنَها واجب قانوني يقع على عاتق الجاني بتحوَل العقوبة المقرّرة للجريمة الَتي ارتكبها، حيث اتَجه جانب من الفقه إلى تعريف المسؤولية الجنائية الدولية بأنّها سلوك إداري معتمد في الغالب، ويصدر عن شخص طبيعي أو العديد من الأشخاص لحسابهم الخاص أو لحساب دولة أو بمساعدة ورضا وتشجيع منها، يمثل إعتداء على مصلحة دولية يُوليها القانون الدولي الجنائي، ويحرص على معاقبة مُقترفيها وأنّها جريمة عمدية بطبيعتها ومسؤولية مرتكبيها وأهليتها مفترضة إلاَ إذا ثبت عكس ذلك[137].

[137]- نقلا عن: **بشير هشام**، مفهوم المسؤولية الدولية، مجلّة أراء حول الخليج، العدد 89، السعودية https://ara.sa/index.php?view=article&id تم الإطلاع عليه يوم 24 ماي 2023 على الساعة 14:00.

بينما اتَجه الجانب الأخر إلى تعريف المسؤولية الدولية الجنائية بأنَّها تعبير عن إثبات نسبت عمل إجرامي لواقعة مادية يجرمها القانون إلى إنسان معين متهم بها، إذ أنه يتحمَل بذلك تبعية الفعل ويصبح عرضة للعقاب[138].

انقسم الباحثون حول ما يتعلّق بمن تنسب إليه المسؤولية الجنائية الدولية إلى ثلاثة اتجاهات حيث ذهب **(الاتّجاه الأول)** إلى القول بأنّ المسؤولية الجنائية الدولية تتقرّر للدولة وحدها، كما ذهب**(الاتّجاه الثاني)** إلى أنّ المسؤولية الجنائية الدولية بأنّها تتقرّر للدولة والفرد معا، في حين ذهب إتّجاه أخير**(الإتّجاه الثالث)** إلى القول بأنّ المسؤولية الجنائية الدولية تتقرّر للفرد وحده[139].

2: التَّعريف القانوني للمسؤولية الدَولية الجنائية

يمكن تعريف المسؤولية الجنائية الدَولية في القانون الوطني بمفهومين: **فالأوَل** ذو طبيعة مجردة يُراد به صلاحية الفرد لأن يتولَى سلوكه أي يُثير منها صفة في الشَخص أو حالة ارتباطه سواء حصل منها ما يقتضي إعمالها أم لم يحصل، **والثاني** ذو طبيعة واقعية يسعى إلى تحميل الفرد مسؤولية سلوك صدر منه حقيقة، فالمسؤولية الجنائية الدَولية هناك تكون مجرد صفة أو حالة قائمة بالفرد وإنَما أيضا جزاء عقابيا لها صدر عنه، في حين لا يهمَ اختلاف تعريفها بين أنَها "وجوب تحمَل الفرد مسؤولية الفرد بتحمَل نتائج فعله الإجرامي"[140].

---

[138]- **داودي عبد اليزيد**، حدود المسؤولية الدولية الجنائية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة مقدَمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، تخصَص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي – الجزائر، 2018/2017، ص 38.

[139]-**نقلا عن: مصطفى محمد محمود درويش**، المسؤولية الجنائية الفردية وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "دراسة تحليلية"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام من كلية الحقوق بجامعة الأزهر- غزة، 1433هـ- 2012م، ص 34.

[140]- **نقلا عن: يتَوجي سامية**، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، دار هومه للطباعة والنَشر والتَوزيع، الجزائر، 2014، ص28.

يُشار إلى أن المادة 25 من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أشارت إلى مسؤولية الأشخاص الطبيعيّين بصفتهم الشخصية، و/أو بالإشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر بغض النظر ما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولاً جنائيًا[141].

ثالثا: أُسس قيام المسؤولية الدَولية الجنائية

يكمن الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية الدَولية فيما يلي:

1- التوجّه القائل بالأساس الشّخصي لقيام المسؤولية الدولية الجنائية

هنالك إختلاف داخل هذا التوجّه حول الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية، حيث أنَ المدرسة التَقليدية الَتي تبنَت الإتّجاه القائل بقيام المسؤولية الجنائية على أساس شخصي، أي أنَ الإنسان هوَ صاحب الإختيار في أن يسلك سواء طريق الخير أو طريق الشَّر،

---

[141]- تنص المادة 25من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية على ما يلي:

1- يكون للمحكمة إختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي

2- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي

3-وفقا لهذا النظام الأساسي، يسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:

(أ) ارتكاب هذه الجريمة، سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولا جنائيا.

(ب) الأمر أو الإغراء بإرتكاب، أو حث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

(خ) تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير يرتكب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها بما في ذلك توفير وسائل إرتكابها.

(د) المساهمة بأي طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشتركة بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعددة وإن تقدم.

1-إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطويا على الارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

2-أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.

(ه) فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية التحريض المباشر والعلني على إرتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

وإذا سلك طريق الشَّر فعليه تحمَل عاقبة ذلك وأنَه سيعاقب بصفة شخصية، في حين المدرسة الوضعية بنت نظريتها على أساس المسؤولية الإجتماعية بالإعتماد على درجة خطورة الفعل ونتائجه دون النَظر إلى إرادة الفاعل[142].

2- التّوجه القائل بإمكانية إثبات الأساس الجماعي للمسؤولية الدولية الجنائية

لجأت المدرسة التَقليدية وعلى رأسها "**جلاسر**" إلى القول بأنَ المسؤولية الجنائية على أساس حرية الإختيار، هذه الأخيرة لا تثبت إلاَ للشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي، إلاّ أنّ أنصار المدرسة الوضعية، وعلى رأسها "**سالدانا فيرون**" قالوا بإمكانية إسناد المسؤولية الجنائية الدَولية للشخص المعنوي، وفي نظرهم له الإرادة، وقد تكون هذه إرادة إجرامية، وذلك حسب قول الفقيه السالف الذَكر أنَ إختصاص محكمة العدل الدَولية كان لابدَ أن يمتدَ للمسائل الجنائية فتختصَ بكافة الجرائم الدَولية سواء كان إرتكابها من طرف الدَولة أو غيرها[143].

جاء في مضمون **المادة 09** من نظام محكمة "نورمبرغ" أنّه بمجرد الإنتماء لإحدى المنظمات الإجرامية، يعتبر هذا اعتبار قاطع عند إثبات المسؤولية الجنائية اتجاه العضو، حتَى ولو أنَه لم يدرك بأهداف هذه المنظمة، وبذلك فهي تعني الأخذ بالمسؤولية الجنائية الجماعية.

---

[142]- **مصطفى نجاح مصطفى أحمد مراد**، أسباب امتناع المسؤولية الجنائية الدولية، "**مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية- دورية علمية محكمة**"، مجلد 09، العدد 01، ص 774.

[143]- المرجع نفسه، ص 778.

ولإثبات أنَ القضاء الدَولي الجنائي اتَخذ رأي المدرسة التَقليدية في تطبيقات الحكم الصادر عن المحكمة محكمة "نورمبورغ" في 28 أكتوبر 1948م، في قضية **vonleed**؛ حيث اشترطت توافر عناصر القصد الجنائي(الإرادة وحرّية الإختيار)[144].

الفرع الثاني

في إثبات مسؤولية(الو.م.أ) من حلال الأشخاص العسكريين والمدنيين المتدخلين في الجرائم المرتكبة في أفغانستان(2001م/2021م)

قادت **(الو.م.أ)** عدوانها المُسلّح على أفغانستان -ومعها قوّات التحالف الدولية- بواسطة أشخاص طبيعيين ومعنويين متدخّلين فيها، ثبت إرتكابهم لجرائم دولية كبرى تقع على الأمن والسلم الدوليّين، ولما كان بحثنا هذا يقتصر على بحث مسؤولية **(الو.م.أ)**، فإنّنا سنتطرق بما يخدم الموضوع إلى إثبات مسؤولية الأشخاص العسكريّين في الجرائم المرتكبة في أفغانستان **(أوَلاً)**، وفي إثبات مسؤولية الأشخاص المدنيين في الجرائم المرتكبة في أفغانستان **(ثانيًا)**.

أوّلا: في إثبات مسؤولية (الو.م. أ) من خلال الأشخاص العسكريين المتدخّلين في الجرائم المرتكبة في أفغانستان

يُلاحظ -تأسيسًا على نص المادة **25** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية(روما)[145]، أنّه يعد شخصًا مساءلاً جنائيًا، بحيث يكون للمحكمة إختصاص عليه: كل من يرتكب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة بصفة فردية و/أو بالإشتراك، بالتحريض أو الإغراء أو تقديم العون أو المساعدة أو بشكل آخر لغرض تيسير إرتكاب هذه الجرائم(....)

---

[144]- **مصطفى نجاح مصطفى أحمد مراد، المرجع السابق** ، ص 778.

[145]-**أنظر المادة 25** من 1-2-3-4، المرجع السابق.

ثبت – تبعًا لما سبق التأسيس عليه أعلاه- أنّ عدد قوّات التحالف والقوات الأمريكية كانت يُعدّ بالآلاف؛ وإذا توقفنا عند وزراء الدفاع الأمريكيين فقط نجد أثنى عشر (12) إسمًا أشرفوا بشكل مُباشر على الجرائم المرتكبة في أفغانستان بين سنتي 2001م/2021م وهم[146]:

1- دونالد رامسفيلد (20 جانفي 2001م-18 ديسمبر 2006م/ إدارة ج.بوش)

2- روبرت غيتس (18ديسمبر 2006م- 11 يوليو2011م/ إدارة ج.بوش وأوباما)

3- ليون بانيتا (11 يوليو2011م-27 فبراير 2013م/إدارة بوش وباراك أوباما)

4- تشاك هيقل(27 فبراير 2013م- 17 فبراير2015م/إدارة باراك أوباما)

5- آشتون كارتر (17 فب راير2015م-20 يناير2017/إدارة باراك أوباما)

6- جيمس ماتيس(20 يناير 201م- 31 ديسمبر 2018م/إدارة لادونالد ترامب)

7- باتريك شانهان (1يناير2019م (بالنيابة)-23 يوليو 2019م/إدارة دونالد ترومب)

8- مارك إسبر (24 يوليو 2019م(بالنيابة) -15يوليو 2019م/ إدارة دونالد ترومب)

9- ريتشارد فون سبنسر (15 يوليو 2019م(القائم بأعمال)-23 يوليو 2019/ إدارة دونالد ترومب)

10- مارك إسبر (23 يوليو2019م-9 نوفمبر2020م/ إدارة دونالد ترامب)

11- كريستف ميلر (9 نوفمبر 2019م- 20 يناير 2021/ إدارة دونالد تلرومب)

12- لويد أوستن (22 يناير 2021م، في المنصب إلى الآن /جون بايدن)

---

[146]- وزير الدّفاع الأمريكي (2/6/2023) ar.m.wikipidia.org

هذا فضلا عن أسماء القادة الميدانيين (قادة القوات) منهم: الجنرال تومي فرانكس، وديفيد بيتريوس، وجيمس ماتيس، وسكوت ميلر(...)، وغيرهم كثير ممن يعتبرون متدخّلين مباشرين في هذه الجرائم؛ بإشرافهم الرسمي بالتدرّج الهيكلي الوظيفي على مختلف العمليات في أفغانستان بين سنوات 2001مإلى 2021م.

نأخذ- تبعا لما ورد أعلاه- بعض أهم التصريحات التي تعتبر بمثابة تحريض بل هي بمثابة أوامر لإرتكاب تلك الجرائم التي إرتكبت في أفغانستان منها[147]؛

- **تصريح وزير الدّفاع الأمريكي السابق** – الذي يطلق عليه "**مجرم الحرب**"- "**دونالد رامسيفيلد**" الذي قال فيه «**نحن طبعا لا نقوم بإحصاء القتلى من الأعداء لأن الموت يشجع على تكوين رؤية كئيبة حول الحرب**»

وأضاف وزير الدفاع الأمريكي الأسبق "**دونالد رامسفيلد**" في معرض حديثه في إحدى المقابلات الصحفية مع قناة (أم أس أن بي سي) "الأمريكية عن طالبان والقاعدة «**الشيء الوحيد الّذي يسعك فعله هو قصفهم ومحاولة قتلهم، وهذا ما قمنا به وقد نجح الأمر، لقد اختلفوا**"، حيث أنَّه اعتبر هذا التَصريح تصريح خطئ فيه القادة الأمريكيون، إذ أنَ إدارة جورج بوش الابن وقعت في فخَ الثقة لتحقيق انتصار في أفغانستان، ورفضت الجلوس مع قادة طالبان "المهزومين" من أجل التفاوض على سلام دائم؛ وهو موقف ندم عليه عدة مسؤولين في وقت لاحق[148].

---

[147]- **كل هذه التصريحات هي موثقة بالصوت والصورة؛ تم الإدلاء بها في حصة بلا حدود التي إستضافت خبير القانون الدولي الدكتور محمد مبارك، تاريخ البث 01 ديسمبر 2009م موجودة على الرابط الإلكتروني: https://youtu.be/-AU9wOR7-rU .2023/06/02**

[148]- ....، لم تكن لأمريكا إستراتيجية واضحة لحرب أفغانستان، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: https://arabi21.comتم الإطلاع عليه يوم 2023/05/25م على الساعة 14:30.

-**تصريح الجنرال" جيمس ماتيس**" (قائد العمليات الوسطى سابقا) - الذي خلف الجنرال ديفيد بتريوس- الذي قال في محاضرة ألقاها في مدينة " سان دييقو الأمريكية في عام 2005م عن الأفغان:

«**حينما تذهب إلى أفغانستان وتجد أُناسًا يصفعون النساء لأنهنّ لا يرتدين الحجاب، تجد أن إطلاق النّار على هؤلاء الرجال مُتعة رائعة**» وأضاف «**سأقاتل مع جنودي هناك لأنّ قتال هؤلاء في الحقيقة أمر مُسَلٍ للغاية؛ من الممتع أن تقتل بعض الناس....**» وكان قبلها قائدًا للعدوان على العراق، وقال لجنوده، وهو يستحثهم على قتل العراقيين: «**من مهام كل جندي من القوات المارينز أن يقتل عراقيا ويريل رأسه إلى أمه في منزلها**»؛ **وقال لهم أيضا «تعاملوا باحترافية وكونوا عازمين على قتل أي شخص تواجهونه**».

يستنتج ممّا سبق بيانه من الأسماء القادة الميدانيين والمُشرفين (وزراء الدفاع) ومن تصريحات بعضهم –أعلاه- أن قصد القتل والإهلاك والإبادة موجود؛ وأن هذه التصريحات –فَضْلاً عَنْ صَفَاقَتِهَا وَوَقَاحَتِهَا- تحمل طابع الكراهية والعنصرية –بل وفي تحليلنا تحمل بُعد عقائدي بيّن وواضح، الذي لأجله اقتُرف العدوان على أفغانستان أصلاً- مما يجعلها عناصر تدخل ضمن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، بل وحتى الإبادة الجماعية.

إن إستنطاق هذه التصريحات – الناطقة بذاتها والصريحة بشكلها والظاهرة بمضمونها- يجعل من أي باحث مُنصف يتوقف عند عُنْصُرَيْ: العلم والشمولية؛ نقصد بذلك علم القادة المشرفون على الأحداث (المسؤولين المباشرين؛ قادة العمليات المشتركة، وزراء الدفاع ورؤساء الدولة المتعاقبين) وأنّها كذلك لم تكن تصرّفات معزولة بل شاملة لأنّ ألفاظ الحث والتشجيع على القتل والإبادة تجعلها كذلك؛ وأنّها كانت منشورة في وسائل

الإعلام المختلفة؛ (قرينة العلم الإضافيّة المفترضة خارج الأطر الرسميّة الوظيفيّة)؛ كما أنّها لا تعفي الجنود وذوو الرتب الدنيا من المسؤولية (طاعة أوامر الرئيس أو المسؤول)[149].

كان لهذه التصريحات والأوامر بالغ الأثر على الجرائم المرتكبة في أفغانستان بين سنوات 2001م/2021م سواء بطريقة مباشرة و/أو غير مباشرة؛ فوفقا لمشروع تكاليف الحرب في جامعة براون، فإن هذا العدوان خلف 176ألف شخص، منهم 46319 مدنيا و69095 عسكريًا وشرطيًا وما لا يقل عن 52893جنديًا من طالبان، فضلا عن النازحين والمهاجرين والخسائر المادية وغيرها ممن لها جوانب مع هذا العدوان[150].

ذكرنا هذه الشواهد فقط من جهة إقامة الدّليل، وإلاّ فأسماء القادة كثيرة والتصريحات والأوامر عديدة، ثم من جهة إثبات العلاقة بين الوقائع والأشخاص؛ كي يثير أصحاب المدرسة المدافعة عن المساءلة الدولية الجنائية؛ مسؤولية هؤلاء الأشخاص لتبيان بأن هناك إزدواجية في التعامل الدولي على كافة المستويات.

---

[149]- - تنص المادة28 فقرة (أ) على ما يلي:

أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمارته وسيطرته الفعاليتين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين، حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة:

(أ) إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم

(ب) إذا لم يتخذ القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لغرض المسألة على السلطات المختصة ليه تحقيق والمقاضاة

[150]- الحرب في أفغانستان https://ar.mwikipedia.org(03/06/2023)

ثانيا: في قيام مسـؤولية الولايات المتحدة الأمريكية من خلال الأشـخاص المدنيين المتدخلين في الجرائم المرتكبة في أفغانستان (2001 م/2021م)

يُشار إلى أنّ العدوان المسلّح لا أفغانستان، والذي إستمر لأكثر من 20 سنة (2001م/2021م) كان في ظل عديد الإدارات المتعاقبة (الو.م.أ) وهم (رؤساء الجمهورية الآتية أسمائهم)

-جورج دابليو بوش (20-1-2001م، 20-1-2009م)

-براك أوباما 20-1-2009م 20-1-2017م

-دونالد ترامب 20-1-2017م 20-1-2021م

-جون بايدن 20-1-2021م في المنصب إلى الآن 2023

أشارت المادة 28 /ب من النظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[151]«**أنه يُسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب المرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة:**

(أ)إذا كان رئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أي معلومة تبين بوضوح أن المرؤوسية يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

(ب)إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.

[151]- المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة ذات العدل الدولية، المرجع السابق.

(ج) إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير الازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع إرتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة».

يُستقرأ مما سبق بيانه أن رؤساء (الو.م.أ) الذين خدموا في الفترة من (2001م/2021م) كلهم معنيون بالمساءلة من منطلق عملهم – الرسمي والمفترض كذلك- بالجرائم وعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل إيقافها؛ بل أنهم هم أيضا مشتركون، بل ومتدخلون بصفة مباشرة، ولعلّ ما نستدل به هنا هو تصريح الرئيس الأمريكي الأسبق (ج/د/بوش) الذي حدث العدوان على أفغانستان في حقبته وبأمره وورَّثه لخلفه كل باسمه إلى غاية (2021/8/21م)؛ حيث قال في تصريح يحمل مفاهيم عَقَدِيَّة عميقة وخطيرة « **هذه الحملة الصليبية، هذه الحرب على الإرهاب سوف تأخذ وقتا، والشعب الأمريكي يجب أن يكون صبورا؛ أنا رجل صبور...**»[152]. وأضاف« **يعتقد المتشددون أن السيطرة على دولة واحدة ستحشد جماهير المسلمين تمكينهم من الإطاحة بالحكومات المعتدلة في المنطقة وإقامة إمبراطورية إسلامية متطرفة تمتد من أندونيسيا إلى إسبانيا، إن لم يتم إيقافهم سيكونون قادرين على دفع أجندتهم لتطوير أسلحة الدّمار الشامل لتدمير إسرائيل ولترهيب أوروبا لتحطيم إرادة بلدان وابتزاز حكومتنا**»[153]

تُؤكّد جل القرائن التي استقرأنا ها من خلال هذه التصريحات بصفة خاصة والمذكرة بصفة عامة أن الحرب التي أعلنتها (الو.م.أ) كانت ذات صبغة صليبية هدفها ترجمة ما في المنظومة القانونيّة الغربيّة "الإقصائيّة؛ الإستئصاليّة" والمُراد به محاولة إبعاد النظام المرتكز على تحكيم الشريعة الإسلامية –الغرّاء- في الحكم -الذي من حيث أنه واجبٌ- ترى أنه يشكل

[152]- https://youtu.be/3ULQ5VGXYb8 (2/6/2023)

[153] -https://youtube.com/shorts/9y2VETi-JO?Feature=share (2/6/2023)

خطرا وجوديا على النظام العولمة المفتقد لمعالم الإنبعاث فضلا عن التأصيل بمعزل عن القوّة.

إن السلطات الأمريكية المُتَدَخّلَة في هذا العدوان- وعلى رأسها السلطات الثلاثة- القضائية التنفيذية والتشريعية تعتبر مسؤولة هي الأخرى بفعل القرارات المتخذة ذات العلاقة بالغزو، كإصدارها لقانون التنصّت على المكالمات، فتحها معتقل غواتانامو وغير ذلك(..). هذا فضلا عن القنوات الفضائية ومواد السمعي البصري ومنصات اليوتيوب وغيرها التي إلى الآن محملة بمقاطع هذه الجرائم، في حين أنها في حالة مشابهة أخرى تقوم بحذفها.

نقول مرة أخرى أنّ هذه المقاربة في مجال المساءلة الدولية الجنائية ليس الغرض منها الإقرار بهذه المنظومة المفتقدة للعدالة أصلا؛ لكن تأتي بل من باب إثبات أن هذه المنظومة التي يسعى الغرب (لتكريسها لا يتمسّك هو بها عندما تكون في مواجهته، وللتذكير هنا فإن (الو.م.أ) ليست طرفا في المحكمة الجنائية التي سحبت منها توقيعها حتى قبل دخول نظامها حيز النفاذ.

المبحث الثاَني

في بعض أهمَ موانع إعمال المسؤولية الدَولية ل(الو.م.أ) عن الجرائم المرتكبة في أفغانستان

يُلاحظ أنّه حتى على الرّغم من عدم عدالة منظومة المسؤولية الدولية الجنائية، فإن مما يزيدها إنتقادًا وردًّا هو تلك الممارسات التي تقوم بها بعض الدول وعلى رأسها (الو.م.أ) بإعتبارها تصرفات أحادية، أصبحت بمثابة نزعة موضوعية لقواعد القانون الدولي، لها بالغ الأثر على قيّام ما يطلق عليه بالمُسائلة الدولية ل(الو.م.أ) ؛منها إتفاقيات الحصانة الثنائية (**مطلب أوَل**)، والمسائل الأخرى المرتبطة بازدواجية المعايير (**مطلب ثان**).

المطلب الأوَل

موانع المسؤولية الدَولية (الو.م. أ) المرتبطة باتفاقيات الحصانة الثنائية

أبرمت (الو.م.أ) عديد إتفاقيات الحصانة الثنائية بهدف منع إحتمال تفعيل المساءلة القانونية لأحد من رعاياها، ومنه سنتطرق إلى مفهوم إتفاقيات الحصانة الثنائية **(فرع أوَل)**، وأُسس قيامها **(فرع ثان)**.

الفرع الأوَل

في مفهوم الإتفاقيات الحصانة الثنائية

اعتبرت إتفاقيات الحصانة الثنائية آلية مستحدثة لعرقلة المساءلة الدولية الجنائية -على الإنتقادات المسجلة عليها أصلا- ومنه سنتعرض إلى تعريف إتفاقية الحصانة الثنائية **(أولًا)**، وكيفية اعتبارها مظهر من مظاهر إزدواجية المعاملة **(ثانيًا)**.

أوَلاً: تعريف إتفاقيات الحصانة الثنائية

يقصد باتفاقيات الحصانة تلك الإتفاقيات الَتي أبرمتها **(الو.م.أ)** ولازالت تعقدها مع بعض الدَول الأطراف في نظام روما، وهي الَتي تجبُر دوَل الأطراف فيها بعدم التَحقيق أو نقل أو تسليم الأشخاص أو المواطنين الأمريكيين، موظفين حاليين كانوا أم سابقين في الحكومة الأمريكية وأحد الأفراد الَذين ينتمون للمؤسسة العسكرية الأمريكية أو الأشخاص المشتبه بهم في ارتكابهم للجرائم الَتي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدَولية إلى المحكمة أو بأيَ غرض لغايات تسليمهم إلى المحكمة الجنائية أو نقله وطرده وإحالته إلى بلد آخر لتحقيق هذه الأغراض وهذا لا يكمُل إلاَ بأخذ الموافقة من الطرف الآخر المُؤيَدْ فيها وهو **(الو.م.أ)**

وبالمقابل عدم النَص على واجب التَحقيق أو المقاضاة من الجانب الأمريكي إلاَ عندما يكون ذلك مُواتيًا من وجهة النَظر الأمريكية[154].

صرَح **فليبيكر(F.Biker)** المتحدَث الرَسمي الأسبق باسم الإدارة الأمريكية "سوف نذهب في ممارستنا اتَجاه نرغب فيه مع بعض الدوَل، بل مع العدد الأكبر منها لعقد اتفاقيات من هذا النَوع (...) وأضاف، اتفاقيات الحصانة القضائية كفيلة بإعطائنا الضمانات اتَجاه ما نبحث عنه" فهذا التَفسير فسَرت فيه" منظمة العفو الدَولية" أنَها محاولة صريحة من جانب الإدارة الأمريكية وهذا دون لتوقيع العقاب إباحة القتل وهذا باحتلال أفعال تقع ضمن إطار «جرائم الحرب، جرائم الإبادة وجرائم ضدَ الإنسانية"[155].

كما تعدَ إتفاقيات الحصانة الثنائية مظهر من مظاهر عرقلة عمل المحكمة الجنائية الدَولية، وتكريسها للإفلات من العقاب[156(*)]، حيث سعت الإدارة الأمريكية إلى حماية رعاياها أمام المحكمة من خلال إبرامها لإتفاقيات الحصانة مع الدَول أخرى، وهذه الإتفاقيات في المادة **02/28** من النظام الأساسي وهدفها من إدراج هذه المادة هو منع وجود تعارض بين الإتفاقيات الدَولية القائمة ونظام روما[157].

---

[154]- **محمد شلبي عبد المجيد العتوم**، الإشكاليات القانونية لإتفاقيات الحصانة التي أبرمتها الولايات المتحدة الأمريكية، مع بعض الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عُمَان العربية، 2007م، ص- ص 56- 57.

[155]-نقلا عن: **بويحي جمال**، القانون الدولي في مجابهة التحدي الأمريكي، المرجع السابق، ص- ص 319- 320.

[156]- **يلاحظ أن فكرة اللاعقاب و/أو العقاب الإنتقائي (اللاعدالة) كانت دائما مطروحة ولا تزال بقوة، بل أصبحت أحد خصائص القانون الدولي الجنائي.**

[157]- **معمر توفيق، أوعثماني فاهم**، تحديات المحكمة الجنائية الدولية أمام مبدأ الحصانة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق قسم القانون العام فرع القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، 2014/2013، ص23.

أنجزت منظمة العفو الدَولية تحليلاً قانونيًا يبيَن أنَ اتفاقيات الحصانة من العقاب الَتي تعقدها **(الو.م.أ)** تنتهك الإلزامات المترتبة عليها بموجب **المادة 53** من اتفاقيات فيَينا لقانون المعاهدات[158].

ثانيًا: كيفية اعتبار اتفاقيات الحصانة الثنائية مظهرًا لازدواجية المعاملة الدَولية

يُستنبط من خلال التَعريف سالف الذَكر، أنَ اتفاقيات الحصانة الثنائية هي فكرتي "المصلحة والغموض" في تطبيق العدالة الدَولية هما أساس ترسيخ ما يطلق عليه "بإزدواجية المعاملة الدَولية" إذ تحدَ على مستوى القانون الدَولي العام تفسيرًا لها في اختلاف أوضاع الدَول الَذي هي حقيقة إجتماعية ينبغي مراعاتها والعمل عليها ولنشوء هذه الإزدواجية مقدار ليس بالهيَن لتدخل الإختيارات السياسية والإقتصادية[159]. الَتي تتمحور في حقيقتان هما:

تتمثَل الحقيقة الأولى في القانون والإتفاقيات الدَولية وبها فيها الإتفاقيات الثنائية الَتي قمنا بدراستها ويتمَ التَوصيل إليها من خلال عمل سياسي والإحاطة بمجموعة من المراحل ...العوامل والقيَم والأهداف الغالبة في هذا الشَأن[160].

بينما الحقيقة الثانية فهي تسعى لتحليل الاتفاق الدَولي الساعي نحو تحميل التَفاهم حول نقطة ما يُصرف النَظر عن مضمونها، وعليه فالإدارة السياسية هي أساس إنشاء وتكوين قواعد القانون الدَولي، إذ فالازدواجية تنشأ نتيجة لاعتبارات سياسية وليس نتيجة لإعمال المبادئ.

---

[158]- **ولد يوسف مولود**، نتائج فشل الولايات المتحدة الأمريكية في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية على الطريقة الأمريكية، **"مجلة إليزا للبحوث والدراسات"**، المجلد 06، العدد خاص، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، الجزائر، 2021م، ص 64.

[159]- **مصطفى سلامة حسين**، إزدواجية المعاملة في القانون الدولي، الطبعة الثانية، الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007م، ص- ص 23-24.

[160]- **مصطفى سلامة حسين**، إزدواجية المعاملة في القانون الدولي، الطبعة الثانية، المرجع السابق، ص 25.

نستنتج في الأخير أنَ إتفاقيات الحصانة الثنائية تمثَل بالفعل مظهرًا "لإزدواجية المعاملة الدَولية"[161].

الفرع الثاني

في أهم أسس قيَام اتفاقيات الحصانة الثنائية

توصلنا لتحديد مفهوم إتفاقيات الحصانة الثنائية، ومن هنا سوف نتعرَض إلى مناقشة الأسس الَتي تبنى عليها اتفاقيات الحصانة الثنائية[162]،والتي منها؛(الأساس القانوني): تأسيس اتفاقيات الحصانة على أعمال السلطة التشريعية (الكونغرس) **(أوَلاً)**، (والمرتكز الخارجي): تأسيس اتفاقيات الحصانة على مجلس الأمن الدَولي **(ثانياً)**.

أوَلاً: المرتكز القائل بتأسيس اتفاقيات الحصانة على أعمال السلطة التَشريعية (الكونغرس)

يكمُن هذا الأساس في الإجراء الصادر **بتاريخ 02 أوت 2002م تحت رقم HR4775**ما يسمَى ب(قانون حماية أعضاء القوات المسلحة الأمريكية" **ASPA** الَذين يعملون في الجيش**The American Service Membres Protection ACT**)من أهم الجهود التي بذلتها **(الو.م.أ)** في مجال إصدار إدارة رئيسها الأسبق **(جورج بوش الإبن)**[163].

حيث ينص هذا القانون أنَ كل الرعايا الأمريكيين يتمتعون بالحماية بموجب إعلان الحقوق والدَستور الأمريكي إذ يحرَم قانون حماية الجنود الأمريكيين بتقديم الدَعم

---

[161]- **بويحي جمال**، القانون الدولي لمجابهة التحدي الأمريكي، المرجع السابق، ص 321.

[162]- **المرجع نفسه**، ص 322.

[163]- **دحماني عبد السلام**، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة نيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2012، ص 211.

العسكري لكلَ الدوَل الّتي وقعت على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدَولية، وعدم مشاركة **(الو.م.أ)** في مهمَات حفظ السلام، إلّا بأخذ موافقة من مجلس الأمن على التزام بعدم متابعة جنودها أمَام **(م.ج.د)**، وكما يمنع قانون حماية الجنود الأمريكيين المحاكم الأمريكية من جميع أنواع التعاون مع **(م.ج.د)**، وإتاحة قانون حماية الجنود الأمريكيين للرئيس الأمريكي بصلاحية استخدام الوسائل المناسبة لإطلاق سراح الجنود الأمريكيين[164].

ثانيًا: المرتكز القائل بتأسيس اتفاقيات الحصانة على سلطة مجلس الأمن الدَولي

صرَح "**جون نيغروبونتي**" السفير الأمريكي الأسبق لدى الأمم المتحدة في 2002/07/10م أنَ بلاده لا تريد أن يخضع عاملها إلى مخاطر قانونية، ومن خلال هذا استندت إدارة "بوش الإبن" السابقة على **المادة 16** من نظام روما الأساسي، المتعلقة بصلاحية مجلس الأمن الدَولي في تأجيل التَحقيق في آية قضية مطروحة أمام المحكمة لمدة 12 شهرًا، الأمر الّذي حدث بالفعل حينما اعتُمدتْ اللاَئحة رقم **(1422)** في جلسة مجلس الأمن رقم **(4572)** بتاريخ (2002/07/12م)[165].

المطب الثاني

موانع المسؤولية الدَولية ل (الو.م.أ) المرتبطة بازدواجية المعايير

أصبح مصطلح المعايير المزدوجة مصطلحا واسع الانتشار في النَظام الدَولي الجديد، والتي من بين معانيها قيام الدَول والمنظمَات الدولية باتبَاع سلوك غير منضبط بخصوص الأوضاع المتماثلة لدى تطبيقها للقواعد القانونية الدَولية، ومن هنا سنعالج مفهوم إزدواجية المعايير **(فرع أوَل)**، ومظاهرها **(فرع ثان)**.

---

[164]- **بويحي جمال**، القانون الدولي في مجابهة التحدي الأمريكي، المرجع السابق، ص 322.

[165]- **نقلا عن: بويحي جمال**، المرجع السابق، ص 325.

الفرع الأوَل

مفهوم إزدواجية المعايير

يستلزم منا البحث- تحت العنوان أعلاه- عن المقصود بإزدواجية المعايير لغة واصطلاحا**(أوَلاً)**، ومعنى إزدواجية المعايير في المنظَمة الدَولية **(ثانيا)**.

أوَلاً: المقصود بازدواجية المعايير لغة واصطلاحا

سنبحث تحت هذا العنوان مفهوم إزدواجية المعايير لغة (أ) واصطلاحا (ب).

1-معنى الإزدواجية لغة:

عند التدقيق والتّمعن في كلمة الإزدواجية نجد أنها كلمة مركبة؛ تتألف من جزئين مستمدة من كلمة "زوج" [166].

[166]-**جامة حمزة، بورجيحان عاشور**، الحماية القانونية لأقلية الإويغور بين واقع الإنتهاكات وحدود المسألة ؟، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع القانون العام، تخصص القانون الدولي العام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2021\2022، ص86.

في قوله جلّ وعلا أعوذ باللّه من الشّيطان الرجيم ﴿**احْشُرُواْ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ وَأَزْوَٰجَهُمْ وَمَا كَانُواْ يَعْبُدُونَ** [167](*)﴾[168]،كما ذهب إليه النّعمان بن بشير رضي الله عنهما أن المقصود من كلمة "أزواجهم" هو أشباههم وأمثالهم[169].

2- معنى المعيار:

المعيار جمع معايير، فهو يستعمل كمرجع للحكم حكما قانونيا وهو الوزن عيار ومقياس يكال به ويسوى كالميزان وأصل كلمة معيار في صورة مفرد مذكر وجدورها "عير" وجدعها "معيار" وجمعها" معايير"[170].

167- جاء في تفسير الشيخ السعدي (رحمه الله): في قوله تعالى: ﴿احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ﴾ الصافات -22-؛ أي إذا أحضروا يوم القيامة، وعاينوا ما به يكذبون، ورأوا ما به يستسخرون، يؤمر بهم إلى النار التي بها كانوا يكذبون، فيقال: [احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا] أنفسهم بالكفر والشرك والمعاصي [وَأَزْوَاجَهُمْ] الذين من جنس عملهم، كلّ يضمّ إلى من يجانسه في العمل.

[وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ مِنْ دونِ الله] من الأصنام والأنداد التي زعموها، فاجمعوهم جميعًا، [فَاهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الجَحِيمِ]؛ أي: سوقوهم سوقًا عنيفًا إلى جهنّم.

وبعدما يتعيّن أمرهم إلى النار، ويعرفون أنّهم من أهل دار البوار يقال: [وَقِفُوهُمْ] قبل أن توصلوهم إلى جهنّم [إِنَّهُمْ مَسْؤُولون] عمّا كانوا يفترونه في الدنيا ليظهر على رؤوس الأشهاد كذبهم وفضيحتهم.

تفسير الشيخ السعدي (رحمه الله) موقع السبع المثاني للقرآن الكريم: ((31/5/2023) www quran 7m.com)

168-سورة الصّافات، الآية22.

169- ابن كثير الدّمشقي (رحمه الله)، تفسير القرآن العظيم، الجزء السابع، دار الكتب العلمية، لبنان، 1998، ص08.

170-جامة حمزة، بورجيحان عاشور، المرجع السابق، ص86.

قال ﷺ أعوذ بالله من الشيطان الرجيم: ﴿**وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ**﴾[171][(*172)]، بمعنى قرن كلّ صاحب عمل مع نظيره فجمع الأبرار، الفجار مع الفجّار أو بمعنى قرنت الأرواح بالأجساد[173].

أعوذ باللّه من الشيطان الرجيم قال اللّه تعالى﴿ **وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ {1} الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُواْ عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ {2} وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ {3}**﴾[174].

هذا، وفسر الله المطففين بقوله " **الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُواْ عَلَى النَّاسِ**": أي إذا إكتالوا من النّاس إستوفوا الكيل[175]، "**يَسْتَوْفُونَ**" يستوفونه كاملا من غير نقص " **وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ** " : بمعنى ينقصون في الكيل ومقدار الوزن[176]، " **يُخْسِرُونَ**" أي ينقصونهم ذلك، إما بالكيل وميزان ناقصين، أو بعدم ملء المكيال والميزان، أو نحو ذلك. فهذا سرقة { لأموال } الناس، وعدم إنصاف { لهم } منهم[177].

ويفسّر **السعدي (رحمه الله)** هذه الأية في قوله: **{ويلٌ}** كلمة عذاب، ووعد **{لّلْمُطفّفين}**، وفسر الله المطففين بقوله **{الّذينَ إذا اكتالوا على الناس}**، أي أخذوا منهم وفاء عما ثبت لهم قبلهم **{يستَوْفُونَ}** يستوفونه كاملا من غير نقص.

---

(171) سورة التكوير، الآية 7.

(*172)- وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ } أي: قرن كل صاحب عمل مع نظيره، فجمع الأبرار مع الأبرار، والفجار مع الفجار، وزوج المؤمنون بالحور العين، والكافرون بالشياطين، وهذا كقوله تعالى: { وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ زُمَرًا } { وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا } { احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ. { تفسير الشيخ السعدي (رحمه الله) موقع السبع المثاني للقرآن الكريم (31/5/2023) www quran 7m.com

(173) محمد بن يعقوب، تنوير المقاييس، المكتبة العصرية، لبنان، 2006م، ص67.

174- سورة المطففين، الآية 1،2،3.

175- المرجع نفسه، ص1189.

176- ابن عباس محمد بن يعقوب، تنوير المقباس، المكتبة العصرية، لبنان،2006، ص673.

177- تفسير السعدي(رحمه الله)، موقع السبع المثاني للقرآن الكريم:http://quran7m.com/searchResults/083002.html

{وإذا كالوهم أو وزنوهم} أي: إذا أعطوا النَاس حقَهم،الَذي للنَاس عليهم بكيل أو وزن **{يُخْسرُون}** أي: ينقصونهم ذلك، إمَا بمكيال وميزان ناقصين، أو بعدم ملء المكيال والميزان، أو نحو ذلك فهذا سرقة **{لأموال}** الناس، وعدم إنصاف **{لهم}** منهم[178].

3- تعريف إزدواجية المعايير إصطلاحا:

إزدواجية المعايير، أو المعايير المزدوجة أو الكيل بمكيالين هو مفهوم سياسي صيغ بهيئته الحديثة سنة 1912، يشير إلى أي مجموعة من المبادئ التي تتضمن أحكاما مختلفة لمجموعة من الناس بالمقارنة مع مجموعة أخرى. والكيل بمكيالين مبادئ ينظر إليها على أنها مقبولة لاستخدامها من قبل مجموعة من الناس، ولكنها تعتبر غير مقبولة ومن المحرمات، عندما تستخدم من قبل مجموعة أخرى. الكيل بمكيالين، يمكن وصفها بأنها نوع من التحيز وظالمة لأنها تنتهك مقولة أساسية في الفقه القانوني الحديث: ان جميع الاطراف يجب أن تقف على قدم المساواة أمام القانون. الكيل بمكيالين أيضا انتهاكا لمبدأ العدالة المعروفة باسم الحياد، والذي يقوم على أساس افتراض أن نفس المعايير ينبغي أن تطبق على جميع الناس(•)[179] ،

---

[178]- تفسير السعدي (رحمه الله)، المرجع السابق.

[179]- يُشير الأستاذ المُشرِّف إلى أنه ليس بالضرورة ينطبق مفهوم العدالة مع مفهوم المساواة؛ فالعدل هو الجمع بين المتماثلين، والتفريق بين المختلفين أو هو إعطاء كل ذي حق حقه؛ فمن العدل مثلا أن نجد تمايزات بين الرجل والمرأة حسب أدوارهما الوظيفيّة الفِطْرِية التي فطرهما الله تبارك وتعالى عليها؛ عكس المساواة الشكلية المطلقة (التي ينادي بها القانون الوضعيّ بتأصيلاته الغربيّة) التي يكون في تطبيقها بهذا التأصيل الغربي إخلال بالعدل والعياذ بالله تعالى؛ مع ملاحظة أنه قد يكون -أحيانا- في تطبيق المساواة تحقيق (عين) العدل؛ كالمساواة في الأعطيات بين الأبناء؛ والمساواة بين الزوجات فيما تجب فيه المساواة وغير ذلك مما تجب فيه المساواة (...) ولذلك -كقاعدة عامة- جاءت الشريعة الإسلامية بالعدل:

قال تعالى أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾.

فالعدل الذي أمر الله به يشمل العدل في حقه وفي حق عباده، فالعدل في ذلك أداء الحقوق كاملة موفرة بأن يؤدي العبد ما أوجب الله عليه من الحقوق المالية والبدنية والمركبة منهما في حقه وحق عباده، ويعامل الخلق بالعدل التام، فيؤدي كل وال ما عليه تحت ولايته سواء في ذلك ولاية الإمامة الكبرى، وولاية القضاء ونواب الخليفة، ونواب القاضي.

والتحيز ذاتي على أساس الطبقة الاجتماعية، أو رتبة أو العرق أو الدين أو الجنسية اتجاه أو آخر من أشكال التمييز. والكيل بمكيالين ينتهك هذا المبدأ من خلال عقد مختلف الناس للمساءلة وفقا لمعايير مختلفة[180].

ثانيا: إزدواجية المعايير على مستوى المنظمات الدولية

يقصد بإزدواجية المعايير على مستوى المنظمات الدولية الثنائية في قياس الإشكالات الدولية وتقييمها وطرق التعامل معها[181].

يلاحظ مثلاً مما نراه في تعامل هيئة الأمم المتحدة مع الكيان الصهيوني يختلف كلا إختلاف مع تعاملها مع الدول العربية التي تعتبر ضعيفة إقتصاديا وسياسيا[182]، كالسودان و فلسطين المحتلة التي صدر بحقها العشرات من القرارات الدولية؛ فيما يخص إنسحاب "الكيان الصهيوني" إلى حدود ما قبل يونيو **1967**، أو فيما يخص عودة اللاجئين الفلسطينيين وأسراهم أو وقف بناء الجدار الفصل العنصري وغيرها، دونما أي تحرّك جدّي لفرض عقوبة على "الكيان الصهيوني"، وعن العدوان الذي شن **(2003)** على العراق الّذي أصبح تحت

= **والعدل هو ما فرضه الله عليهم في كتابه، وعلى لسان رسوله، وأمرهم بسلوكه، ومن العدل في المعاملات أن تعاملهم في عقود البيع والشراء وسائر المعاوضات، بإيفاء جميع ما عليك فلا تبخس لهم حقا ولا تغشهم ولا تخدعهم وتظلمهم. فالعدل واجب، والإحسان فضيلة مستحب وذلك كنفع الناس بالمال والبدن والعلم، وغير ذلك من أنواع النفع حتى إنه يدخل فيه الإحسان إلى الحيوان البهيم المأكول وغيره.**
تفسير الشيخ السعدي (رحمه الله) موقع السبع المثاني للقرآن الكريم:
(تم الإطلاع عليه في31/5/2023) **https:// www quran7.com**

[180] - راجع في ذلك؛ **ماهي ازدواجية المعايير في السياسة:**
(تم الإطلاع عليه في31/5/2023) **https:// www almaany.com**

[181]-نقلا عن: **عبد الكبير عبد الباقي**، المرجع السابق.

[182]-**محمد شريف سويس إنفو**، " جنيف نزع السلاح وازدواجية المعايير"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:
http://www.swiwwinfo.ch/ara/front.html?siteSect=105&sid=1831949&cKey=105213620000&ty=s t:(تم الإطلاع عليه في 2023/03/21).

تداعيات وآثار الاحتلال الأمريكي -ومعه قوات التحالف- بذريعة مزاعم ودعاوى أكدت أجهزة استخبارات دول العدو نفسه عدم صحتها وصدقها، وأنها لم تكن سوى الحجّة والمبرّر لتحقيق بعض أهداف الطموح الغربي في السيطرة على مصدر الثروة بمجرد ما وردت فكرة امتلاكها لأسلحة الدّمار الشامل[183].

الفرع الثَّاني

في أهمَ مظاهر إزدواجية المعايير في الممارسة الدَولية

تتبيَن مظاهر إزدواجية المعايير في معالجة القضايا الدَولية من فعالة الأمم المتحدة، وهذا من إثبات الواقع الدَولي ونتَضح على حسب سبيل المثال الجرائم المرتكبة في أفغانستان وشعبها من قبل (الو.م.أ)، ورغم كلَ هذه الجرائم إلَا أنَ مجلس الأمن لم يتحرَك إزاء الأحداث بأيَ قرار وهذا كلَه بسبب الإزدواجية الَتي تتبعها الدَول الكبرى في مجلس الأمن والَتي توصَلت إلى أخذ عدَة مظاهر، وهذا ما سنشير إليه من حيث إنشاء النصوص **(أوَلاً)**، ومن حيث تنفيذها **(ثانيًا)**[184].

أولا: إزدواجية المعايير في تشكل المنظمات الدولية

يلاحظ أنه ومنذ إنشاء هيمنة الأمم المتحدة كانت ولا تزال تتعامل بمقدار من الإزدواجية في مواجهة دول بعينها وخاصة الدول العربية ويظهر ذلك خلال تمنع مجلس الأمن الدّولي أمام جميع الانتهاكات التي مورست دون إصدار أي قرار ضمن أحكام الفصل السابع، رغم أن النَصوص بطبيعتها تفتعل سلوك معين محقق المسعى والهدف من إنشائه لكن الواقع

---

[183]- **المرشدي أمل**، "القانون الدَولي.. بين إزدواجية المعايير ومبادئ السلام "، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:https://www.mohamah.net/law(تم الإطلاع عليه في 2023/03/21على الساعة02:43).

[184]- **سعادي ربيعة**، إزدواجية المعايير في تطبيق الشرعية الدولية، "مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية"، المجلد 05، العدد02، جامعة يحي فارس، المدية-الجزائر، م2021، ص 442.

بيّن غير ذلك[185]، بحيث تمت محاولة إصدار بعض التقارير لمحاكمة بعض المسؤولين من قبل المحكمة الجنائية الدولية دون مسؤول آخر في واقع تحمل التوصيفات نفسها.

يعد وجود التراكم للمعايير والقواعد المتبعة في المنظمات الدولية والتي تختلف فيما بينها بسبب الإختلاف في الأهداف والفرضيات، فعدم وجود قاعدة المعاملة بالمثل في نطاق أجهزة التمثيل العامة للمنظمات الدولية بصفة دائمة[186]، على سبيل المثال الجمعية العامة للأمم المتحدة، وفي إطار الجامعة العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية، إذ أنه في بعض الأحيان يتم التعامل بالمساواة في هذه المنظمات متى كانت هذه القرارات منعدمة الإلزامية[187]، أما في خلاف إتصافها بالإلزامية في قرارتها ينعدم مبدأ المساواة.

هنالك صورة خاصة تجمع بين كل من المساواة وعدمها، ففيما يخص المؤسسات النَقدية الدولية يتم توزيع عدد الصوات التي يملكها الأعضاء داخل المنظمة بإعطاء الدول المصدَرة والدول المستوردة كاملة، نسبة معينة من الأصوات وتوزعها بين الأعضاء وتعادل هذه الأصوات القدرة التصديرية أو الإستردادية[188].

ثانيا: بعض أهم مظاهر الإزدواجية في إنشاء النصوص الدولية

تثبت أي قراءة قانونية موضوعية أن هيئة الأمم المتحدة منذ نشأتها، وهي تتصرف بعدم إنصاف تبعا لعدم عدالة بنية القانون الدولي نفسه، وأن مجلس الأمن بإعتباره أحد أهم أجهزتها كان ولا يزال يتعامل بإزدواجية وكيل بمكيالين؛ وكما أنَ المستقرأ للواقع الدولي بخصوص محاكمة مجرمي الحرب على اختلاف أجناسهم واتجهاتهم؛ يجد إزدواجية واضحة في إصدار وإنشاء القرارات بخصوص هؤلاء المجرمين، ويعدَ هذا التعامل من أخطر صوَر

---

[185]-سلامة مصطفى حسن، الطبعة الثانية، المرجع السابق، ص36.

[186]-**سلامة مصطفى حسن**، الطبعة الأولى، المرجع السابق، ص181.

[187]-**جامة حمزة، بورجيحان عاشور**، المرجع السابق، ص89.

[188]- **أبو الوفى احمد**، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار الثقافة العربية، القاهرة، 1984، ص57.

الإزدواجية؛ إذ أن هناك عديد القضايا الذي تثبت فيها انتهاكات خطيرة ووقوع جرائم دولية كبرى مثل ما حدث ويحدث في تركستان الشرقية (الأويغور) وميانمار (الروهينجا)، وفلسطين وما حدث في الصومال وفي أفريقيا الوسطى ومالي وغيرها (....)، ومع ذلك لا نرى تلك السرعة في إنشاء النصوص في مواجهة الدول الفاعلة في العلاقات الدولية، والتي هي صاحبة هذه الإنتهاكات، الأمر الذي يبين بصفة واضحة مقدار وحجم الإزدواجية في التعامل الدولي.

ثانيًا: الإزدواجية في تنفيذ النصوص

يلاحظ بأن التعامل الدولي في مجال تنفيذ النصوص الدولية كان هو الآخر خاضع لإزدواجية معيارية في الممارسة، ذلك أن المستقرأ لبعض القرارات، ومنها القرار الذي كان محور الدراسة في هذه المذكرة رقم (1368) يعتمد بتاريخ 12-9-2001م، أي يوم واحد من وقوع تلك الأحداث" المفاجئة والغامضة"، هذا فضلا عن القرار (1373)؛ والذي إعتمد يوم 28-9-2001م؛ أي بعد 17يوم فقط من وقوع التفجيرات أحداث سبتمبر 2001م.

يستنتج بالمقارنة مع أحداث أخرى بأن تنفيذ هذه القرارات- فضلا عن إنشائها وصياغتها- كان بالسرعة القصوى، فأحد الدول المعنية به هو عضو دائم في المجلس (الو.م.أ)، ودولة صاحبة الأُنموذج المُراد له التأصيل في العالم (العولمة)، وهي من أعلنت حربا مفتوحة بتصرّفات أحادية ضد بعض أهم دول الفضاء الإسلامي بهدف تغيير طبيعة نظام الحكم فيها وفق اشتراطات ومقتضيات العولمة، فإذا كانت هذه عبارة عن إجراءات تنفيذ مستعجلة لفائدة ضمان المصالح الإستراتيجية لدول بعينها؛ فإنّ جرائم عديدة وانتهاكات وفضائع ضدّ دول وأقليّات بعينها لها وقت الإنتظار، لأن الإنتظار- ولو أنه وقع ضدّ معيار العدالة- يخدم مصالح هذه الدول صاحبة إعمال مظاهر الإزدواجية.

خلاصة الفصل الثّاني

↓

عَالج الفصل الثّاني مختلف الإشكالات المرتبطة بموضوع إعمال المسؤوليّة الدّوليّة الجنائيّة والمدنيّة لـ(الو.م. أ) – مع كامل التّحفّظ على طبيعة المنظومة القانونيّة لهذه المسؤولية- وإنّما من جهة تبيان ثبوتها في مواجهة دولة العدوان (الو.م. أ) بواسطة الإطار القانونيّ الدّوليّ المُفترض أن تحتكم إليه هي بذاتها؟!

وَمنه، فقد قمنا بإثبات قيام أركان المسؤوليّة المدنيّة لـ(الو.م. أ) كشخص معنويّ عن الجرائم الّتي ارتكبتها في أفغانستان(2001م/2021م) إنطلاقا من جريمة العدوان؛ وما تلاها وما ارتبط وتعلّق بها.

كَما قمنا –كذلك- بإثبات قيام أركان المسؤوليّة الجنائيّة لها بواسطة الأشخاص المتدخّلين في هذه الجرائم؛ أين ذكرنا بعض أبرز أسماء القادة الميدانيّين، ونقلنا تصريحاتهم وأوامرهم الّتي كانت وراء وقوع هذه الجرائم بصفة مباشرة وغير مباشرة.

خَلصنا إلى أهمّ موانع قيام هذه المُساءلة- رغم تحفّظنا عليها لعدم انسجامها مع التّشريع الإسلاميّ العادل، السّامي والآمر- بفعل إتّفاقيّات الحصّانة الّتي ما فتئت تبرمها (الو.م. أ) مع عدد من الدّول لمنع تسليم رعاياها إلى المحكمة الجنائيّة الدّوليّة، الّتي لا تعتبر هي طرفا فيها أصلا؛ كما توقّفنا عند إزدواجيّة المعايير الّتي باتت أحد أهمّ خصائص القانون الدّوليّ؛ المفتقد أصلاً للعدالة من جهة بنائه وتكوينه.

خَاتمة

خَاتمة

عَالج هذا البحث -بواسطة المُقاربة القانونيّة الّتي اعتمدها- موضوعا بالغ الأهميّة تمثل في الإشكالات المطروحة حول كيفيّة إعمال المساءلة الدّوليّة المدنيّة والجنائيّة (للو.م.أ) عن الجرائم الّتي ارتكبتها في أفغانستان، انطلاقا من جريمة العدوان وما تلاها من جرائم دوليّة أخرى مرتبطة بها؛ وذلك مع التّحفّظ على طبيعة المنطلقات التّشريعيّة لمنظومة المساءلة الدّوليّة الجنائيّة في إشارة لإنحرافها عن مُقتضيات العدالة من جهة الأصل، وإنّما تأتي في سياق إثبات وقوع ما يمكن إعتبار أنّ الولايات (الو.م.أ) تدافع عنه؛ وهو النّظام القانوني الدّوليّ.

وَمنه، فقد إنطلقت هذه المذكّرة بتحليلها من محاولة إثبات عدم قيام الأسّس الّتي إستندت عليها (الو.م.أ) -ومعها قوات التّحالف الدّوليّ- في عمليّة احتلالها (عدوانها) لأفغانستان؛ أين بيّنا بحجج ثابتة إنتفاء وجود رابط معتبر بين أحداث (11 سبتمبر 2001م) -المُفاجئة والغامضة- وبين دولة أفغانستان بإعتراف الإدارة الأمريكيّة نفسها؛ ثمّ بالنّظر لعدم تقديم –هذه الأخيرة- لأدّلة بواسطة تحقيق قضائيّ دوليّ مُستقلٍ – وليس تحقيق أوّليّ أمنيّ سَريعٍ مُوجَّهٍ بتراكمات "آيديولوجيّة" لا يُمكن الإستناد إليه على سبيل الإرتكاز- لإثبات إتّهام من تدّعِي (الو.م.أ) بأنّهم كانوا وراء تلك الأحداث.

توقّفنا إذًا؛ عند عدم قيام ما يمكن اعتباره أسانيد ساقتها (الو.م.أ) لمباشرة عدوانها المسلّح على أفغانستان؛ سوى بعض التّفسيرات الإنفراديّة في سياق الحرب المفتوحة الّتي أعلنتها ضدّ ما أطلقت عليه "بالإرهاب الدولي"، غير أنّ هذه التّفسيرات تعتبر باطلة من أساسها(Ab-Inition)، وإن كانت في حقيقتها تكمن -مثلما استقرأناه من تصريحات رسميّة للرّئيس الأسبق بوش "الإبن" وغيره من مسؤولي الدّولة- على شَاكِلَة: "**الحرب على الإسلام**" –**والعياذ بالله تعالى**- وعدم السّماح -كما صرّح أيضا- بنشوء «**إمبراطوريّة إسلاميّة**

"متطرّفة" – وفق المفهوم الغربيّ والأمريكيّ على الخصوص[(*189)]- **من أندونيسيا إلى إسبانيا؛ تهدّد "الكِيان الصهيونيّ" وأوروبا»**؛ وهذا طبعا في سياق فرض منظومة حُكم عالميّة بديلة متمثّلة في العولمة بالمنظر "الإلحاديّ" والعياذ بالله تبارك وتعالى.

تَمّ تكييف التّدخّل الأمريكيّ ومعه قُوّات التّحالف في أفغانستان- وفق المقاربة القانونيّة الّتي سُقناها في الموضوع- بأنّه عدوانٌ على دولة ذات سيادة؛ وهذه الجريمة أولى كبرى تقع على الأمن والسّلم الدّوليّين وتهدّد منظومة العلاقات الدّوليّة استمرت من (2001م إلى 2021م)، كما إرتبط بهذه الجريمة؛ جرائم كبرى أخرى؛ منها جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانيّة والإبادة الجماعيّة وغيرها كثير جدًّا.

حاولنا إستنطاق بعض الجرائم دون غيرها -على سبيل الدّليل فقط وليس الحصر- منها؛ مجزرة قلعة (جانجي2001م) وجرائم سجن(جوانتنامو) في إشارة إلى وقوع جرائم حرب وجرائم ضدّ الإنسانيّة وجرائم الإبادة الجماعيّة بالإثباتات والوقائع الماديّة والقرائن القانونيّة والشهادات والصُّور والأسماء.

إنتقلنا في الفصل الثّاني -وإرتباطا مع ثبوت وقوع هذه الجريمة ونسبتها إلى (الو.م.أ)- إلى بحث في مدى قيام أركان الجرائم السّابقة وفق ما تقتضيه الأُطر القانونيّة في ذلك؛ لا سيّما المادة 25 من نظام روما الأساسيّ؛ والّتي تشترط في ثبوت الإختصاص إشتراطات مُعيّنة منها إقتراف الجريمة بشكل شخصيّ و/ أو بالاشتراك و/ أو بالتّحريض و/ أو بالتّشجيع و/ أو بوضع تسهيلات في متناول المنفذ؛ وغير ذلك مِمَّا أثبتناه في العرض في مواجهة (الو.م.أ).

بَحثنا –فضلا عن ذلك- في مدى مساءلة(الو.م.أ) كشخص معنويّ مسؤوليّة مدنيّة بمقتضياتها والمسؤوليّة الدوليّة الجنائيّة لها عن طريق رعاياها المتدخّلين في هذه الجرائم، أين استطعنا حصر بعض أهمّ أسماء القادة الميدانيّين المشرفين مباشرة على هذه الجرائم،

(*189)- غنيّ عن البيان أنّ الجملة الإعتراضيّة { وفق المفهوم الغربيّ والأمريكيّ على الخصوص} هي عبارة عن إضافة ولم ترد في تصريح (بوش الإبن).

ووزراء الدِّفاع ورؤساء الجمهوريّة كلّ ذلك في الفترة الممتدّة ما بين (2001م إلى2021م)، موثّقين بذلك –حسب أطر البحث العلميّ- تصريحاتهم التّحريضيّة على ممارسة وإتيان مثل هذه الجرائم؛ والّتي نتج عنها آلاف الضّحايا والمتضرّرين بطريقة مباشرة و/ أو غير مباشرة.

تَضمّنت تصريحات المسؤولين السابقين المدنيّين والعسكريّين – فَضْلاً عَنْ صَفَاقَتِهَا وَوَقَاحَتِهَا- عبارات العنصريّة والمضامين الدِّينيَّة العَقَائدِيَّة؛ مثل الحرب المقدّسة والحرب الصّليبيّة؛ والتّصدّي للإسلام -والعياذ بالله تعالى- دين الله تبارك وتعالى، الّذي ارتضاه لعباده في الأرض؛ ولله الحمد والمِنَّة على نعمة الإسلام أوّلاً وآخرًا.

يُلاحظ كذلك مدى تدخّل السّلطات الثّلاثة في (الو.م.أ) في هذا العدوان وفي هذه الجريمة الخطيرة "الشّنعاء"؛ منها السّلطة التّشريعيّة بسنّ قوانين محدّدة، والسّلطة التّنفيذيّة بتنفيذ الأوامر، والقضائيّة بالتّطبيق؛ ومنه توصّلنا إلى توافر عنصر العلم للمسؤول المباشر وغير المباشر، والشّموليّة (لم تكن تصرّفات معزولة)، وعدم إتخاذ الإجراءات الّتي من شأنها منع هذه الجرائم الّتي لا تسقط بالتّقادم؛ ولا يدفع في مُواجهتها بالصّفة الرّسميّة، ولا تمنع طاعة أوامر الرّئيس في دفع المسؤوليّة عن أعمال المرؤوس.

يُشار إلى أنّ (الو.م.أ) لما أدركت هذا الواقع سارعت إلى عقد إتّفاقيّات حصانة ثنائيّة لمنع حدوث احتمال تفعيل إجراءات التَّتَبُّع الدّوليّ الجنائيّ لرعاياها، في إشارة إلى مستوى جديد من التّصرّفات الإنفراديّة الّتي تؤشّر على المركز (الو.م.أ) العمليّ الّذي منحته لنفسها (Supra State)؛ في مقابل الدّفع بإعمال المتابعات نفسها إتّجاه متهمين آخرين في جرائم مماثلة؛ ومنها ما هو أقلّ مما حدث في أفغانستان، لا نقول أقلّ –طبعا- من جهة التّخفيف من حدّة الجريمة ذاتها، بل من أجل تبيان مدى فظاعة الجرائم المرتكبّة في أفغانستان.

تَأتِي هذه الممارسات لتبيّن عوائق تفعيل المساءلة في مواجهة (الو.م.أ) -على الرّغم من تحفّظنا على منطلقاتها التّشريعيّة من جهة عدم انسجامها مع معايير التّشريع الجنائيّ الإسلاميّ السّامي، العادل والآمر كما أشرنا إلى ذلك سابقا- كما تأتي من زاوية أخرى كمظهر

خَاتمة

للدّلالة على إزدواجيّة المعايير في التّعامل الدّوليّ؛ فإذا كان هنالك شبه إجماع على عدم شرعيّة -ولا حتى مشروعيّة- التّدخّل الدّوليّ (العدوان) في أفغانستان؛ كيف لا يعترف بحقّ هذا الأخير في الدّفاع الشّرعي على نفسه (جهاد الدّفع و/ أو دفع الصائل)؟!؛ وكيف لا يعترف لحركة طالبان إبان فترة صدّها للعدوان (2001م/2021م) بصفة و/أو مركز حركة التّحرّر الوطنيّ؟!؛ أليس هذا واقعٌ ضمن دائرة الإزدواجيّة في التّعامل الدّوليّ؟!.

يُلاحظ بأنّ هذه الازدواجيّة استمرت حتى نجاح الأفغان -ممثلين في حركة طالبان- في تحرير كامل الإقليم الأفغانيّ من الاحتلال الأجنبيّ اعتبارا من (31-08-2021م) بحيث تمّ الدّفع بتوجيه دوليّ -عبر وسائل الإكراه المعروفة من طرف (الو.م.أ) على الخصوص- إلى عدم الاعتراف بها؛ فضلا عن تجميد الأصول الماليّة لدولة أفغانستان؛ وهذا داخل –من دون شكٍّ-ضمن عناصر الإهلاك في جريمة الإبادة الجماعيّة؛ من منطلق معاقبتها على عدم خضوعها لإكراهات العولمة؛ وتشبثها بخصوصيّات الفطرة الرّبّانيّة السّويّة السّليمة الّتي جُبلت عليها؟!.

وَمنه؛ لمّا كانت أُسُسُ المجتمع الدّوليّ غير عادلة من مُنطلقاتها؛ ولمّا كانت المراكز القانونيّة لبعض الدّول حائلة دون إصلاحها؛ نتجاوز الحلول التّقليدية بإقتراحاتها النَّمطيّة المكرّرة إلى اقتراح ما يلي:

- فك العزلة على أفغانستان من طرف دول القُطر الإسلاميّة، والإعتراف بحكومتها والمساعدة في إعادة إعمارها.

- العمل من خلال الجمعيّة العامة للأمم المتّحدة على إستصدار قرارات في مواجهة (الو.م.أ) بخصوص الجرائم المرتكبة في أفغانستان.

- العمل على الدّفع بإلغاء إتّفاقيّات الحصّانة الثّنائيّة المبرمة، وعدم الإنخراط فيها.

-توثيق ونشر أبحاث عن الجرائم المرتكبة في أفغانستان؛ والّتي لا تسقط بالتّقادم حتىّ تعلمها الأجيال المقبلة بحول الله تبارك وتعالى.

- ضرورة تحقيق دول القُطر الإسلاميّ لإستقلالها (أمنها) التّشريعيّ المتمايز عن المنظومة الغربيّة -والتي تُمثِّلها الآن منظومة العولمة- إلى مصادر التّشريع السّاميّة المرتكزة حصرا على ما جاءت به الشّريعة الإسلاميّة الغرّاء؛ وأنْعِم بها من مصادر[(*190)].

- ضرورة تفعيل فكرة إنشاء هيئة أمّة إسلاميّة- عبر دولها المختلفة- فالأمّة الإسلاميّة هي القاطرة؛ ولا يمكّن لها أن تسلّم بالوضع الدّوليّ الحاليّ، الّذي أثّر ولايزال إلى اللّحظة الدّوليّة الحاليّة في خصوصيّات سيادتها[(*191)].

- تفعيل محكمة العدل الدّوليّة الإسلاميّة بمراجعة إختصاصها؛ والدّعوة لبعث إرادة سياسيّة في اتّجاه ذلك.

- إعتماد مجلس أمن خاص بدول الفضاء الإسلاميّ.

- إنشاء سوق دولية مشتركة لمجموعة دول الأمّة الإسلاميّة الواحدة، لعدّ اعتبارات؛ منها علاقة التّنمية بالسِّلم والأمن، ولتحريرها طبعًا من منظومة العولمة من باب أولى.

- إعتماد إتّفاقيّة دفاع مشتركة جديدة عن الدّول المذكورة أعلاه مع ضرورة التَنَبُّه لتنامي مخاطر الإختراقات في ضوء "الهرولة الملحوظة – مع الأسف الشّديد- نحو التّطبيع مع الكيان الصّهيونيّ" عدوّ الأمّة الإسلاميّة ضمن المجال العَقَدِيّ والإستراتيجيّ.

- ضرورة التَنَبُّه العمليّ لدول الفضاء الإسلاميّ بخصوص حجم تأثيرها ودورها المحوريّ وربط علاقات مع دول تتقاسم معها بعض الأعباء، الّتي ترتّبت نتيجة الهيمنة الغربيّة.

(*190) و(*190)- **مُلاحظةٌ**: على إقتراحٌ بمعناه (مُتصرَّفٌ فيه بشكله) ورد في بعض المُذكِّرات التي أشرف عليها الدكتور بويحي جمال، بالنَّظر إلى أهميّته الدينيّة القصوى، العمليّة، الحضاريّة والإستراتيجيّة(...).

-دعم أفغانستان سياسيّا، إقتصاديّا، عسكريّا؛ وإعتبار ذلك أولويّة لدول منظمة المؤتمر الإسلاميّ.

يَتعيّن- أخيرا- إحداث وعيّ جماعيّ إستراتيجيّ لدى دول المؤتمر الإسلاميّ من منطلق أنّه لم يعد هناك ما يُعرف بنظريّة المؤامرة؛ بل أصبحت –اليوم- المُجابهة الغربيّة لدول القُطر الإسلاميّ صريحة وواضحة أكثر من أيّ وقت مضى؟!.

خَاتمة

تمت المذكّرة بفضل الله

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصّالحات؛ والصّلاَة والسّلام على رسوله الأمين وآله وصحبه ومن والاه؛ نسأل الله تعالى -إبتداءً وانتهاءً- إخلاص القصد وصلاح العمل؛ وأن يجعله – بفضله ورحمته- ضمن العمل المُتقبّل عنده؛ اللَّهمّ آمين.

ملاحق

ملاحق

(192*)

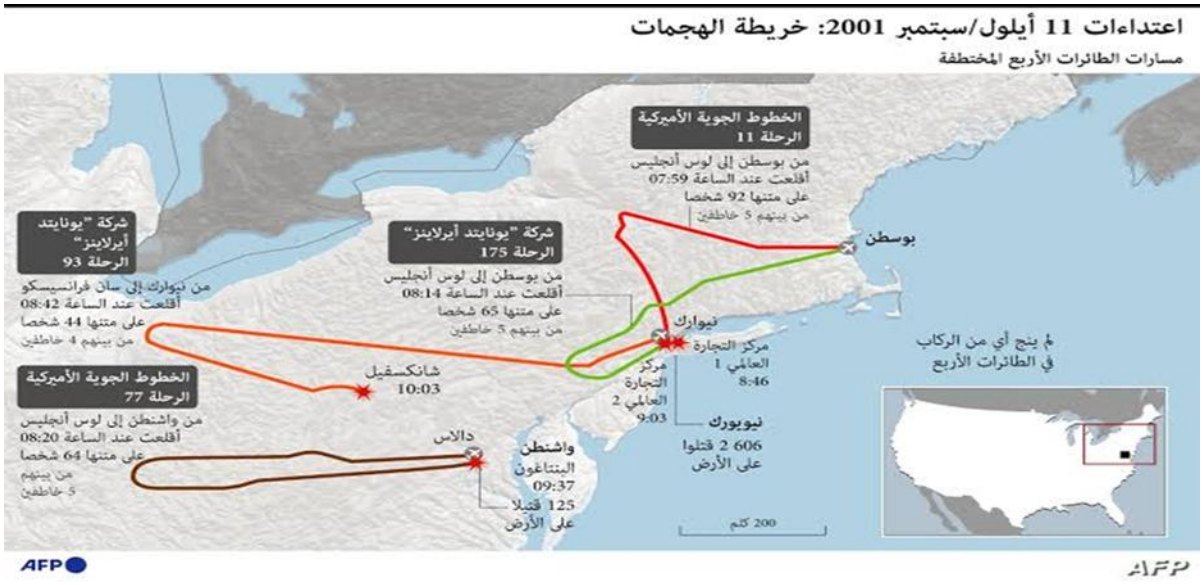

(192*)- نقلا عن: الموقع الإلكتروني https:// ar.m.WiKpedia.Org

ملاحق

(193*)

لحظة هجوم الطائرة على برج التجارة العالمي الثاني على الساعة 09:03.

- (193*) نقلا عن: **ساق الله هشام**، حدث في مثل هذا اليوم ،أحداث 11 سبتمبر2001 ا المنشور على الموقع الإلكتروني: https://hskalla.wordpress.co,m-

ملاحق

الخسائر التي خلفتها هجمات 11 سبتمبر 2001م

(*194)

(194 *)- https:// ar.m.WiKpedia.Org، المرجع السابق.

ملاحق

195*)

جنود أمريكيون يحرقون أحد جثث جنود مجاهدي طالبان والموجّهة إلى القبلة

جنود أمريكيون يحرقون أحد جثث جنود مجاهدي طالبان

ملاحظة مهمّة / تم حجب وتمويه الصور للحرمة الخاصة بجسد المسلم

(*195)- نقلا عن: **مداخلة محمود مبارك**، بلا حدود قناة الجزيرة ليوم 01سيبتمبر 2021 بداية من الدقيقة 22:27المتوفرة على الموقع الإلكتروني:
https ://youtu.be/AU9OR7-ru

ملاحق

(196*)

جرائم حرب في أفغانستان وانتقادات للجنائية الدولية لاستبعاد القوات الأمريكية وعناصر أفغانية من التحقيق

(196*)- نقلا عن: .....،جرائم حرب أفغانستان وانتقادات للجنائية الدولية لاستبعاد القوات الأمريكية وعناصر أفغانية من التحقيق، المنشور على الموقع:
https://www.ida2at.org

ملاحق

أفراد من الشرطة العسكرية يرافقون محتجزا من حافلة إلى القاعدة البحرية بخليج غوانتنامو.

وصول أوائل المعتقلين في سجن غوانتانامو.

(197*)

محتجزون يرتدون بدلات برتقالية في معسكر الاحتجاز في غوانتنامو الثاني/ يناير 2002

(197*)- نقلا عن: **حنفي سالم**، صور تنشر لأول مرة لحظة وصول أوائل المعتقلين إلى سجن غوانتانامو مقال منشور على الموقع:

https://www.wqtqnserb.com

ملاحق

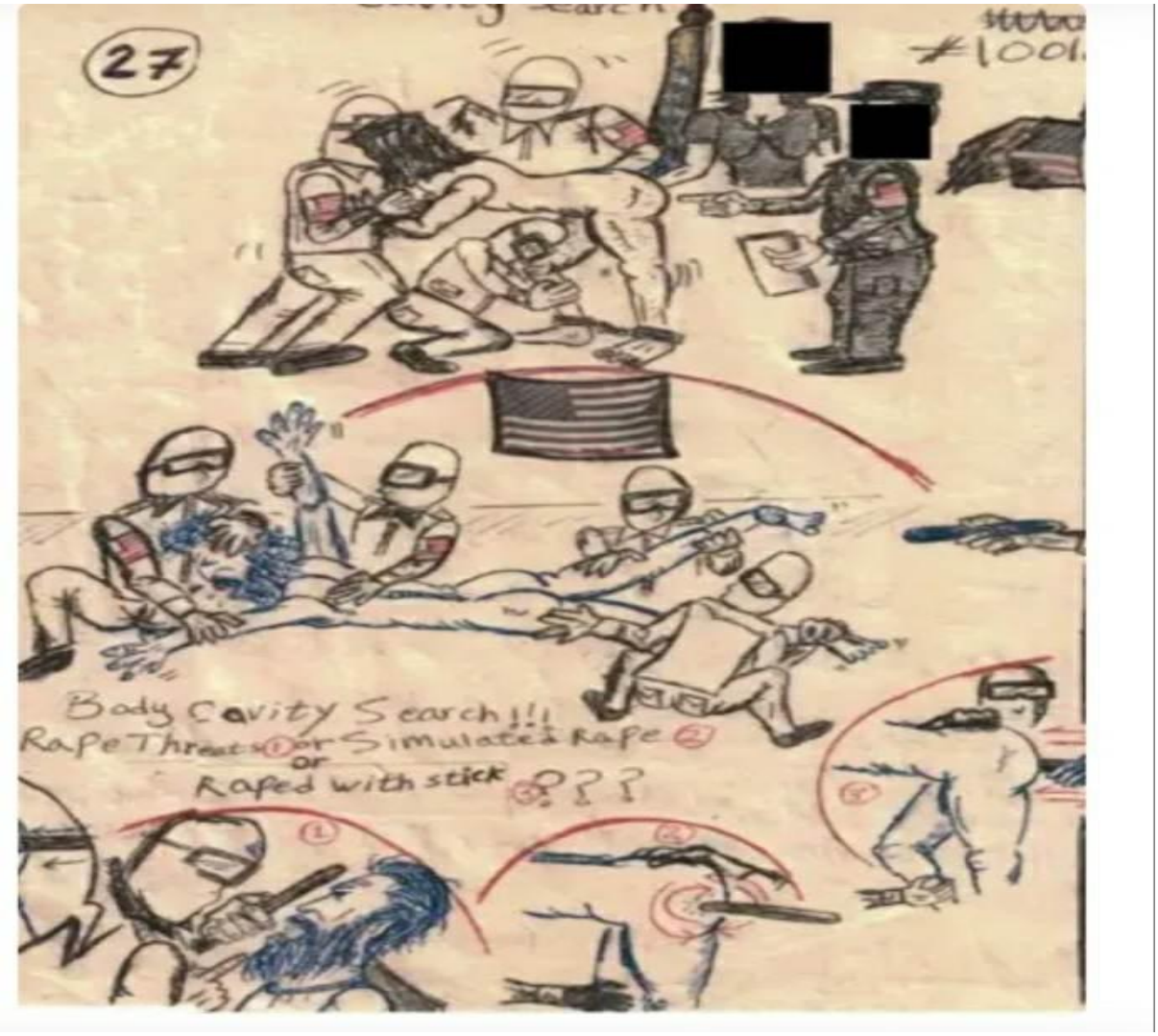

(198*)

صور تنشر لأوّل مرّة لأقبح أنواع التّعذيب اللّاإنسانيّ في سجن غوانتنامو

(198*) - صور تنشر لأول مرة لأساليب التعذيب في سجن غوانتنامو المنشورة على الموقع الإلكتروني:
https:// www.alarabiya.net/arab-and-world/a,erican-electivs-2016/2023/05/13

قائمة المراجع

باللغة العربية

- **القرآن الكريم (برواية حفص عن عاصم- رحمهما الله تعالى-)**

أولا: الكتب

1. **القاضي سالم روضان الموسوعي**، فعل الإرهاب والجريمة الإرهابية دراسة مقارنة معززة بتطبيقات قضائية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.
2. **المجذوب محمد**، وسيط في القانون الدَولي العام، الدَار الجامعية للطباعة والنَشر، لبنان، 1999.
3. **بوجلال صلاح الدين**، الحق في المساعدة الإنسانية دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، كلية الحقوق، جامعة قالمة، الجزائر، 2008.
4. **بيومي عمرو رضا**، دولة الإرهاب بين الشرعية الدولية والأمن القومي دراسة تطبيقية على قضية غوانتنامو، دار النهضة العربية، مصر، 2011.
5. **حساني خالد**، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع بين أحكام الميثاق والممارسات الدولية المعاصرة، قانون الدولي، جامعة عبد الرحمن ميرة، الجزائر، 2015.
6. **خليل حسين**، ذرائع الإرهاب الدولي وحروب الشرق الأوسط الجديد، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.
7. **زازا لخضر**، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دراسة مدعمة بالأمثلة والسوابق القضائية وأعمال لجنة القانون الدولي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

8. **سلامة مصطفى حسين**، إزدواجية المعاملة في القانون الدولي، الطبعة الثانية، الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

9. **سويداني أحمد حسين**، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

10. **عبد الله علي عبو سلطان**، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار الدجلة، عمان، 2008.

11. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001.

12. **عميمر نعيمة**، النظرية العامة لمسؤولية الدولة الدولية في ضوء التقنين الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ب.ن، 2010.

13. فيصل إياد فرج الله، مسؤولية دولية عن انتهاكات الشركات الدولية الخاصة العسكرية والأمنية في ضوء القانون الدولي الإنساني منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013.

14. **محمد شلبي عبد المجيد العتوم**، الإشكاليات القانونية لاتفاقية الحصانة التي أبرمتها (الو.م.أ) مع بعض دول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الأردن، 2007.

15. **محمد عبد المنعم عبد الغنى**، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، مصر،2011.

16. **محيدلي حسين علي**، أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014.

17. **مشهور بخيت العريمي**، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، دار الثقافة للنَشر والتَوزيع، الأردن، 2011.

18.**مطر عصام عبد الفتاح**، القضاء الجنائي الدولي، مبادئه، قواعده الموضوعية والإجرامية، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، سنة 2008.

19.**معمر ريتب عبد الحافظ، حامد سيد محمد حامد**، تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2016.

20.**منتصر سعيد حمودة**، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة (دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني)، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، 2008.

21.**هشام محمد فريجه**، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.

22.**ونوقي جمال**، جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

23.**يتَوجي سامية**، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، دار هومه للطباعة والنَشر والتَوزيع، الجزائر، 2014.

24.**يوسف حسن يوسف**، حقوق الإنسان والمواثيق الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر،2011.

25.**يوسفي أمال**، عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية، دار هومه للطباعة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

1-أطروحات الدكتوراه

قائمة المراجع

1. **بن بوعبدالله مونية**، أساس المسؤولية الجنائية للفرد في القانون الدولي الجنائي، أطروحة مقدمة من أجل الحصول على متطلبات دكتوراه، تخصص: القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة ،2016/2015.
2. **بومعزة نوارة**، سلطة مجلس الأمن في تكييف العدوان والمسؤولية المترتبة عنه، أطروحة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه، تخصص: القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر سنة 2016/2015.
3. **بويحي جمال**، القانون الدولي في مجابهة التحدي الأمريكي، أطروحة نيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،2014.
4. **جغلول زغدود**، حقوق الإنسان وسياسة الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11سبتمبر2001م، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في العلوم القانونية تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2010.
5. **داودي عبد اليزيد**، حدود المسؤولية الدولية الجنائية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة مقدَمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، تخصَص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي – الجزائر، 2018/2017.
6. **دحماني عبد السلام**، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة نيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2012.

7. **محمد إبراهيم حامد سكر**، التصرف القانوني الصادر بالإرادة المنفردة وأثره في تطوير القانون الدولي العام، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2006.
8. **هيثم فاتح شهاب**، جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة، ماجستير في القانون، الجامعة الأردنية، 2010.

2-مذكرات الماجستير

1. **بودالي بلقاسم**، المسؤولية الدولية عن إنتهاك قواعد القانون الدولي العام، مذكرة تخرج نيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2011.
2. **حفيظة حمدي**، طبيعة نظام تسليم المجرمين في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، مذكّرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الإسلاميّة – تخصّص شريعة وقانون- كليّة العلوم الإسلاميّة ، قسم الشريعة، جامعة الجزائر -1- 2012.
3. **حماز محمد**، النظام القانوني الدولي للجرائم ضد الإنسانية، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، سنة 2003.
4. **محمد شلبي عبد المجيد العتوم**، الإشكاليات القانونية لاتفاقيات الحصانة التي أبرمتها الولايات المتحدة الأمريكية، مع بعض الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عُمَان العربية، 2007م.
5. **مصطفى محمد محمود درويش**، المسؤولية الجنائية الفردية وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "دراسة تحليلية"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام من كلية الحقوق بجامعة الأزهر- غزة، 1433هـ- 2012م.

6. **يوسفي سيد إسماعيل**، الأبعاد الإستراتيجية للعلاقات الأمريكية – الأفغانية (2001-2014)، رسالة قدمت لإستكمال درجة الماجستير في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، كلية الأدب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، 2014.

ج. مذكرات الماستر

1. **برجيحان عاشور، جامة حمزة**، الحماية القانونية لأقلية الأويغور: بين واقع الانتهاكات وحدود المسائلة، مذكرك نيل شهادة الماستر في الحقوق فرع القانون العام تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، 2022/2020.
2. **بن عمار عبد الحليم**، التكييف القانوني لجرائم العدوان في ظل التداخل الوظيفي بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، سنة 2018/2017.
3. **بوزيان مسعود**، دور القضاء الجنائي الدولي في تفعيل المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة أكلي محند أولحاج- البويرة، 2016م.
4. **حميش صبيحة، أوشيحة لمين**، الدفاع الشرعي والحرب الإستباقية، حرب الولايات المتحدة الأمريكية على أفغانستان نموذجا، مذكرة نخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2013/2012.
5. **مدوري إلهام، مزواري سيليا**، تحولات السيادة الدولية في ضوء النظام الدولي الجديد، أية مقاربة ممكنة، مذكرة التخرج نيل شهادة الماستر، فرع قانون دولي العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2022.

6. **معمر توفيق، أوعثماني فاهم**، تحديات المحكمة الجنائية الدولية أمام مبدأ الحصانة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق قسم القانون العام فرع القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، 2014/2013.
7. **نكاع كريمة، المسؤولية الدولية للدولة**، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، الجزائر،2015/2014.

ثالثا: المجلات

1-المقالات الأكاديمية (النسخة الورقية)

1. **حمشة نور الدين**، "موارد خليفة، القيمة القانونية للقرارات المنظمات الدولية في مجال تسليم المجرمين، دراسة في قرارات مجلس الأمن"، مجلة الحقوق والعلوم الساسية، المجلد 9، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2016، ص ص.224-235.
2. **سعادي ربيعة**، "إزدواجية المعايير في تطبيق الشرعية الدولية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد02 ، جامعة يحي فارس، المدية- الجزائر، 2021، ص ص 436-450.
3. **شبل بدر الدين**، "أركان جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال المؤتمر الإستعراضي لكمبالا في جوان 2010"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثاني عشر، 2015، ص ص.124-136.

4. **شيتر عبد الوهاب**، "جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 1كلية الحقوق، جامعة بجاي،2011 ص ص.168-195.
5. **صايل السرحان وعلى الشرعة**، "الأهداف الإستراتجية الأمريكية في أفغانستان والعراق قبل أحداث 11 سبتمبر 2001م وما بعدها"، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، معهد بيت الحكمة جامعة أل البيت، الأردن،2017، ص ص1-22
6. **مبخوتة أحمد**، "نشأة وتطور فكرة المسؤولية الجنائية الدولية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية"، مجلد02، العدد 04، 2009، ص ص 05-23.
7. **مصطفى نجاح مصطفى أحمد مراد**، "أسباب امتناع المسؤولية الجنائية الدولية"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية- دورية علمية محكمة، مجلد 09، العدد 01، 202223، ص ص. 754- 893.
8. **ولد يوسف مولود**، "نتائج فشل الولايات المتحدة الأمريكية في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية على الطريقة الأمريكية"، مجلة إليزا للبحوث والدراسات، المجلد 06، العدد خاص، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، الجزائر، 2021، ص.ص 51-79.

2-المقالات الأخرى (النسخة الرقمية)

1. **أبو رزق محمد**، "بعد عام على حكم طالبان.. كيف حظرت دول الخليج على أفغانستان؟ مقال منشور على الموقع الإلكتروني https://khaleej.online.net/z4y7z5
2. **أسماء مصطفى** وآخرون، إستراتيجية الحرب الاستباقية وتأثيرها في العلاقات الدولية، دراسة حالة (الو.م.أ) (2001-2020) المركز الديمقراطي العربي، الدراسات

الإستراتيجية والسياسية والإقتصادية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: https://docraticac.de/?=78965/2001

3. **البني كمال**، عودة على المتابعة المباشرة: طالبان تحتفل بخروج القوَات الأمريكية وتقول "إنَ هزيمة واشنطن في أفغانستان درس كبير في الغزاة"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.france24.com/ar/.
4. **الخضيري محمد**، الإنسحاب الأمريكي من أفغانستان: البنتاغون يقر أمام مجلس الشيوخ بحصول أخطاء وفشل إستراتيجي، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.france24.com/ar/
5. القانون الدولي الإنساني وحماية السكان المدنيين خلال النزاعات المسلحة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: **https://meza.org/ar/post/8792**
6. **المرشدي أمل**، "القانون الدَولي.. بين إزدواجية المعايير ومبادئ السلام"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.mohamah.net/law
7. **بشير هشام**، مفهوم المسؤولية الدولية، مجلَة أراء حول الخليج، العدد 89، السعودية https://ara.sa/index.php?view=article&id_
8. **حجازي أنمار**، بوش الإبن ينتقد انسحاب الناتو أفغانستان والمئات يفرَون إلى طاجكستان مع تقدَم طالبان، مقال منشور في 2021م على الموقع الإلكتروني: https://amp.france24.com/ar/
9. **ساق الله هشام**، حدث في مثل هذا اليوم، أحداث 11 سبتمبر2001 ا المنشور على الموقع الإلكتروني: **https://hskalla.wordpress.co,m-**
10. .....،لم تكن لأمريكا إستراتيجية واضحة لحرب أفغانستان، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: https://arabi21.com
11. **محمد شريف سويس إنفو**، "جنيف نزع السلاح وازدواجية المعايير"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

http://www.swiwwinfo.ch/ara/front.html?siteSect=105&sid=1831949&cKey=105213620000&ty=st

رابعا: النصوص القانونية الدولية

1-المواثيق والاتفاقيات الدولية

1. **ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدّولية**، الموقع من طرف مندوبي حكومات الأمم المتحدة، في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، دخل حيز التنفيد في 24 أكتوبر 1945، واظمت إليه الجزائر في 4 أكتوبر 1962، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لرقم 176(17-د)، الصادر بتاريخ 4 أكتوبر 1962 في جلستها رقم 1020.
2. **إتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها**، التي دخلت حيّز النفاذ في 1951/01/12م، إنضمت إليها الجزائر في 1963/09/11م، بتحفظ على المواد (12.9.6)، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد (66) ليوم (1963/09/14م).
3. **البروتوكول الإضافي الأوّل الملحق باتفاقيات (جنيف)** المؤرخة في 12 أوت 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي في 08 أوت 1977م، إنضمت إليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 68/89 مؤرخ في 16 ماي 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد (20)، الصادر في 17 ماي (1989م).
4. **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين، المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، بتاريخ 17 جويلية 1998، وقعت الجزائر عليه في 28 ديسمبر ،2000 ولم تصادق بعد عليه. الوثيقة رقم:

A/CONF.183/9, 17 Juillet 1998 - INF/1999 / PCN.ICC

ب- قرارات هيئة الأمم المتحدة

ب/1 - قرارات مجلس الأمن

- **قرار رقم: 1368**، الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة في 12 سبتمبر 2001، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن: S/RES/1368(2001)

ب/2- قرار الجمعية العامة

- **قرار الجمعية العامة رقم: 3314**، الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1974، في الدورة التاسع والعشرون للجمعية لأمم المتضمن تعريف العدوان.

رابعا: المحاضرات

1. **بويحي جمال**،الدليل لمقاربة دروس ومحاضرات مقياس "المجتمع الدولي"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر،2023.
2. **بويحي جمال**،الدليل لمقاربة دروس ومحاضرات مقياس حقوق الإنسان، السنة الثانية، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، متوفرة على الموقع الالكتروني www.elerninge Bejaia

-باللغة الأجنبية

1-En Francais

A- Ouvrages

1. **ARONEAU**, Le crime contre l'humanité, Paris, 1961.
2. **BERNARD Adam,** Le 11 Septembre 2001 et ses conséquences, Eclairage du GRIP ? Bruxelles, 2021.

3. **CHARLES Roussou**, Droit international public approfondi **Dalloz, 1991.**
4. **DEPUIG Luis Maria,** « la notion des guerres préventives et ses conséquences pour les relations internationales », rapport de la commission des gestions de politique, doc 11293,2007, P 5, disponible sur le site: www.ofri.ct.org/img/pdfAFRI/2005oudraa.pdf

2- In English:

1. China's Uigur Unrest is opportunity for Afghanistan. https://www.nytimes.com

Sites internet ;

1. https://mawdoo3.com/
2. https:// www almaany.com
3. https://ar.mwikipedia.org
4. https://www.dorar.net
5. https://docraticac.de/?=78965/2001
6. www.Aljazeera.net

الفهرس

شكر وتقدير

الإهداء

قائمة بأهمَ المختصرات

مقدّمة 10

الفصل الأول: إشكالية المركز القانوني في التواجد الأمريكي في أفغانستان 14

المبحث الأول 15

في إثبات عدم مشروعية التدخل الأمريكي في أفغانستان 15

المطلب الأول 15

بطلان تأسيس التدخل الأمريكي في أفغانستان على أحداث 11 سبتمبر2001م 15

الفرع الأول..... 16

مناقشة الإشكالات المتعلقة بتكييف أحداث 11 سبتمبر2001م..... 16

أوَلا: إشكالية الطبيعة القانونية لأحداث 11 سبتمبر2001م.....16

الإتَجاه الأول: مدى إمكانَية اعتبار أحداث 11 سبتمبر2001م عمل من أعمال العدوان 16

الإتَجاه الثاني: مدى إمكانية إعتبار أحداث 11 سبتمبر2001م عمل من أعمال الحرب 18

الإتَجاه الثالث: مدى إمكانية اعتبار لأحداث 11 سبتمبر 2001م ضمن أعمال ما أطلق عليه بالإرهاب الدَولي..... 19

ثانيَا: إشكالية ربط أحداث 11 سبتمبر2001م بالنزاع الأفغاني.....21

2-محاولة تكييف النزاع المسلَح في أفغانستان بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م...22

الفرع الثاني..... 23

مناقشة الإشكالات المتعلقة بالخيارات التي يتيحها القانون الدَولي في التعامل مع أحداث 11 سبتمبر2001م..... 23

أوَلا: الإشكالات المتعلقة بتسليم المطلوبين ومحاكمتهم في أفغانستان.....23

ثانيَا: الإشكالات المتعلقة بالاختصاص القضائي(للو.م.أ) (مبدأالإقليمية).....25

المطلب الثاني 26

إستقراء مستويات التوجيه الأمريكي من خلال مختلف المواقف من العدوان الأمريكي في أفغانستان..... 26

الفرع الأوَل..... 27

مستويات التوجيه الأمريكي من خلال مواقف بعض الدوَل الإسلامية والعربية من العدوان المسلَح على أفغانستان 27

أوَلا: بحث مستويات التوجيه الأمريكي من خلال موقف الدوَل الإسلامية والعربية من العدوان الأمريكي على أفغانستان.....27

1- موقف السعودية من العدوان على أفغانستان 28

2- موقف قطر من العدوان على أفغانستان..... 28

3- موقف إيران من العدوان على أفغانستان..... 28

ثانيا: بحث مستويات التوجيه الأمريكي من خلال مواقف الدول الأروبية من العدوان الأمريكي على أفغانستان.....29

1- الموقف الفرنسي من العدوان على أفغانستان.....29

2-الموقف البريطاني من العدوان على أفغانستان..... 30

3- الموقف الألماني من العدوان على أفغانستان..... 30

ثالثا: بحث مستويات التوجيه الأمريكي من خلال مواقف الدول الأسيوية من العدوان الأمريكي على أفغانستان.....31

1-الموقف الهندي من العدوان على أفغانستان 31

2-الموقف الصيني من العدوان على أفغانستان..... 31

رابعا: الموقف الروسي من العدوان على أفغانستان..... 32

الفرع الثاني..... 33

بحث مستويات التَوجيه الأمريكي من خلال موقف المنظمات الدولية من العدوان المسلَح على أفغانستان 33

أوَلا: موقف منظمة المؤتمر الإسلامي من العدوان على أفغانستان 33

ثانيا: موقف جامعة الدوَل العربية من العدوان على أفغانستان.....34

ثالثا: موقف مجلس الأمن من العدوان على أفغانستان.....34

رابعا: موقف حلف الشمال الأطلسي (الناتو) من العدوان على أفغانستان.....36

المبحث الثاني 36

في إثبات إرتكاب (الو.م.أ) لجرائم دولية في أفغانستان..... 36
المطلب الأول 37
في إثبات إرتكاب (الو.م.أ) لجريمة العدوان في أفغانستان 37
الفرع الأوَل 37
مفهوم جريمة العدوان 37
أوَلا: إشكالية تعريف جريمة العدوان.....38
ثانيا: أركان جريمة العدوان.....39
1-الركن المادي 40
2-الركن المعنوي..... 41
3- الركن الدولي..... 41
الفرع الثاني..... 42
في نفي تأسيس العدوان الأمريكي على أفغانستان على نظرية التدخَل الشرعي الوقائي..... 42
أولا: بطلان تأسيس العدوان الأمريكي على أفغانستان على مبدأ الدفاع الشرعي عبر "جورج دبليو بوش".....43
1-مفهوم الدفاع الشرعي..... 44
2- شروط الدفاع الشرعي:..... 45
ثانيا: بطلان تأسيس العدوان الأمريكي على أفغانستان عل نظرية الحرب الاستباقية.....46
1- مفهوم الحرب الإستباقية..... 46
(2) عدم قيام (بطلان) نظرية الحرب الاستباقية وفق الطَرح الأمريكي 47

المطلب الثاني 48

في إثبات ارتكاب(الو، م، أ) لجرائم دولية أخرى مرتبطة بجريمة العدوان 48

الفرع الأول 48

في إثبات ارتكاب (الو.م.أ) لجرائم الحرب في أفغانستان 48

أولا: مفهوم جريمة الحرب.....48

ثانيا: أركان جريمة الحرب.....51

1-الركن المادي: 51

2-الركن المعنوي:..... 51

ثالثا: نموذج جريمة الحرب (قلعة جانجي).....53

أوَلا: ممارسات القوَات الأمريكية في قلعة (جانجي) بوصفها مجزرة جماعية..... 53

تفاصيل الحادثة وفقا لرواية أفغانستان (حركة "طالبان"):..... 53

الفرع الثاني..... 55

في إثبات ارتكاب (الو.م.أ) للجرائم ضد الإنسانية في أفغانستان..... 55

أولا: مفهوم الجريمة ضد الإنسانية.....55

ثانيا: أركان جريمة ضد الإنسانية.....56

1-الرَكن المادي 57

2- الركن المعنوي 58

3- الركن الدولي..... 59

ثالثا: في إثبات ارتكاب القوات الأمريكية لجرائم ضدَ الإنسانية في أفغانستان معتقل (غوانتنامو).....60

الفرع الثالث 61

في إثبات ارتكاب (الو.م.أ) لجرائم الإبادة الجماعية في أفغانستان 61

أولا: مفهوم جريمة الإبادة الجماعية.....61

ثانيا: أركان جريمة الإبادة الجماعية.....61

1-الرّكن المادي: 62

2-الركن المعنوي..... 62

3- الركن الدولي:.....63

ثالثا: في إثبات ارتكاب (الو.م.أ) لجريمة الإبادة الجماعية في أفغانستان.....63

خلاصة الفصل الأوّل.....62

الفصل الثاني .....

بحث في حدود إمكانية إعمال المسؤولية الدولية لـ (الو.م. أ) عن الجرائم المرتكبة في أفغانستان 64

المبحث الأول 69

في طبيعة المسؤولية الدَولية المثارة في مواجهة (الو.م. أ) عن الجرائم المرتكبة في أفغانستان..... 69

المطلب الأوَل..... 69

في إشكالية مُساءلة (الو. م.أ) مدنيًا عن الجرائم المرتكبة في أفغانستان بوصفها شخصًا معنويًا..... 69

الفرع الأوَل..... 70

بحث في مفهوم المسؤولية الدولية المدنية للدولة 70

أوَلاً: في الجوانب المتعلقة بظهور مفهوم المسؤولية الدولية المدنية للدولة.....70

-1في بعض أهمَّ تعريفات المسؤولية الدولية للدولة: 71

2-في الجوانب المتعلقة بتكييف المسؤولية الدولية المدنية للدولة 72

ثانيا: في الجوانب المتعلَقة بصور المسؤولية الدولية المدنية للدولة.....73

1)معيار طبيعة العلاقة التي تربط الدولة بالضَرر المنسوب لها 73

2) معيار طبيعة التعاقد الدولي المرتب لمسؤولية الدولية المدنية (التعاقدية والتقصيرية) 73

الفرع الثاني 74

أُسس قيامَ المسؤولية الدولية المدنية ل (الو.م. أ) بوصفها شخصا معنويَا 74

أوَلا: في إثبات ارتكاب (الو.م.أ) لسلوك دولي غير مشروع بغزوها أفغانستان.....74

ثانيًا: في إثبات وقوع الضَرر بوصفه نتيجة حتمية لسلوك (الو.م. أ) الدولي غير المشروع باحتلالها لأفغانستان.....76

1) بعض أهمّ مظاهر الضرر على أفغانستان من الجانب السياسي: 76

(2 بعض أهمَ الضرر على أفغانستان من الناحية الإجتماعية والاقتصادية: 77

ثالثا: ربط الفعل غير المشروع بالسلطات (الو.م. أ):.....78

المطلب الثاني..... 78

إشكالية مُساءلة (الو.م.أ) جنائيا بواسطة الأشخاص المتدخلين في الجرائم المرتكبة في أفغانستان 78

الفرع الأول..... 79

في مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية..... 79

أولا: تحولات المسؤولية الدَولية الجنائية الجنائية في مرحلة ما قبل الحرب العالمية الثانية 80

2: تحوّلات المسؤولية الجنائية الدولية في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية..... 80

ثانيًا: تعريف المسؤولية الدولية الجنائية.....81

1: تعريف مراكز الأبحاث الوضعي للمسؤولية الدولية الجنائية 81

2: التَّعريف القانوني للمسؤولية الدَولية الجنائية..... 82

ثالثا: أُسس قيام المسؤولية الدَولية الجنائية.....80..

1- التوجّه القائل بالأساس الشّخصي لقيام المسؤولية الدولية الجنائية..... 83

2- التّوجه القائل بإمكانية إثبات الأساس الجماعي للمسؤولية الدولية الجنائية..... 84

الفرع الثاني..... 85

في إثبات مسؤولية(الو.م.أ) من حلال الأشخاص العسكريين والمدنيين المتدخلين في الجرائم المرتكبة في أفغانستان(2001م/2021م)..... 85

أوّلا: في إثبات مسؤولية (الو.م. أ) من خلال الأشخاص العسكريين المتدخلين في الجرائم المرتكبة في أفغانستان.....85

ثانيا: في قيام مسؤولية الولايات المتحدة الأمريكية من خلال الأشخاص المدنيين المتدخلين في الجرائم المرتكبة في أفغانستان (2001 م/2021م).....90

المبحث الثاَني..... 92
في بعض أهمَ موانع إعمال المسؤولية الدَولية ل(الو.م.أ) عن الجرائم المرتكبة في أفغانستان 92
المطلب الأوَل..... 93
موانع المسؤولية الدَولية (الو.م. أ) المرتبطة باتفاقيات الحصانة الثنائية..... 93
الفرع الأوَل..... 93
في مفهوم الإتفاقيات الحصانة الثنائية 93
أوَلاً: تعريف إتفاقيات الحصانة الثنائية.....93
ثانيًا: كيفية اعتبار اتفاقيات الحصانة الثنائية مظهرًا لازدواجية المعاملة الدَولية.....95
الفرع الثاني..... 96
في أهم أسس قيَام اتفاقيات الحصانة الثنائية..... 96
أوَلاً: المرتكز القائل بتأسيس اتفاقيات الحصانة على أعمال السلطة التَشريعية (الكونغرس).....96
ثانيًا: المرتكز القائل بتأسيس اتفاقيات الحصانة على سلطة مجلس الأمن الدَولي.....97
المطب الثاني 97
موانع المسؤولية الدَولية ل (الو.م.أ) المرتبطة بازدواجية المعايير 97
الفرع الأوَل..... 98
مفهوم إزدواجية المعايير..... 98
أوَلاً: المقصود بازدواجية المعايير لغة واصطلاحا.....98
1-معنى الإزدواجية لغة:..... 98

2- معنى المعيار 99

3- تعريف إزدواجية المعايير إصطلاحا: 101

ثانيا: إزدواجية المعايير على مستوى المنظمات الدولية..... 102

الفرع الثَاني..... 103

في أهمَ مظاهر إزدواجية المعايير في الممارسة الدَولية 103

أولا: إزدواجية المعايير في تشكل المنظمات الدولية..... 103

ثانيا: بعض أهم مظاهر الإزدواجية في إنشاء النصوص الدولية..... 104

ثانيًا: الإزدواجية في تنفيذ النصوص..... 105

خلاصة الفصل الثاني 106

.....

خاتمة 108

الملاحق 115

قائمة المراجع..... 137

الفهرس..... 148

ملخص باللغة العربية

عالجت مذكرة التخرج هذه (ماستر) بواسطة المقاربة القانونية التي اعتمدها واحدا من أهم المواضيع في القانون الدولي بصفة عامة، والقانون الدولي الجنائي بصفة خاصة.

ناقشت المذكرة المركز القانوني للتواجد العسكري في أفغانستان (2001- 2021)؛ أين أثبتت عدم قيام الأساس القانوني لذلك؛ الأمر الذي يجعله عدوانا مسلحا على دولة ذات سيادة؛ وما ارتبط به من جرائم دولية كبرى تقع على الأمن والسلم الدولي؛ جرائم الحرب؛ والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية. خصوصا في قلعة (جانجي)؛ ومعتقل (جوانتنامو).

ناقشت كذلك قيام المساءلة الدولية ل(الو.م.أ) المدنية والجنائية بواسطة رعاياها المتدخلين في هذه الجرائم المرتكبة في أفغانستان؛ وناقشنا عوارض تفعيلها بفعل اتفاقيات الحصانة الثنائية وازدواجية المعايير في التعامل الدولي.

تضمنت هذه المذكرة سؤالا جوهريا عن الإتفاق الحاصل بخصوص عدم مشروعية التدخل الأمريكي في أفغانستان؛ في مقابل عدم الإعتراف للشعب الأفغاني في الدفاع عن نفسه؟!

كلمات مفاتيح:

المسؤولية الدولية الجنائية، أحداث 11 سبتمبر 2001؛ الجرائم الدولية؛ أفغانستان؛ طالبان؛ ازدواجية المعايير، اتفاقيات الحصانة الثنائية، الإفلات من العقاب، المحكمة الجنائية الدولية، حركات التحرر الوطنية، جريمة العدوان، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الإبادة الجماعية.

Abstract in English Language

This end-of-study dissertation (Master) dealt, through the legal approach adopted by it, with one of the most important subjects of international law in general, and international criminal law in particular.

This memorandum mentioned the legal status of the (USA) military presence in Afghanistan (2001-2021); Where did you prove there was no legal basis for this? make it an armed attack on a sovereign state; and associated core international crimes that affect international peace and security; war crimes; crimes against humanity and genocide. especially at Ganji Castle; Guantanamo Bay detention camps.

He discussed Also, the establishment of (USA) international civil and criminal liability by its nationals involved in these crimes committed in Afghanistan; We have discussed the symptoms of its activation due to bilateral immunity agreements and double standards in international relations.

This memorandum included a fundamental question on the agreement reached on the illegality of the American intervention in Afghanistan. In exchange for not recognizing the Afghan people in their defense?!

Keywords

International Criminal Responsibility, The events of September 11, 2001; International crimes; Afghanistan; Taliban; Double standards, Bilateral immunity agreements, Impunity, The International Criminal Court, national liberation movements, The Crime of aggression, War crimes, Crimes against humanity, Genocide crimes.